

السُّلْطَةُ الْوَطَنِيَّةُ الْفِلَسْطِينِيَّةُ



الْوَقَاعُ الْفِلَسْطِينِيَّةُ

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

وزارة العدل والفتوى والتشريع بوزارة العدل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
أولاً: القوانين		
12	قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (6) لسنة 2008م	.1
14	قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية رقم (7) لسنة 2008م	.2
17	قانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن الجريدة الرسمية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية"	.3
21	قانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م	.4
39	قانون رقم (1) لسنة 2009 معدل لقانون الأحوال الشخصية	.5
ثانياً: قرارات المجلس التشريعي		
41	قرار المجلس التشريعي رقم (1197/ع.غ.1/4) القاضي بعدم اقرار المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي الصادرة من تاريخ 2008/9/8 وحتى نهاية فترة ولايته الرئاسية بتاريخ 2009/1/8م	.6
42	قرار المجلس التشريعي الفلسطيني رقم (1199/ع.غ.1/4) القاضي بالموافقة على التعديل الوزاري بمنح الثقة للاخ/ فتحي حماد وزيراً للداخلية والامن الوطني.	.7
43	قرار المجلس التشريعي الفلسطيني رقم (1200/ع.غ.1/4) القاضي باقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول الوضع القانوني للحكومات التي يشكلها رئيس السلطة المنتهية ولايته دون منحها الثقة من المجلس.	.8
ثالثاً : قرارات مجلس الوزراء		
46	قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2007م بشأن تعيين السيد/ حسن يوسف عبد الهادي الصيفي مراقباً عاماً في وزارة الداخلية	.9
47	قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2008م بشأن المصادقة على تعيين قضاة شرعيين في المحافظات الجنوبية	.10
48	قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2008م بشأن منح المتطوعين نسبة 10% على نتائج امتحانات التوظيف.	.11
49	قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2008م بشأن المصادقة على تعيين نائب عام مساعد في المحافظات الجنوبية من الوطن	.12
50	قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ \$250.000 تعويضاً عن المبنى الخاص بأبناء المرحوم/ لطفى رزق	.13
51	قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2008م بشأن المصادقة على ترقية القاضي الشرعي روجي يونس بريكة	.14

52	قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2008م بشأن شراء مركبة لاستخدامها في بنك البريد	.15
53	قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2008م بشأن الموافقة على اعتماد برنامج تمويل المشاريع الصغيرة	.16
54	قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2008م بشأن صرف مساعدة مالية لحالات اجتماعية	.17
55	قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2008م بشأن اعتماد مخطط النفوذ المعدل للبلديات	.18
56	قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية للجهاز الإشرافي لحراسات وزارة التربية والتعليم العالي	.19
57	قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ فايز عقيل أبو شمالة للعمل مستشاراً لوزير الحكم المحلي	.20
58	قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2008م بشأن الموافقة على شراء 7000 كرتونة ورق A4 للوزارات والمؤسسات الحكومية كافة	.21
59	قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية للجمعية الإسلامية بغزة لإقامة روضة	.22
60	قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2008م بشأن صرف مساعدات مالية للحالات الاجتماعية	.23
61	قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2008م بشأن زيادة المبلغ الشهري المخصص لوزارة العدل لتحليل العينات الجنائية	.24
62	قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد أنور علي البرعاوي رئيساً لهيئة التوجيه والإرشاد بدرجة وكيل مساعد	.25
63	قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية للبلديات المحافظات الجنوبية	.26
64	قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2008م بشأن اعتماد معهد العلوم الشرطية والأمنية	.27
65	قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل لجنة العطاءات المركزية	.28
66	قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2008م بشأن صرف منح مالية في محافظة خان يونس	.29

67	قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها \$50.000 لوزارة الصحة لتغطية تكاليف تجهيز مختبر مستشفى أبو يوسف النجار	.30
68	قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2008م بشأن زيادة الموازنة التشغيلية لمجلس الوزراء من 30000 شيكل إلى 60000 شيكل	.31
69	قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الصحة لإنشاء مستشفى التأهيل النفسي	.32
70	قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية القرارة لإنشاء بئر مياه	.33
71	قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2008م بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لشركة رحاب المدينة للتجارة العامة لإنشاء مزارع دجاج بيّاض	.34
72	قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2008م بشأن تخصيص مبنى اللجنة الرياضية في مقر الوقائي سابقاً لوزارة الداخلية لإقامة مقر	.35
73	قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لمؤسسة القدس الدولية لإقامة فندق استثماري	.36
74	قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2008م بشأن مساعدة الأسر الفقيرة والمحاجة	.37
75	قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية لإذاعة القرآن الكريم	.38
76	قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2008م بشأن المتطوعين في الوزارات والمؤسسات الحكومية	.39
77	قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لنقابة الإداريين لإنشاء مقر للنقابة	.40
78	قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2008م بشأن تخفيض الرسوم الجمركية للدراجات النارية بنسبة 50%	.41
79	قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 2500 دولار لوزارة الثقافة كموازنة للمخيم الصيفي التخصصي	.42
80	قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 7666 شيكل لوزارة الثقافة كموازنة لفعالية يبدأ بيد لكسر الحصار	.43
81	قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 15000 دولار لوزارة التربية والتعليم لعقد ندوات علمية مشتركة	.44

82	قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 21000 دولار لوزارة العمل لاستكمال ترميم مبنى تشغيل خان يونس التابع لها	.45
83	قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 200.000 شيكل لاستكمال صيانة مقر وزارة الداخلية " اللجنة الرياضية سابقاً "	.46
84	قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ 3540 شيكل كمصاريف تشغيلية شهرية لبرنامج المشاريع التتموية الصغيرة	.47
85	قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2008م بشأن مشروع الشبكة الحكومية اللاسلكية	.48
86	قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2008م بشأن الموافقة على صرف مبلغ 82911 شيكل لتغطية احتياجات مديرية الخدمات الطبية العسكرية	.49
87	قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2008م بشأن صرف منح مالية لعدد من المؤسسات في محافظة رفح	.50
88	قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2008م بشأن آلية إيجار الدفینات التابعة للإدارة العامة للمحركات	.51
89	قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2008م بشأن تمديد مدة خصم نسبة الـ 5% من رواتب الموظفين المدنيين والعسكريين حتى نهاية شهر ديسمبر 2008.	.52
90	قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2008م بشأن زيادة الميزانية الشهرية للجنة المساعدات المقدمة للمواطنين	.53
91	قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2008م بشأن استملاك قطعة أرض المواطن جمال إبراهيم أبو عيدة لصالح وزارة الداخلية	.54
92	قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2008م بشأن اعتماد التجديد لمدد أخرى على جوازات السفر المنتهية	.55
93	قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها مليون دولار لوزارة التربية والتعليم العالي	.56
94	قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2008م بشأن الموافقة على إنشاء جامعة الأمة للتعليم المفتوح	.57
95	قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2008م بشأن هيكلية ديوان القضاء الشرعي	.58
96	قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2008م بشأن المتأخرات المالية قبل يونيو 2007	.59
97	قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2008م بشأن استيعاب العاملين في بلدية غزة والذين تم الاستغناء عن خدماتهم مسبقاً	.60

98	قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2008م بشأن العلاوة الإدارية	.61
100	قرار مجلس الوزراء رقم (144) لسنة 2008م بشأن إبرام عقود عمل لموزعي البريد	.62
101	قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2008م بشأن صرف مساعدة مالية لصالح الإخوة العالقين المصريين في قطاع غزة	.63
102	قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2008م بشأن تعيين وكلاء نيابة عامة	.64
104	قرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2008م بشأن الاحداثات الوظيفية لعام 2008م	.65
107	قرار مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2008م بشأن صرف مليون دولار منحة للجامعة الإسلامية	.66
108	قرار مجلس الوزراء رقم (149) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 612000 شيكل لترميم مبنى وزارة الزراعة بالمحافظة الوسطى - قطاع غزة	.67
109	قرار مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 10000 دولار لإزالة الأجزاء المتضررة من القصف الصهيوني لمبنى التعبئة والتنظيم بوزارة الداخلية	.68
110	قرار مجلس الوزراء رقم (151) لسنة 2008م بشأن صرف 10% من المستحقات المتأخرة للموظفين الحكوميين	.69
111	قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2008م بشأن تقديم الدعم للقطاع الصناعي	.70
112	قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2008م بشأن صرف منح مالية لعدد ثمانية مؤسسات في المحافظة الوسطى	.71
113	قرار مجلس الوزراء رقم (154) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها (3000 دولار + 8000 شيكل) لاعتماد موازنة طارئة لإعداد خطة التنمية متوسطة المدى 2009-2010	.72
114	قرار مجلس الوزراء رقم (155) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها \$17600 لصيانة مصعدين بمبنى وزارة الأشغال	.73
115	قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها \$14500 لوزارة الشباب والرياضة لتغطية نفقات المؤتمر العام للشباب	.74
116	قرار مجلس الوزراء رقم (157) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية لشراء قرطاسية " بالشراء المباشر " لوزارة التربية والتعليم	.75
117	قرار مجلس الوزراء رقم (158) لسنة 2008م بشأن صرف مبلغ \$77750 كقرض	.76

	حسن لكلية العلوم والتكنولوجيا بخان يونس	
118	قرار مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2008م بشأن صرف عشرة آلاف دولار أمريكي منحة للطالبة أسماء نصر أبو نمر	.77
119	قرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2008م بشأن تعيين موظفي الحكومة الحادية عشر	.78
120	قرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2008م بشأن موظفي عقود ما قبل الحكومة العاشرة	.79
121	قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2008م بشأن تعيين موظفي الفئتين الرابعة والخامسة	.80
122	قرار مجلس الوزراء رقم (163) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 341977 شيكلاً لإصلاح مبنى وزارة التخطيط	.81
123	قرار مجلس الوزراء رقم (164) لسنة 2008م بشأن تعيين موظفي العقود في الضفة الغربية	.82
124	قرار مجلس الوزراء رقم (165) لسنة 2008م بشأن نقل موظفين من الكادر المدني إلى الكادر العسكري	.83
125	قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية لشراء قرطاسية " بالشراء المباشر " لوزارة الزراعة	.84
126	قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2008م بشأن نقل الموظف إياد محمد عطا حبشي	.85
127	قرار مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2008م بشأن حصر الأضرار التي نتجت عن الحملة الأمنية بمنطقة الشجاعية	.86
128	قرار مجلس الوزراء رقم (169) لسنة 2008م بشأن اعتماد ضحايا جريمة شاطئ بحر غزة شهداء	.87
129	قرار مجلس الوزراء رقم (170) لسنة 2008م بشأن ترقية لرتب عسكرية	.88
130	قرار مجلس الوزراء رقم (171) لسنة 2008م بشأن تعيين موظفي عقود البطالة الدائمة	.89
131	قرار مجلس الوزراء رقم (172) لسنة 2008م بشأن إعفاء طلبة المرحلة الأساسية من الرسوم المدرسية	.90
132	قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2008م بشأن تعليق الالتزام بالزي المدرسي لعام 2008م	.91
133	قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2008م بشأن تكليف وزارة الداخلية بمتابعة قضية ضحايا الأنفاق مع الجهات المعنية	.92

134	قرار مجلس الوزراء رقم (175) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الأشغال العامة والإسكان	.93
135	قرار مجلس الوزراء رقم (176) لسنة 2008م بشأن تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان بوضع تصور لمشاريع استثمارية مقترحة يمكن إقامتها على المكان الحالي لمجمع السرايا الحكومي	.94
136	قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2008م بشأن تخصيص ميزانية لتغطية نفقات شراء 600 شوال دقيق	.95
137	قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2008م بشأن المتطوعين في الوزارات والمؤسسات الحكومية	.96
138	قرار مجلس الوزراء رقم (179) لسنة 2008م بشأن المصادقة على منحة رئيس الوزراء لأوائل الثانوية العامة لعام 2008م	.97
141	قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2008م بشأن المصادقة على مهام لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة	.98
142	قرار مجلس الوزراء رقم (181) لسنة 2008م بشأن اعتماد صرف راتب مقطوع 1000 شيكل لعدد من الموظفين على بند البطالة الدائمة في وزارة الصحة	.99
143	قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الأشغال العامة والإسكان	.100
144	قرار مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 21100 شيكل للمجلس التشريعي لتغطية نفقات مطبوعات يوم الأسير الفلسطيني بتاريخ 2008/4/17م	.101
145	قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2008م بشأن تفعيل صندوق النفقة الخاص بالمحاكم الشرعية	.102
146	قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية شهرية لبلديات قطاع غزة	.103
147	قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2008م بشأن استيعاب مفصولين من جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بقطاع غزة	.104
148	قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 114704 دولار لإصلاح مبنى محكمة خان يونس	.105
149	قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها	.106

	250.000 شيكل لوزارة الصحة لسد احتياجات قسم جراحة القلب بمجمع الشفاء	
150	قرار مجلس الوزراء رقم (189) لسنة 2008م بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 585000 شيكل لوزارة النقل والمواصلات لتغطية نفقات مشروع نقل الجدار الحدودي	.107
151	قرار مجلس الوزراء رقم (190) لسنة 2008م بشأن موعد جلسة مجلس الوزراء في شهر رمضان المبارك	.108
152	قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2008م بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/70/01/م.و.إ.هـ.) بخصوص تخفيض الرسوم الجمركية للدراجات النارية بنسبة 50%	.109
153	قرار مجلس الوزراء رقم (192) لسنة 2008م بشأن دوام الموظفين في الدوائر والمؤسسات الحكومية خلال شهر رمضان	.110
154	قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2008م بشأن مرجعية التثبيت من هلال شهر رمضان	.111
155	قرار مجلس الوزراء رقم (194) لسنة 2008م بشأن بدء العمل بالتوقيت الشتوي	.112
156	قرار مجلس الوزراء رقم (195) لسنة 2008م بشأن تغطية ثمن مياه الشرب الموردة من آبار المحررات لبلدية رفح	.113
157	قرار مجلس الوزراء رقم (196) لسنة 2008م بشأن منح الترخيص لأكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية	.114
158	قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2008م بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	.115
159	قرار مجلس الوزراء رقم (198) لسنة 2008م بشأن اعتماد 200 وظيفة جديدة لوزارة الصحة	.116

رابعاً: قرارات رئيس الوزراء		
160	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/13/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تكليف السيد/ د. عطا الله عبد العال أبو السبح برئاسة اللجنة الوطنية العليا لاهياء فعاليات القدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009	.117
161	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/14/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تكليف السيد/ محمد عبد الفتاح عبد الوهاب عسقول بحقيبة التربية والتعليم والتعليم العالي	.118
162	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/15/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تكليف السيد/ أحمد ذياب شويديح بحقيبة وزارة العدل بالاضافة لحقيبة وزارة شؤون الاسرى	.119
163	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/16/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تكليف السيد/ سعيد محمد شعبان صيام بحقيبة وزارة الداخلية والامن الوطني	.120
164	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/17/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تكليف السيد/ طالب حماد خليل أبو شعر بحقيبة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية	.121
165	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/18/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تكليف السيد/ أحمد حرب أحمد الكرد بحقيبة وزارة الشؤون الاجتماعية	.122
166	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/19/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تكليف السيد/ أسامة عبد الحليم توفيق العيسوي بحقيبة وزارة الثقافة بالاضافة لحقيبة وزارة النقل والمواصلات	.123
167	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/20/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن اسناد حقيبي وزارة الحكم المحلي ووزارة شؤون المرأة للسيد/ زياد شكري الطاظا بالاضافة لحقيبة وزارة الاقتصاد الوطني	.124
168	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/21/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن إسناد حقيبة وزارة السياحة والآثار للسيد/ محمد الاغا بالاضافة لحقيبة وزارة الزراعة	.125
169	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/22/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن إسناد حقيبة وزارة الصحة للسيد/ باسم نعيم بالاضافة لحقيبة وزارة الشباب والرياضة	.126
170	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/23/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن إسناد حقيبة وزارة التخطيط للسيد/ محمد أحمد عوض الامين العام لمجلس الوزراء بالاضافة لأمانة المجلس	.127
171	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/24/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن إسناد حقيبي الخارجية والمالية للسيد/ إسماعيل عبد السلام هنية بالاضافة لرئاسة الوزراء	.128

172	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/25/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن إسناد حقيبة وزارة الأشغال العامة والإسكان للسيد/ يوسف محمود المنسي بالإضافة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	.129
173	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/26/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن إلغاء قرارات سابقة بإسناد الحقائق الوزارية	.130
174	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/27/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة لدراسة زيادة المساعدات لبلديات قطاع غزة	.131
176	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/28/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة	.132
177	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/29/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة	.133
178	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/30/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في الأحداث التي جرت في معبر رفح يوم الأربعاء الموافق 2008/07/02	.134
179	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/31/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة عملية توزيع الاسمنت الوارد إلى قطاع غزة	.135
180	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/32/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة كيفية التعامل مع أرض الوقف في المغرقة	.136
181	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/33/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة خاصة لتمويل مشاريع ومبادرات فردية وإبداعية	.137
182	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/34/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة	.138
183	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/35/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة	.139
184	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/36/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة خاصة لوضع السياسات العامة لاستخدام الأراضي الحكومية	.140
185	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/37/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة المقترحات الخاصة بنظام الكفالات والضمانات	.141
186	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/38/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن إضافة رئيس ديوان الموظفين إلى عضوية لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة	.142

187	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/39 ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن إسناد حقيبة وزارة العدل للسيد/ محمد فرج محمود الغول	.143
188	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/40 ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة موضوع تدشين خط بحري في قطاع غزة	.144
189	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/41 ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة طوارئ لإدارة الحكومة في حال حدوث عدوان على قطاع غزة	.145
190	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/42 ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تشكيل لجنة لحصر الاضرار التي لحقت بالوزارات المختلفة خلال الحرب على غزة	.146
191	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/1 ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة لرصد وتوثيق الممارسات الاجرامية للعدوان والحرب الاسرائيلية على غزة	.147
192	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/2 ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للاغاثة	.148
193	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/3 ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة وطنية لتقييم الأثر البيئي للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة	.149
194	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/4 ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات الصادرة عن عناصر أمنية في وزارة الداخلية	.150
195	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/5 ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة للدعم النفسي للاطفال	.151
196	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/6 ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن تشكيل لجنة لدراسة احتياجات الوزارات من المعدات والاجهزة الالكترونية	.152
197	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/7 ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2009م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين	.153
خامساً: قرارات وزارية		
198	قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (1) لسنة 2008م بشأن تنظيم بيع وتأجير العقارات والوحدات العقارية المملوكة للوزارة	.154
208	سادساً: كشوفات تصحيح الأسماء في سجلات المواليد	.155

قانون حماية المقاومة الفلسطينية

رقم (6) لسنة 2008م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته لا سيما المادة (41) منه، وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لا سيما المادة (71) منه، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/5/22م، وبعد الاطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2008/6/13 باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

المقاومة الفلسطينية بأشكالها وصورها كافة لطرد الاحتلال الصهيوني الغاصب عن أرض فلسطين وتقرير المصير، هي حق ثابت كفلته الشرائع السماوية والمواثيق والأعراف الدولية وواجب مقدس يقع على عاتق الأمتين العربية والإسلامية والشعب الفلسطيني.

مادة (2)

حق المقاومة باق ما بقي الاحتلال على أرض فلسطين، ولا يسقط بمرور الزمن ولا يجوز التنازل عنه بأي وجه كان، ويظل خارج نطاق الاجتهاد أو التفسير أو الاستفتاء.

مادة (3)

سلاح المقاومة الفلسطينية هو سلاح شرعي ممان يحرم ويجرم التعدي عليه أو المساس به.

مادة (4)

كل من يتخابر مع الاحتلال على المقاومة الفلسطينية أو يلاحقها أو يتآمر عليها وعلى سلاحها الموجه إلى الاحتلال الصهيوني، وبأي وجه كان يعد مرتكباً لجريمة الخيانة ويعاقب بالعقوبات الجنائية والمدنية المقررة لهذه الجريمة، ويعزل من الوظيفة بقوة هذا القانون إن كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون ويقع باطلاً كل تشريع أو اتفاق يمس حق المقاومة الفلسطينية أو يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2008/07/14م ميلادية.

الموافق: 11/ رجب / 1429 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون بشأن رسوم جوازات السفر الفلسطينية
رقم (7) لسنة 2008م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادتين (41،88) منه،
وعلى قانون جوازات السفر رقم (35) لسنة 1934م المعمول به في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون جوازات السفر رقم (2) لسنة 1969 المعمول به في المحافظات الشمالية،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لاسيما المادة (71) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 9-10/4/2008م،
وبعد الاطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة الوطنية
الفلسطينية بتاريخ 17/6/2008م،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

لغايات أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الداخلية.
الوزير: وزير الداخلية.
جوازات السفر: جواز السفر الفلسطيني باختلاف أنواعه ودرجاته الصادر عن الوزارة.
التظهير: إدخال بيانات ضرورية على صفحات الملاحظات مع ختم الجوازات.

مادة (2)

لحين إصدار العملة الفلسطينية تستوفي الوزارة لدى إصدارها جواز السفر الرسوم المدرجة أدناه بالدينار الأردني أو ما يعادلها بعملة الدولة المضيفة وفقاً لما يلي:

الرقم	الرسم	القيمة
1-	جواز سفر عادي	30 ديناراً أردنياً
2-	جواز سفر دبلوماسي	45 ديناراً أردنياً
3-	جواز سفر عادي لمن هو دون السادسة عشرة	10 دنانير أردنية
4-	جواز سفر دبلوماسي لمن هو دون السادسة عشرة	30 ديناراً أردنياً
5-	جواز سفر بدل تالف	45 ديناراً أردنياً
6-	جواز سفر مدته غير منتهية أو جواز سفر ممتلئ الصفحات وأي منهما ساري المفعول	45 ديناراً أردنياً
7-	جواز سفر بدل فاقد للمرة الأولى	55 ديناراً أردنياً
8-	جواز سفر بدل فاقد أي مرة تلي المرة الأولى	110 دنانير أردنية
9-	جواز سفر للمقيمين في الخارج إذا قدم من غير حامله	30 ديناراً أردنياً
10-	جواز سفر للمقيمين في الخارج إذا قدم من غير حامله لمن هو دون السادسة عشرة	10 دنانير أردنية
11-	إصدار وثائق مؤقتة للحج للحالات الاضطرارية	10 دنانير أردنية
12-	التطهير على جواز السفر	5 دنانير أردنية
13-	فاكس لداخل فلسطين	5 دنانير أردنية
14-	فاكس لخارج فلسطين	10 دنانير أردنية

مادة (3)

تعد مدة جواز السفر منتهية لغاية التجديد إذا كانت المدة أقل من ستة أشهر.

مادة (4)

يعد جواز السفر ممتلئ الصفحات لغاية التجديد إذا كان باقي به (6) صفحات (ثلاث ورقات من المخصصات للتأشيرات).

مادة (5)

يُستوفى نصف الرسوم المستحقة على تجديد جواز السفر المنتهي إذا قدم طلب تجديده خلال سنتين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريانه، وإذا لم يقدم طلب التجديد خلال المدة المذكورة فتدفع الرسوم كاملة.

مادة (6)

يجوز تجديد صلاحية جواز السفر بإشارة وزارة الداخلية وختمها على الجواز نفسه لمرة واحدة فقط بعد دفع الرسوم المقررة لذلك.

مادة (7)

لا تستوفى الرسوم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون أو أي رسوم أخرى عن أي جواز سفر سبق استيفاء الرسم عنه من قبل الوزارة.

مادة (8)

يجوز لمجلس الوزراء وبناءً على اقتراح من الوزير تعديل الرسوم الواردة في هذا القانون ويحد أقصى 10% أقل أو أكثر لما هو مذكور في المادة (2) من هذا القانون، على أن يكون التعديل كل ثلاث سنوات مالية متتالية.

مادة (9)

بناء على اقتراح مقدم من الوزير يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2008/07/17 ميلادية.

الموافق: 14/ رجب/ 1429 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (8) لسنة 2008
بشأن الجريدة الرسمية الفلسطينية
"الوقائع الفلسطينية"

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لاسيما المادة (41) منه،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لاسيما المادة (71) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/05/22م
وبعد الاطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة الوطنية
الفلسطينية بتاريخ 2008/6/17،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الديوان: ديوان الفتوى والتشريع
الوقائع الفلسطينية: الجريدة الرسمية الفلسطينية

مادة (2)

يسمى هذا القانون قانون الجريدة الرسمية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية".

مادة (3)

تعتبر الوقائع الفلسطينية التي صدرت وتصدر في فلسطين هي الجريدة الرسمية الفلسطينية.

مادة (4)

تتشأ بديوان الفتوى والتشريع دائرة تسمى دائرة الجريدة الرسمية ويرأسها رئيس دائرة يتبع للديوان.

مادة (5)

ينشر في الوقائع الفلسطينية جميع القوانين والأنظمة، واللوائح، والقرارات، والأوامر، والمراسيم الرئاسية والبلاغات، والإعلانات الرسمية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، وكل ما في حكمها من القرارات ذات الطابع الإداري.

مادة (6)

يجوز نشر إعلانات المحاكم والإعلانات التي تصدرها الدوائر الرسمية لمصلحة الأشخاص بأجر، يحدد تعريفاتها وزير المالية.

مادة (7)

- 1- تصدر الجريدة الرسمية باللغة العربية ويجوز نشر ترجمة بعض مواد الجريدة الرسمية بلغة أجنبية.
- 2- تصدر الجريدة الرسمية بأعداد عادية أو ممتازة بأمر من رئيس ديوان الفتوى والتشريع ، كلما دعت الضرورة لذلك.

مادة (8)

تكون المواد المراد نشرها مطبوعة من أصل وصورتين وأن تكون واضحة ومقروءة بدون شطب أو إضافة أو تشويه.

مادة (9)

تكتب المواد المراد نشرها مستقلة عن طلب النشر وترفق بالطلب المعتمد من الدائرة العامة للجريدة الرسمية وترسل على عنوان الجريدة الرسمية حسب الأصول.

مادة (10)

تقوم دائرة الجريدة الرسمية بمراجعة المادة المطلوب نشرها ، ويحق لها تصحيح أية أخطاء مادية في الطباعة أو الهجاء أو الأرقام، ويتم إحاطة الجهة الطالبة بالتصحيح الواقع.

مادة (11)

يجب وصول أو تسليم المواد المراد نشرها للمطبعة قبل التاريخ الواجب النشر فيه بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (12)

يجب تحديد عدد مرات النشر في الطلب بالنسبة للإعلانات.

مادة (13)

يمنع إجراء النشر في أيام الجمع والإجازات الرسمية.

مادة (14)

ترسل الجريدة الرسمية مجاناً إلى الدوائر الرسمية، وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، والقضاة، ورؤساء الهيئات المحلية، والمؤسسات الأكاديمية، والموظفين المختارين الذين يحددهم وزير العدل بإرسالها إليهم.

مادة (15)

يقوم وزير المالية بالتنسيق مع رئيس الديوان بإصدار اللائحة التي تحدد بدل الاشتراك السنوي أو نصف السنوي، وثمان العدد الواحد وفقاً لمتوسط عدد الصفحات، كما ويحدد نظام الاشتراك في الجريدة الرسمية للأفراد والمؤسسات شريطة أن يتم دفع بدل الاشتراك سلفاً.

مادة (16)

- 1- يعين مدير دائرة الجريدة الرسمية وفقاً للأصول والإجراءات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته.
- 2- يكون مدير الدائرة مسؤولاً عن إعداد الجريدة الرسمية وتصدر عن ديوان الفتوى والتشريع.

مادة (17)

يتولى ديوان الفتوى والتشريع توزيع الأعداد وتحصيل بدل الاشتراكات فيها، وبيع الأعداد بالثمن المحدد وإيداعها في حساب ديوان الفتوى والتشريع.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (19)

يقوم ديوان الفتوى والتشريع بوضع الأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، وتصدر بقرار عن مجلس الوزراء، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2008/07/17م ميلادية.

الموافق: 14/ رجب / 1429 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون تنظيم الزكاة رقم (9)**لسنة 2008م**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لاسيما المادة (41) منه،
 وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لاسيما المادة (71) منه،
 وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/9/23،
 وبعد الاطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة الوطنية
 الفلسطينية بتاريخ 2008/10/20م،
 باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
 أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول**التسمية والتعاريف****مادة (1)**

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الزكاة).

مادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه ما لم تدل
 القرينة علي خلاف ذلك:

الزكاة: الحصة المقدره شرعاً في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية.

المال: كل ما كان مملوكاً عقاراً كان أو منقولاً أو نقداً أو ما في حكمهم.

الهيئة: هيئة الزكاة الفلسطينية

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الهيئة

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة

الحول: عام هجري كامل.

النصاب: بلوغ المال مقدراً محدداً شرعاً تصبح الزكاة واجبة فيه.

الأنعام: هي الإبل، والبقرة (تشمل الجاموس) والغنم (ماعز وضأن).

السائمة: هي الأنعام التي تكتفي وترعى الكلاً المباح معظم أيام الحول.

بنت مخاض: هي أنثى الإبل التي أتمت سنة من عمرها ودخلت في الثانية.

بنت لبون: هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة.

حقة: هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات من عمرها ودخلت في الرابعة.

جذعة: هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات من عمرها ودخلت في الخامسة.

تبيع: ما أكمل من البقر سنة من عمرة ودخل في الثانية.

مسنة: هي أنثى البقر التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة.

الركاز: يشمل كل كنز من ذهب أو فضه أو غيرهما من المعادن والأموال يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء أو يوجد غارقاً في البحر.

المعدن: كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء كان يطبع بالنار أو لا يطبع وسواء كان مائعاً أو غير مائع مثل النفط والغاز.

الزروع والثمار: هو كل ما بذر أو غرس لمنفعة الإنسان، وكذا ما بذر أو زرع لإطعام الحيوان.

الري الطبيعي: الري دون كلفة أو مشقة كالري بمياه الأمطار والفيضانات والسيول والحياض وغير ذلك.

الري الصناعي: الري بكلفة ومشقة كالري بالآلات الرافعة والمضخات وغيرها.

عروض التجارة: كل مال ملكه صاحبه اختيارياً ونوى عند ابتداء تملكه الاتجار فيه بقصد الربح، وكذا ما نوى عند بيعه الاتجار بثمنه، ومن ذلك الديون المتولدة منه.

المستغلات: كل مال غير معد للتجارة وإنما أخذ للنماء بواسطة تأجير عينه أو بيع ما يحصل من إنتاجه.

الباب الثاني

وجوب الزكاة وشروطها العامة

مادة (3)

- 1- مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة تجب الزكاة على:
 - أ- كل فلسطيني مسلم يملك داخل فلسطين أو خارجها مالاً تجب فيه الزكاة.
 - ب- كل مسلم غير فلسطيني يعمل في فلسطين أو يقيم فيها ويملك مالاً في فلسطين تجب فيه الزكاة.
- 2- يعتبر مال الشركاء مالاً واحداً لغرض تكملة النصاب.

- 3- يشترط لوجوب الزكاة بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة توافر الشروط التالية:
- أ- امتلاك النصاب الشرعي ملكاً تاماً ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.
- ب- أن يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول.
- ج- أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال الشخصي.
- د- ألا يكون المال مستغرقاً بدين يفقده النصاب، وينطبق ذلك على الشركات والشراكات والملكية الشائعة.
- 4- تلزم جميع الشركات والمصارف والمؤسسات والأشخاص الاعتباريين ومن في حكمهم بدفع الزكاة جبراً لهيئة الزكاة طبقاً للنظام الذي يصدره مجلس الأمناء، ويكون دفع الزكاة لهيئة من الأشخاص الطبيعيين والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية جوازياً (طوعاً).

الباب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها

الفصل الأول

زكاة الأنعام

مادة (4)

- 1- تجب الزكاة في الأنعام بالشروط التالية:
- أ- أن تبلغ النصاب.
- ب- أن يحول عليها الحول.
- ج- أن تكون سائمة.
- د- ألا تكون عاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع أو حمل الأثقال أو الركوب، وهذا بالنسبة للإبل والبقر.

2- تجب الزكاة في الخمس من الإبل فما فوق كما هو موضح في الجدول الآتي:

المقدار الواجب فيه	النصاب من الإبل	
	إلى	من
شاه جذع من الضأن أو ثني من المعز.	9	5
شأتان جذع من الضأن أو ثني من المعز.	14	10
ثلاث شياه جذع من الضأن أو ثني من المعز.	19	15
أربع شياه جذع من الضأن أو ثني من المعز.	24	20
بنت مخاض	35	25
بنت لبون	45	36
حقة	60	46
جذعة	75	61
بنتا لبون	90	76
حقتان	120	91

وفيما زاد على المائة وعشرين ففي كل خمسين حقه، وفي كل أربعين بنت لبون، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة، ولا زكاة عما بين الفريضتين.

3- تجب الزكاة في الثلاثين من البقر فما فوق كما هو موضح في الجدول التالي:

المقدار الواجب فيه	النصاب من البقر	
	إلى	من
تبيع	39	30
مسنة	59	40
تبييعان	69	60
مسنة	79	70
مستنان	89	80
ثلاثة أتبعة	99	90
مسنة مع تبييعين	109	100
مستنان وتبيع	119	110
ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة	129	120

وهكذا فيما زاد علي هذا العدد ففي كل ثلاثين: تبيع أو تببعة وفي كل أربعين مسنة

4- تجب الزكاة فيما فوق الأربعين من الغنم كما هو موضح في الجدول التالي:

المقدار الواجب فيه	النصاب من الغنم	
	إلى	من
جذعة أو ثنية من الغنم	120	40
شأتان	200	121
ثلاثة شياه	399	201
أربع شياه	499	400
خمس شياه	599	500

وهكذا في كل ما زاد على هذا العدد من الغنم ففي كل مائة من الغنم شاة واحدة ولا زكاة عما بين الفريضتين.

مادة (5)

لتكميل نصاب زكاة الأنعام تضم الذكور والإناث، وتحسب الصغار مع الكبار.

مادة (6)

لا زكاة في سائر الحيوانات غير ما نص عليه في المواد أعلاه، ما لم تكن مخصصة للتجارة.

الفصل الثاني

زكاة الذهب والفضة

مادة (7)

1- تجب الزكاة في الذهب والفضة وما في حكمهما بالشروط التالية:

أ- إذا حال عليها الحول.

ب- نصاب الذهب إذا بلغ وزنه (85) خمسة وثمانين جراماً من الذهب ، أما الفضة فنصابها إذا بلغ وزنها (595) خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة ،وما دون ذلك لا يجب فيه الزكاة.

ج- يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر (2.5%).

2- لوجوب الزكاة في الذهب والفضة فإنه لا يشترط أن يكونا مضروبين.

الفصل الثالث

زكاة النقود وما يقوم مقامها

مادة (8)

- 1- تجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية والأجنبية والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود والأموال المدخرة منها والودائع النقدية لدى المصارف بشرط ألا تكون لمنشأة تجارية أو صناعية سبق وأن دخلت في وعائها الزكوي الخاضع للزكاة المستحقة عليها.
- 2- يشترط لوجوب الزكاة في الأموال المذكورة في الفقرة السابقة أن يبلغ المال النصاب المحدد وأن يحول عليه الحول.
- 3- نصاب الزكاة في النقود هو قيمة ما وزنه (85) خمسة وثمانون جراماً من الذهب ويُقدَّر بالعملة المتداولة قانوناً في فلسطين.
- 4- يكون مقدار زكاة النقود وما يقوم مقامها هو ربع العشر (2.5%).

الفصل الرابع

زكاة عروض التجارة والصناعة

مادة (9)

- 1- تجب الزكاة في العروض التجارية - بما في ذلك الأراضي والعقارات ومنافعها و الزروع والثمار والأنعام والدواجن - المعدة للبيع بقصد التجارة بالشروط التالية:
 - أ- توافر النصاب.
 - ب- مرور الحول.
 - ج- توافر نية التجارة.
- 2- تحسب الزكاة في عروض التجارة بجرد التجارة وتقويم البضاعة وتضاف إليها النقود والمدخرات المخصصة للتجارة وديونها المتوقع تحصيلها وي طرح من كل ذلك الديون التي عليها والنفقات، ويزكي عما تبقى، وتحدد اللائحة التنفيذية عروض التجارة وما في حكمها ونطاق سريانها، ولا تحسب من عروض التجارة آلاتها كالدكان والموازين وآلة الحساب والسفينة وسيارات نقل البضاعة ونحوها مما يستخدم لعروض التجارة لا للتجار فيه.

3- نصاب الزكاة في عروض التجارة: هو قيمة ما وزنه (85) خمسة وثمانون جراماً من الذهب بالعملة المتداولة قانوناً كل حول.

4- مقدار الزكاة في عروض التجارة والصناعة هو ربع العشر (2.5%).

5- يكون ميقات زكاة عروض التجارة وما يلحق بها مرور الحول ما عدا العقارات ونحوها المعدة للتجارة فتزكى مرة واحدة عند بيعها مع اعتبار مرور الحول.

مادة (10)

تسري أحكام زكاة عروض التجارة على كل مال صار للتجارة، ويعامل معاملتها من حيث الخضوع وتحديد الوعاء الزكوي وكذا النصاب.

مادة (11)

1- تجب الزكاة في المنتجات الصناعية إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (8-9) من توافر النصاب ومرور الحول وتوافر نية الصناعة والتجارة.

2- تحسب الزكاة في المنتجات الصناعية عند جردها وتقييمها آخر الحول، ويضاف إليها الديون المتولدة منها المرجو تحصيلها، وي طرح منها كل الديون التي عليها، ويزكى عما بقي بعد خصم التكاليف والنفقات.

الفصل الخامس

زكاة الزروع والثمار

مادة (12)

تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها المختلفة إذا بلغت النصاب، وهو (5) خمسة أوسق، وتقدر ب(653) ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراماً، ويكون ميقات إخراج زكاة الزروع والثمار عند حصادها.

مادة (13)

تجب الزكاة على مالك الأرض الزراع لها، أما لو قام بتأجيرها فتجب الزكاة على المستأجر باعتباره مالكاً لوعاء الزكاة.

مادة (14)

يكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر (10%) إذا سقيت بالري الطبيعي ونصف العشر (5%) إذا سقيت بالري الصناعي ونحوه، وسبعة ونصف بالمائة (7,5%) إذا سقيت بكلتي الطريقتين.

الفصل السادس**زكاة المستغلات****مادة (15)**

- 1- تجب الزكاة في المستغلات من الأراضي والعمارات والسيارات والطائرات والسفن التجارية ووسائل النقل الأخرى أو ما في حكمها.
- 2- نصاب زكاة المستغلات هو نصاب الذهب أي ما قيمته تعادل قيمة (85) خمسة وثمانين جراماً من الذهب.
- 3- يكون مقدار زكاة المستغلات (2.5%) من إجمالي الإيراد السنوي.

الفصل السابع**زكاة عسل النحل والمنتجات الحيوانية والمائية****مادة (16)**

تجب الزكاة في عسل النحل إذا بلغ نصابه (70) سبعين كيلوجراماً، فإذا بلغ هذا المقدار فما فوق وجب فيه الزكاة نصف العشر (5%) يؤخذ من صافي إيراد العسل بعد خصم التكاليف والنفقات وليس فيما دون ذلك زكاة.

مادة (17)

تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية المعدة للتجارة كالألبان ومشتقاتها وبيض الدجاج وحرير دودة القز وغيرها، وتعامل هذه المنتجات معاملة عروض التجارة بعد خصم التكاليف والنفقات.

مادة (18)

تجب الزكاة في كل ما استخرج من البحر كالسمك واللؤلؤ والعنبر وغيره، وفيها ربع العشر (2.5%) إذا بلغت النصاب.

الفصل الثامن

زكاة الدخل

مادة (19)

تثبت الزكاة على دخول أصحاب الشرائح الآتية:

- 1- المستشفيات الخاصة.
 - 2- المستوصفات الخاصة.
 - 3- العيادات الخاصة.
 - 4- الورش المصنعة.
 - 5- مكاتب المحامين
 - 6- المكاتب الهندسية.
 - 7- مكاتب المحاسبين القانونيين
 - 8 - المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة.
 - 9- المصارف وشركات التأمين ومحلات الاتجار بالعقارات ومحلات الصرافة الفلسطينية، وما في حكمها.
 - 10- يحصل نصاب الزكاة من صافي أرباح الشركات الفلسطينية المسجلة وفق الأصول.
 - 11- الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات لكافة العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى.
 - 12- أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف التي يقرها مجلس الأمناء.
- وتحسب الزكاة على ما اجتمع من دخولهم في نهاية العام بعد احتساب التكاليف والنفقات الخاصة بها، وعلى أن تخصم الزكاة من الضريبة المطلوبة منهم، ومقدار الزكاة عليها كمقدار زكاة التجارة مع توفر النصاب.

الفصل التاسع

ما يجب في الركاك والمعادن

مادة (20)

يجب الخمس (20%) في الركاك والمعادن المستخرجة من باطن الأرض أو البحر أياً كانت حالتها الطبيعية جامدة أو سائلة إذا خرجت تلقائياً من باطن الأرض أو عثر عليها بسهولة دون إجراءات بحث وتنقيب مع خصم التكاليف إذا لم تستخرج إلا ببحث وتنقيب.

مادة (21)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ماهية الركاك وأنواعه بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية نوعاً ومصرفاً.

الفصل العاشر

زكاة الفطر

مادة (22)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (23) من هذا القانون تجب زكاة الفطر على كل مسلم ومسلمة كبيراً أو صغيراً يدفعها الشخص عن نفسه وعن من يعولهم ممن تلزمه نفقته ويجوز تحصيلها من بداية شهر رمضان على أن يكون نهاية صرفها للفقراء قبل صلاة العيد.

مادة (23)

يشترط لوجوب زكاة الفطر على الشخص المسلم أن يملك معها قوت يومه وليلته وقوت من تلزمه نفقته كذلك.

مادة (24)

مقدار زكاة الفطر (صاع) من غالب قوت أهل البلد، ويجوز دفع القيمة نقداً إن كانت المصلحة تقتضي ذلك، وتحدد الهيئة سعر الصاع حسب سعر السوق في حينه.

مادة (25)

يجوز للمزكي دفع زكاة الفطر للهيئة أو لغيرها.

الباب الرابع

هيئة الزكاة الفلسطينية

الفصل الأول

إنشاء الهيئة ومهامها

مادة (26)

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة الزكاة الفلسطينية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية، لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفق أحكام القانون.

2. يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس ويكون المقر المؤقت لها في أي مكان آخر يتخذه مجلس الأمناء ، وله الحق في فتح فروع في المحافظات الأخرى.
3. تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وأية إعفاءات أخرى تمنح للهيئة بموجب القانون.

مادة (27)

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

- 1- الزكاة المتحصلة بموجب أحكام هذا القانون.
- 2- الزكاة المرسلة من بيوت الزكاة والمسلمين في العالم.
- 3- الصدقات والتبرعات والهبات.
- 4- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (28)

مهام الهيئة

1. التنظيم والإدارة والإشراف على تحصيل وصرف الزكاة وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. جواز استثمار الفائض من الزكاة والموارد الأخرى وفقاً للأصول الشرعية.

الفصل الثاني

مجلس الأمناء

مادة(29)

- 1- يُنشأ مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتكون من خمسة عشر عضواً بتتسيب من مجلس الوزراء للمجلس التشريعي.
- 2- بعد مصادقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة يُصدر رئيس الوزراء قراراً بذلك.
- 3- مدة مجلس الأمناء خمس سنوات و تجدد بتتسيب ومصادقة جديدين.
- 4- ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.

- 5- يكون أعضاء المجلس ممن عرفوا بالكفاءة والنزاهة وحسن السيرة على أن يكون عشرة منهم على الأقل من كبار العلماء المختصين في العلوم الشرعية والاقتصاد الإسلامي والباقي ممثلين عن المؤسسات الأهلية وكبار دافعي الزكاة.
- 6- في حالة شغور عضوية مجلس الأمناء لأي سبب من الأسباب يجري اختيار البديل وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه.
- 7- يُصدر مجلس الأمناء لائحة داخلية لتنظيم أعماله.
- 8- يكون مجلس الأمناء مسئولاً أمام المجلس التشريعي.

مادة (30)

اختصاصات مجلس الأمناء

يكون لمجلس الأمناء السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على تحقيق أهداف الهيئة ويكون له في سبيل ذلك الاختصاصات التالية:

- 1- إقرار السياسات والخطط العامة للهيئة.
- 2- إقرار توصيات مجلس الإدارة بشأن تعديل معايير وأنظمة تحصيل الزكاة وفقاً لهذا القانون.
- 3- إقرار السياسات بشأن استقطاب المزمكين من خارج فلسطين.
- 4- اقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة.
- 5- اقرار أنظمة الموظفين والعاملين في الهيئة والهيكل التنظيمي وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين.
- 6- اعلان النصاب الشرعي للزكاة.
- 7- تحديد سياسات وتوجهات الصرف على البنود المختلفة وفقاً لهذا القانون.
- 8- القيام بأي عمل أو ممارسة لتحقيق أهداف الهيئة.

مجلس الإدارة

مادة (31)

- 1- يُعين مجلس الأمناء من غير أعضائه مجلس إدارة للهيئة يتكون من تسعة أعضاء ممن عرفوا بالكفاءة والنزاهة وحسن السيرة والخبرة الكافية في العلوم الشرعية والمالية والإدارية والاقتصادية والقانونية.
- 2- يكون مجلس الإدارة مسئولاً أمام مجلس الأمناء.

مادة (32)

يشترط في من يعين عضواً في مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن لا يقل عمره عن (33) عام.
2. أن لا يكون فاقد الأهلية وفقاً لقرار محكمة فلسطينية أو غيرها.
3. أن لا يكون قد أشهر إفلاسه.
4. أن يكون مشهوداً له بالأمانة والاستقامة والكفاءة وحسن السير والسلوك.
5. أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والأمانة، والاعتداء على المال العام أو الخاص.

مادة (33)

يكون لمجلس الإدارة المهام والاختصاصات التالية:

- 1- اقتراح السياسات والخطط العامة للهيئة، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
- 2- رفع التوصيات إلى مجلس الأمناء لتعديل معايير وأنظمة تحصيل الزكاة عندما تدعو الضرورة لإقرارها وفقاً لهذا القانون.
- 3- إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة.
- 4- اقتراح أنظمة الموظفين والعاملين في الهيئة والهيكل التنظيمي وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها.
- 5- تنفيذ سياسات الهيئة وخططها المقررة من مجلس الأمناء.
- 6- البت في الطعون المقدمة إليه من المتظلمين.
- 7- أي أعمال أو تكاليف أخرى يكلفه بها مجلس الأمناء.

مادة (34)

يحق لعضو مجلس الأمناء والإدارة الحصول على مكافأة وفقاً لنظام يصدر من مجلس الأمناء.

مادة (35)

1. يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً، إذا حضره أغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
2. لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة قانونياً، إلا إذا حضره الرئيس أو نائبه.

مادة (36)

1. يُعقد مجلس الإدارة مرة في الشهر على الأقل بدعوة من الرئيس.
2. يجوز الدعوة لعقد اجتماع طارئ بطلب من ثلاثة أعضاء علي الأقل.
3. يختار مجلس الإدارة أحد الأعضاء للقيام بمهام أمين السر.
4. غياب العضو ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول يعد فاقداً للعضوية.

مادة (37)

- يقدم مجلس الإدارة إلى مجلس أمناء الهيئة التقارير المالية التالية:
- 1- التقرير الربع سنوي عن النشاط الإداري والمالي للهيئة في مواعيدها.
 - 2- تقرير عام عن السنة المالية المنصرمة يتضمن الآتي:
 - أ- الحسابات الختامية للهيئة والمعدة وفقاً للقواعد المتبعة.
 - ب- حساب الإيرادات والمصروفات.
 - ت- تقرير عن أعمال الهيئة وحالتها المالية.

الباب الخامس**تحصيل الزكاة ومصارفها****مادة (38)**

- 1- بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون تتولى الهيئة تحصيل الزكاة وتضعها في مكان وحساب خاص وفق نظام يعده مجلس الأمناء.
- 2- يتمتع المكلفون من الهيئة بتحصيل الزكاة من مصادرها بصفة الضبطية القضائية وعلى الجهات ذات الاختصاص تسهيل مهامهم في ذلك.

مادة (39)

- تحدد اللائحة التنفيذية نسب الصرف الخاصة بكل نوع من أنواع المصارف الثمانية الواردة في الشريعة الإسلامية مع مراعاة الوضع الخاص بزكاة الفطر.

الباب السادس

العقوبات

مادة (40)

مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة (3) من هذا القانون:

- 1- كل شخص يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يتم إلزامه بدفعها كاملة، ويعاقب بغرامة لا تزيد على نصف مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه.
- 2- كل شخص يتحايل أو يتهرب عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعاً يتم إلزامه بدفعها كاملة ويعاقب بغرامة لا تزيد على (20%) من مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه.
- 3- في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة تحصل الزكاة المقررة شرعاً مع الغرامة جبراً.

مادة (41)

كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تحصيل الزكاة أو الاطلاع على البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات أو تظلمات فإنه ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما تقتضي به القوانين واللوائح والأنظمة ، فإذا أفشى سراً أو أدلى ببيانات أو معلومات متعلقة بمزكٍ - بقصد الإضرار - عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض المدني.

الباب السابع

الإقرارات والتظلمات

مادة (42)

مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة (3) من هذا القانون:

- 1- على كل شخص مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إلى الهيئة أو فروعها أو الجهات التي تحددها إقراراً يتضمن بياناً بمقدار الزكاة الواجب أداؤها، ويجب عليه أن يؤدي ذلك المقدار المبين في إقراره في الوقت المحدد.
- 2- يعتمد الإقرار ما لم تتم قرينة قوية بعدم صدقه، فإن قامت القرينة فلهيئة وفروعها أن تلجأ إلى الوسائل المشروعة للكشف عن قدر الزكاة.

- 3- يجوز لأي شخص قُدرت عليه الزكاة بقرار إداري من قبل الهيئة أو رُفض تقديره الذاتي التظلم للرئيس أو من يفوضه.
- 4- يدعو الرئيس أو من يفوضه المتظلم إلى جلسة للنظر في تظلمه، وللمتظلم أن يقدم البينة على أسباب تظلمه، ولا يجوز له خلال جلسة أو جلسات النظر في التظلم إبداء أية أسباب غير منكورة في التظلم المقدم للهيئة.
- 5- للرئيس أو من يفوضه حق طلب المعلومات والتفاصيل والبيانات المتعلقة بأموال الشخص المُركي.
- 6- على الشخص المُركي المتظلم أن يدفع المبلغ الذي يسلم به في التظلم عند تقديم تظلمه كدفعة على حساب الزكاة.
- 7- إذا تم الاتفاق بين الشخص المُركي والرئيس أو من يفوضه على تقدير أموال الزكاة، فإنه لا يجوز للشخص المُركي الطعن فيه استناداً لأحكام هذا القانون.
- 8- إذا لم يتوصل الرئيس أو من يفوضه إلى اتفاق مع الشخص المُركي على تقدير الزكاة أو لم يحضر الشخص المُركي جلسة النظر في التظلم المحددة له فإنه يجوز للرئيس أو من يفوضه بقرار مُعلل أن يقر الزكاة المُتظلم منها أو يخفضها أو يزيدها أو يلغيها وذلك وفق المعلومات والبيانات المتوفرة.
- 9- قرارات الرئيس أو من يفوضه قابلة للطعن لدى محكمة الاستئناف الشرعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المُركي بقرار الزكاة المستحقة.

المادة (43)

- 1- تختص محكمة الاستئناف الشرعية بالنظر في الطلبات المقدمة للطعن في قرارات الزكاة المستحقة وإعادة النظر في تقديرات الزكاة التي يجوز استئنافها بموجب أحكام هذا القانون.
- 2- تُعطي قضايا الزكاة المطعون بها صفة الاستعجال وتكون جلساتها سرية إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.
- 3- على الطاعن أن يدفع عند تقديم طلب الطعن رسماً مستقلاً عن كل سنة مطعون فيها بنسبة (1%) من الفرق بين مقدار قيمة الزكاة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الزكاة على أن لا يزيد عن مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويدفع نصف هذا الرسم عند تجديد الطلب الذي شطب.
- 4- يكون قرار المحكمة نهائياً وغير قابل للاستئناف.

- 5- لا يجوز إثبات أية وقائع لم يدع بها أمام الشخص الذي صدر عنه قرار أو أمر التقدير المطعون فيه وعلى الطاعن إقامة الدليل لإثبات ادعاءاته.
- 6- على الطاعن أن يبين في طلب الطعن المبلغ الذي يسلم به من الزكاة المقدرة عليه وأن يقدم إلى المحكمة مع طلب الطعن إيصالاً بدفعه إلى المطعون ضده، ويرد طلب الطعن إذا لم يدفع المبلغ المسلم به على هذا الوجه.
- 7- يتولى الرئيس أو من يفوضه تبليغ الشخص المُزكى خطياً بمقدار الزكاة المستحقة عليه وفقاً لقرار المحكمة.
- 8- يتولى تمثيل الهيئة لدى المحكمة بما في ذلك المدافعة والمرافعة عنها في كافة القضايا المتعلقة بالزكاة أحد موظفي الهيئة الحفوقيين أو أكثر وبتفويض خطي من الرئيس.

مادة (44)

للمحكمة الحق في أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمعرفة على أن يكون من جهة محايدة.

الباب الثامن

الأحكام العامة

مادة (45)

يحظر صرف ما تم تحصيله من أموال الزكاة في غير مصارفها المحددة شرعاً.

مادة (46)

تدفع الزكاة عند استحقاقها من عين المال، ويجوز أن تدفع نقداً بقيمتها وقت الوجوب.

مادة (47)

يعتبر دين الزكاة - أياً كان نوعه أو مصدره - من الديون الممتازة التي لها حق الأولوية وتحصل قبل أي حق آخر من الشخص المكلف بالزكاة أو من كفيله.

مادة (48)

تعتبر جميع البيانات المتعلقة بدافعي الزكاة سرية لا يجوز الكشف عنها إلا لأمر تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، ولا يجوز لأي شخص إفشاؤها أو استخدامها للإضرار بالغير من دافعي الزكاة أو مستحقيها ويعاقب من يخالف ذلك وفقاً للقانون.

مادة (49)

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (50)

تخضع الهيئة وحسابات الزكاة للفحص والمراجعة من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (51)

يُصدر مجلس الأمناء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (52)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2008 /11/20 ميلادية

الموافق: 23/ ذو القعدة / 1429 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (1) لسنة 2009 معدل لقانون الأحوال الشخصية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته، لا سيما المادة (41) منه،
وعلى قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة،
وعلى قانون حقوق العائلة رقم 303 الصادر بتاريخ 1954/1/26م المطبق في قطاع غزة،
وعلى قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م المطبق في الضفة الغربية،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، لا سيما المادة (71) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2008/12/3،
وبعد الاطلاع على كتاب الإحالة الصادر عن المجلس التشريعي لرئيس السلطة الوطنية
الفلسطينية بتاريخ 2008/12/5،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

تعديل المادة (391) في قانون الأحوال الشخصية والمطبق في قطاع غزة والمادة (118) الواردة
في قانون حقوق العائلة رقم 303 الصادر بتاريخ 1954/1/26م المطبق في قطاع غزة والمادة
(162) الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م المطبق بالضفة الغربية
لتصبح على النحو التالي:-

أ. للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع سنين وللصغيرة بعد
تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك.
ب. للقاضي أن يأذن باستمرار حضانة الأم المتوفى عنها زوجها وحبست نفسها على تربية
أولادها ورعايتهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك مع اشتراط الأهلية في الحاضنة والمشاهدة
والمتابعة للعصبة.

ت. للمتضرر الطعن في قرار استمرار الحضانة حسب الأصول القانونية المتبعة واستثناءً
إعادة الطعن بناءً على حثثات جديدة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/05 ميلادية.

الموافق: 09/ محرم / 1430 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الأول

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس الموافق 13-14/5/2009م

قرار رقم (1197 / غ.ع. 1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 13/5/2009م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توضيح الأخ/ د. أحمد بحر رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة حول المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي والصادرة خلال الفترة السابقة من تاريخ 8/9/2008م وحتى نهاية ولايته بتاريخ 8/1/2009م ولم تعرض على المجلس التشريعي.
- أحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالإجماع.

يقرر:

عدم إقرار المراسيم والقرارات الرئاسية الواجب عرضها على المجلس التشريعي ولم تعرض عليه حسب الأصول والصادرة من تاريخ 8/9/2008م وحتى نهاية ولايته بتاريخ 8/1/2009م، وزوال كامل قوتها القانونية.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإنبابة

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الأول

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس الموافق 13-14/5/2009م

قرار رقم (1199/ع.غ.1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 13/5/2009م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- الطلب المقدم من الأخ / إسماعيل هنية رئيس الوزراء بالتعديل الوزاري بإسناد حقيبة وزارة الداخلية والأمن الوطني للأخ / فتحي حماد.
- أحكام المادة (1/68) والمادة (4،3/79) من القانون الأساسي المعدل.
- موافقة الأخوات والإخوة أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة.

يقرر:

الموافقة على التعديل الوزاري بمنح الثقة للأخ / فتحي حماد وزيراً للداخلية والأمن الوطني.

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإتابة

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع الأول

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يومي الأربعاء والخميس الموافق 13-14/5/2009م

قرار رقم (1200 / غ.ع. 1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع الأول المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 13/5/2009م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية حول الوضع القانوني للحكومات التي يشكلها رئيس السلطة المنتهية ولايته دون منحها الثقة من المجلس التشريعي.
- نقاش وتوصيات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة القانونية حول الوضع القانوني للحكومات التي يشكلها رئيس السلطة المنتهية ولايته دون منحها الثقة من المجلس التشريعي مع التعديلات بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول الوضع القانوني للحكومات التي يشكلها رئيس السلطة المنتهية ولايته دون منحها الثقة من المجلس التشريعي لتكون كالتالي:

1- إعمالاً لسيادة القانون واحتراماً للنظام الدستوري وحمايته يؤكد المجلس التشريعي على وجوب احترام إرادة الشعب الفلسطيني الذي اختار المجلس التشريعي عبر انتخابات حرة ونزيهة ويؤكد على وجوب احترام القانون الاساسي وتعديلاته والالتزام بنصوصه.

2- يؤكد المجلس التشريعي على الالتزام بنص المادة (5) من القانون الاساسي المعدل والتي تنص على " نظام الحكم في فلسطين ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة فيه مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني "، والنظام الديمقراطي النيابي وفقاً للفقہ الدستوري أن يحكم الشعب نفسه بنفسه بواسطة ممثليه في البرلمان، وبالتالي البرلمان هو الذي يأتي بالحكومة، وقد حدد القانون الاساسي المعدل صلاحيات رئيس السلطة الوطنية حصراً في المادتين (38) و(63) ولم يجز لأي جهة تفويضه بأي صلاحيات إضافية خلافاً لما نص عليه.

3- يؤكد المجلس التشريعي على التمسك بحق الأغلبية النيابية وحكومتها وبرنامجها الانتخابي ومبادئها التي اختارها الشعب على أساسها، خصوصاً وأنها تملك أغلبية نيابية في مجلس تشريعي لا يمكن حله أو تعطيله وبالتالي أغليبتها محصنة بالقانون.

4- يؤكد المجلس التشريعي على أن ما يقوم به محمود عباس (الرئيس الفلسطيني المنتهية ولايته) بعد انتهاء ولايته بتاريخ 2009/1/8م من إجراءات هي اغتصاب للسلطات عامة وللسلطة السياسية ومصادرة حق الشعب الفلسطيني فيها، وهذه مخالفات دستورية وقانونية تتعارض ومصالحة الشعب الفلسطيني وتستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية ومساءلته جنائياً ومدنياً عن تلك الأعمال والتصرفات.

5- يعتبر المجلس التشريعي ما يقوم به رئيس السلطة (المنتهية ولايته) من أعمال وتصرفات لتشكيل حكومة جديدة في الضفة الغربية دون الحصول على ثقة المجلس التشريعي هي حكومة مغتصبة للسلطة السياسية والتنفيذية وتجاوز لنظام الحكم وانتهاك فاضح لأحكام القانون الاساسي ويعتبر كل شخص يشارك في هذه الحكومة يكون قد ارتكب مخالفة دستورية والإصرار على هذه المخالفة يعتبر جريمة مركبة مستمرة تستوجب المساءلة القانونية والملاحقة القضائية والمحكمة.

6- يؤكد المجلس التشريعي على المادة (67) من القانون الاساسي المعدل التي تنص على "بعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (35) من القانون الاساسي" وعلى المادة (79) بند (4) من القانون الاساسي المعدل والتي تنص على أنه

" لا يجوز لرئيس الوزراء أو أي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة من المجلس التشريعي " وبالتالي يجب على أي حكومة يتم تشكيلها أن تتال الثقة من المجلس التشريعي أولاً وقبل أداء القسم، وأن يكون القسم أمام رئيس شرعي غير منتهي الولاية، ويعتبر المجلس التشريعي أي حكومة يتم تشكيلها وتمارس العمل دون الثقة من المجلس التشريعي هي حكومة مغتصبة للسلطة السياسية والتنفيذية ومخالفة للنظام الدستوري والقانون.

7- يؤكد المجلس التشريعي على شرعية حكومة الوحدة الوطنية "الحادية عشرة" برئاسة دولة رئيس الوزراء أ. إسماعيل هنية بصفتها حكومة تسيير أعمال وفقاً للمادة (78) البند (3) من القانون الاساسي المعدل والتي نالت ثقة المجلس التشريعي بأكثر من 97% من جميع أعضاء المجلس التشريعي.

8- يؤكد المجلس التشريعي على وجوب استعادة الحكومة للأجهزة والمؤسسات والصلاحيات التنفيذية التابعة لها والمخولة دستورياً بإرادتها مثل ديوان الرقابة المالية والإدارية، لجنة الانتخابات المركزية، الأمن والمعايير، سلطة النقد، الإعلام، الخارجية، صندوق الاستثمار الخ، التي اتبعت لمكتب رئيس السلطة دون سند قانوني، لأن في ذلك إعمالاً لأحكام القانون ووفقاً للتجاوزات القانونية وخدمةً لنجاح النظام السياسي والحكومة في تسيير شئون الشعب الفلسطيني، ومساعدةً على منع إرباك الأداء الحكومي وتأكيد مسؤولية الحكومة الكاملة عن إدارة الحكومة وشئون المجتمع.

9- يدعو المجلس التشريعي مختلف الأطراف الى التمسك بوحدة الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج واعتبار القيادات الفصائلية والسياسية والجهادية في الداخل والخارج مكوناً أساسياً من مكونات البنية السياسية والاجتماعية الفلسطينية، واعتماد قاعدة " وحدة الوطن ووحدة الشعب " أساسياً لأي وحدة وطنية وبرنامج سياسي وطني يتم التوصل إليه.

10- تقوم رئاسة المجلس التشريعي بخطوات عملية لمخاطبة العالم والحكومات والبرلمانات العربية والإسلامية والدولية وبتوضيح الصورة لهم ومطالبتهم بالتعامل فقط مع الحكومة الشرعية برئاسة دولة رئيس الوزراء أ. إسماعيل هنية وعدم التعامل مع أي حكومة غير شرعية كحكومة فياض التي لم تنل الثقة من المجلس التشريعي الفلسطيني.

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

رئيس

المجلس التشريعي بالإتابة

قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2007م

بشأن تعيين السيد/ حسن يوسف عبد الهادي الصيفي مراقباً عاماً في وزارة الداخلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الواحدة والاربعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2007/12/04) تحت رقم (11/41/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (10/29/22 م.و.إ.هـ) لسنة 2007، ليصبح كالتالي:

تعيين السيد/ حسن يوسف عبد الهادي الصيفي مراقباً عاماً لوزارة الداخلية بدرجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 04 ديسمبر لسنة 2007م

الخامس والعشرين من ذي القعدة من عام 1428هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (92) لسنة 2008م
بشأن المصادقة على تعيين قضاة شرعيين في المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1965م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/05/25) تحت رقم (11/63/2 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تعيين القضاة الشرعيين التالية أسماؤهم وهم:

م.	الاسم	المسمى الوظيفي
1.	محمد خليل توفيق الحلبي	قاضي محكمة شمال غزة الشرعية
2.	زكريا رمضان مصطفى النديم	قاضي في محكمة غزة الشرعية
3.	طه عبد الحميد طه شراب	قاضي في محكمة خان يونس الشرعية
4.	عاطف مصطفى البراوي التتر	قاضي لمحكمة الشجاعية الشرعية
5.	أحمد محمود محمد عاشور	قاضي لمحكمة بني سهيلا الشرعية
6.	بلال داوود سالم أبو خاطر	قاضي في محكمة الشيخ رضوان الشرعية
7.	فريد محمد سلمان بركة	قاضي في محكمة رفح الشرعية
8.	زياد عبد الحميد أبو الحج	قاضي لمحكمة دير البلح الشرعية

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مايو لسنة 2008م
العشرون من جمادي الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2008م
بشأن منح المتطوعين نسبة 10% على نتائج امتحانات التوظيف

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/62/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2007م

وقرار مجلس الوزراء رقم (11/27/21/م.و.إ.هـ) لسنة 2007م

وبناءً على تتسيب ديوان الموظفين العام،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/05/25) تحت رقم (11/63/3/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على منح نسبة 10% للمتطوعين في الوزارات والمؤسسات الحكومية حين إجراء المسابقات للوظائف التي يشغلها المتطوعون من خلال ديوان الموظفين العام.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مايو لسنة 2008م

العشرون من جمادي الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2008م

بشأن المصادقة على تعيين نائب عام مساعد في المحافظات الجنوبية من الوطن

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على تنسيب وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/05/25) تحت رقم (6/63/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تعيين الأستاذ/ إسماعيل عبد القادر جبر نائباً عاماً مساعداً في المحافظات الجنوبية من الوطن.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مايو لسنة 2008م

العشرون من جمادي الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2008م
بشأن صرف مبلغ \$250.000 تعويضاً عن المبنى الخاص
بأبناء المرحوم/ لطفي رزق

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/05/25) تحت رقم (11/63/7م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ ومقداره \$250.000 (مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي فقط)، لأبناء السيد/ لطفي رزق يرحمه الله تعويضاً شاملاً وكاملاً عن المبنى القائم على أرض القسيمة رقم 14، من القطعة رقم 49 من أراضي مدينة خان يونس والبالغ مساحته 1890م² (ألف وثمانمائة وتسعون متراً مربعاً) وينتهي عقد إيجار الأرض، وتؤول المباني المقامة والمنشأة عليها كافة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مايو لسنة 2008م

العشرون من جمادي الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2008م
بشأن المصادقة على ترقية القاضي الشرعي روجي يونس بريكة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
والاطلاع على المادة 14 من قانون أصول المحاكم الشرعية لسنة 1956م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/05/25) تحت رقم (8/63/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي الشرعي روجي يونس بريكة من نائب رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية
(الهيئة الثانية بخان يونس) إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الهيئة الثانية بخان
يونس).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مايو لسنة 2008م

العشرون من جمادي الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2008م
بشأن شراء مركبة لاستخدامها في بنك البريد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/05/25) تحت رقم (11/63/9 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على شراء مركبة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تعمل بوقود السولار وذلك
لاستخدامها في بنك البريد على أن تتم عملية الشراء وفق القانون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 25 مايو لسنة 2008م
العشرون من جمادي الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (98) لسنة 2008م
بشأن الموافقة على اعتماد برنامج تمويل المشاريع الصغيرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/59/ر.م.و/أ.هـ) لسنة 2008م

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/06/01) تحت رقم (1/64/11/م.و/أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على اعتماد برنامج تمويل المشاريع الصغيرة وآليات العمل المقدمة من اللجنة المكلفة بذلك.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 يونيو لسنة 2008م

السابع والعشرين من جمادي الأولى من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2008م
بشأن صرف مساعدة مالية لحالات اجتماعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة الشؤون الاجتماعية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/06/01) تحت رقم (11/64/2 م.و./هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف مساعدة مالية للأسر المحتاجة قدرها 11900 دولار (أحد عشر ألف وتسعمائة دولار فقط لا غير)، ويتم توزيعها على 49 (تسعة وأربعين) حالة اجتماعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 يونيو لسنة 2008م

السابع والعشرين من جمادي الأولى من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2008م
بشأن اعتماد مخطط النفوذ المعدل للبلديات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936م
وبناءً على تنسيب وزارة الحكم المحلي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/06/08) تحت رقم (2/11/65/م.و/إ.ه) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد مخطط النفوذ المعدل للبلديات التالية:

- 1- مدينة غزة.
- 2- مدينة خزاعة.
- 3- مدينة عيسان الجديدة.
- 4- مدينة الفخاري.
- 5- مدينة بني سهيلا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 يونيو لسنة 2008م
الرابع من جمادي الثانية من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية للجهاز الإشرافي لحراسات
وزارة التربية والتعليم العالي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة التربية والتعليم العالي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/06/17) تحت رقم (1/66/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية عاجلة مقدارها 5000 شيكل (خمسة آلاف شيكل) لكل مشرف
من مشرفي حراسات وزارة التربية والتعليم العالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 يونيو لسنة 2008م
الثالث عشر من جمادي الثاني من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (102) لسنة 2008م

بشأن نقل السيد/ فايز عقيل أبو شمالة للعمل مستشاراً لوزير الحكم المحلي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

والاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

وبناءً على تنسيب وزارة الحكم المحلي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/06/17) تحت رقم (2/66/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ فايز عقيل أبو شمالة (رئيس بلدية خان يونس السابق) لوزارة الحكم المحلي مستشاراً لوزير الحكم المحلي لشؤون البلديات بنفس درجته الوظيفية الحالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 يونيو لسنة 2008م

الثالث عشر من جمادي الثاني من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2008م

بشأن الموافقة على شراء 7000 كرتونة ورق A4 للوزارات والمؤسسات الحكومية كافة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/06/17) تحت رقم (3/66/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على شراء 7000 (سبعة آلاف) كرتونة ورق A4، وذلك بطريقة الشراء المباشر بواسطة اللوزام العامة بوزارة المالية، لصالح الوزارات والمؤسسات الحكومية كافة وتخصم قيمة استخدام الوزارة أو المؤسسة الحكومية من الأمر المالي لكل وزارة أو مؤسسة عامة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 يونيو لسنة 2008م

الثالث عشر من جمادي الثاني من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية للجمعية الإسلامية بغزة لإقامة روضة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

والاطلاع على قانون الأراضي العثماني،

والاطلاع على قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم (11/27/03م.و.إ.هـ)

لسنة 2007،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/06/17) تحت رقم (11/66/4م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (2م1000) ألف متر مربع، من أرض القسيتين رقم (334+335) من القطعة رقم (725) من أراضي مدينة غزة.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص بإجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 يونيو لسنة 2008م

الثالث عشر من جمادي الثاني من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2008م
بشأن صرف مساعدات مالية للحالات الاجتماعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة الشؤون الاجتماعية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/06/24) تحت رقم (11/67/1 م.و.ا.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف مساعدة مالية للأسر المحتاجة قدرها 27200 دولار (سبعة وعشرون ألف

ومائتي دولار)، ويتم توزيعها على 182 (مائة واثنين وثمانين) حالة اجتماعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 يونيو لسنة 2008م

العشرين من جمادى الثاني من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2008م

بشأن زيادة المبلغ الشهري المخصص لوزارة العدل لتحليل العينات الجنائية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السابعة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/06/24) تحت رقم (11/67/2م.و.ا.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على زيادة المبلغ المخصص لوزارة العدل ليصبح 12000 (اثنا عشر ألف) شيكل شهرياً بدلاً من 5000 (خمس آلاف) شيكل شهرياً لتحليل العينات الجنائية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 24 يونية لسنة 2008م

العشرين من جمادي الثاني من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2008م

بشأن تعيين السيد أنور علي البرعاوي رئيساً لهيئة التوجيه والإرشاد بدرجة وكيل مساعد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/01) تحت رقم (1/68/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تعيين السيد أنور علي البرعاوي رئيساً لهيئة التوجيه والإرشاد بدرجة وكيل مساعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 يوليو لسنة 2008م

السابع والعشرين من جمادي الثاني من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية لبلديات المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة الحكم المحلي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/01) تحت رقم (11/68/2 م.و.ا.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية لبلديات المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) مقدارها ثلاثة ملايين دولار، على أن تتم عملية الصرف بالتنسيق مع وزير الحكم المحلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 يوليو لسنة 2008م

السابع والعشرين من جمادي الثاني من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2008م
بشأن اعتماد معهد العلوم الشرطية والأمنية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/07/01) تحت رقم (3/68/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على اعتماد "معهد العلوم الشرطية والأمنية"، على أن تكون جهة الترخيص هي وزارة
الداخلية وجهة الاعتماد هي الحكومة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 يوليو لسنة 2008م
السابع والعشرين من جمادي الثاني من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2008م
بشأن إعادة تشكيل لجنة العطاءات المركزية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (9/31/34/م.و/أ.ق) لسنة 2005م
وبناءً على تنسيب وزارة المالية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/07/01) تحت رقم (11/68/5/م.و/أ.ه) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- تغيير مسمى لجنة العطاءات المركزية إلى لجنة عطاءات اللوازم المركزية.
- 2- اعتماد التنسيب إلى لجنة عطاءات اللوازم المركزية لتشكل من:

رئيساً	ق.أ مدير عام اللوازم العامة	السيد/ دياب يوسف خلف
عضواً	مندوب وزارة المالية	السيد/ ماهر الرفاتي
عضواً	مندوباً عن وزارة الاقتصاد الوطني	السيد/ أنور سعود البردويل
عضواً	مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان	السيدة/ فاطمة رشدي عوض

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 يوليو لسنة 2008م
السابع والعشرين من جمادي الثاني من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2008م
بشأن صرف منح مالية في محافظة خان يونس

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/07/01) تحت رقم (6/68/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على صرف المنح المالية:

- 1- 200 ألف دولار (مائتي ألف دولار أمريكي) منحة لبلدية خان يونس.
- 2- 200 ألف دولار (مائتي ألف دولار أمريكي) منحة لأهالي مناطق التماس في محافظة خان يونس.
- 3- 50 ألف دولار (خمسين ألف دولار أمريكي) لمجمع ناصر الطبي في خان يونس

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 يوليو لسنة 2008م
السابع والعشرين من جمادي الثاني من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها \$50.000 لوزارة الصحة لتغطية تكاليف تجهيز مختبر
مستشفى أبو يوسف النجار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (01) المنعقدة بتاريخ

2008/06/23

وتنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/01) تحت رقم (11/68/7 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية لوزارة الصحة مقدارها \$50.000 (خمسون ألف دولار) لتغطية تكاليف تجهيز مختبر مستشفى أبو يوسف النجار، ويكون حال توفر المواد اللازمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 يوليو لسنة 2008م

السابع والعشرين من جمادى الثاني من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2008م
بشأن زيادة الموازنة التشغيلية لمجلس الوزراء
من 30000 شيكل إلى 60000 شيكل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (01) المنعقدة بتاريخ

2008/06/23

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثامنة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/01) تحت رقم (8/68/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على زيادة الموازنة التشغيلية لمجلس الوزراء من 30000 شيكل (ثلاثين ألف شيكل) إلى 60000 شيكل (ستين ألف شيكل) ابتداءً من شهر يوليو 2008م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 01 يوليو لسنة 2008م

السابع والعشرين من جمادى الثاني من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2008م
بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لوزارة الصحة
لإنشاء مستشفى التأهيل النفسي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/07/08) تحت رقم (11/69/1 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (5 دونمات) خمسة دونمات، من
أرض القسيمة رقم (5) من القطعة رقم (2356) من أراضي خان يونس - القرارة لصالح وزارة
الصحة بغرض زيادة المساحة الكلية لمستشفى التأهيل النفسي لتصبح (20 دونماً).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 يوليو لسنة 2008م

الخامس من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لصالح بلدية القرارة لإنشاء بئر مياه

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبناءً على تتسيب رئيس سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/08) تحت رقم (11/69/2م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (150م²) مائة وخمسون متراً

مربعاً، من أرض القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2356) من أراضي مدينة خان يونس -

القرارة، لصالح بلدية القرارة بغرض إنشاء بئر مياه.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إجباراً وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 يوليو لسنة 2008م

الخامس من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2008م

بشأن تأجير قطعة أرض حكومية لشركة رحاب المدينة للتجارة العامة لإنشاء مزارع دجاج بيّاض

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/08) تحت رقم (11/69/3م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تأجير قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (10 دونمات) عشرة دونمات، من أرض القسيمة رقم (6) من القطعة رقم (28) من أراضي مدينة رفح- خربة العدس، لصالح شركة رحاب المدينة للتجارة العامة بغرض إنشاء مزارع دجاج بيّاض.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بإجراءات التأجير لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وفق القوانين والأنظمة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 يوليو لسنة 2008م

الخامس من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2008م
بشأن تخصيص مبنى اللجنة الرياضية في مقر الوقائي سابقاً
لوزارة الداخلية لإقامة مقر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني
وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم
(11/27/03م.و.إ.هـ) لسنة 2007،
وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/07/08) تحت رقم (11/69/4م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تخصيص مبنى اللجنة الرياضية في مقر الوقائي سابقاً الواقع على أرض القسيمة
رقم (71) من القطعة رقم (729) بمساحة (1327م²) من أراضي مدينة غزة- الرمال الجنوبي
لوزارة الداخلية بغرض إقامة مقر.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 يوليو لسنة 2008م
الخامس من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لمؤسسة القدس الدولية لإقامة فندق استثماري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(2007/11/27/م.و.إ.ه) لسنة 2007،

وبناءً على تتسيب رئيس سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/08) تحت رقم (2008/11/69/5/م.و.إ.ه) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (1203م²) ألف ومائتين وثلاثة أمتار مربعة، من أرض القسيمة رقم (342) من القطعة رقم (727) من أراضي مدينة غزة- الرمال الجنوبي لصالح مؤسسة القدس الدولية بغرض إنشاء فندق استثماري.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص وإيجارة وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 يوليو لسنة 2008م

الخامس من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2008م
بشأن مساعدة الأسر الفقيرة والمحتاجة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة الشؤون الاجتماعية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/08) تحت رقم (11/69/6 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ 6 مليون دولار كموازنة لمدة ستة أشهر لمساعدة الأسر الفقيرة والمحتاجة، ويتم توزيعها طبقاً للآلية المقدمة من وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 يوليو لسنة 2008م

الخامس من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية لإذاعة القرآن الكريم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/07/08) تحت رقم (11/69/7م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية مقدارها ثلاثون ألف دولار لإذاعة القرآن الكريم التابعة لوزارة
الأوقاف والشؤون الدينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 يوليو لسنة 2008م
الخامس من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2008م
بشأن المتطوعين في الوزارات والمؤسسات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/62/ر.م.و.إ.ه) لسنة 2008،

وقرار مجلس الوزراء رقم (11/27/21/م.و.إ.ه) لسنة 2007م

وبناءً على تتسيب ديوان الموظفين العام،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/08) تحت رقم (11/69/8/م.و.إ.ه) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تعيين المتطوعين الذين التحقوا بمسابقات الديوان ولم يُؤقِّفوا في اجتياز المسابقة على الفئتين الرابعة والخامسة من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته، شريطة ألا يتم تعديل الدرجة الوظيفية إلا بعد اجتياز المسابقة الفنية حسب تخصص كل متطوع.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 يوليو لسنة 2008م

الخامس من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2008م

بشأن تخصيص قطعة أرض حكومية لنقابة الإداريين لإنشاء مقر للنقابة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العثماني،

وبعد الاطلاع على قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن نظام معايير التخصيص رقم

(11/27/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007،

وبناءً على تتسيب رئيس سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/08) تحت رقم (11/69/9 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تخصيص قطعة الأرض الحكومية البالغ مساحتها (500م²) خمسمائة متر مربع، من أرض القسيتين رقم (99،315) من القطعة رقم (726) من أراضي مدينة غزة- الرمال الجنوبي لصالح نقابة الإداريين بغرض إنشاء مقر.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بتنفيذ إجراءات التخصيص إيجاراً وإتمامه حسب الأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 08 يوليو لسنة 2008م

الخامس من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2008م
بشأن تخفيض الرسوم الجمركية للدراجات النارية بنسبة 50%

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (02) بتاريخ 2008/07/07م،

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/15) تحت رقم (1/70/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تخفيض الرسوم الجمركية للدراجات النارية بنسبة 50% وذلك باعتماد مبلغ 600 شيكل (ستمائة شيكل) مقطوعة كرسوم جمركية للدراجات النارية الواردة عبر معبر صلاح الدين في فترة فتحة في شهر يناير 2008م، ويكون التخفيض لمدة شهر واحد يبدأ من تاريخ الإعلان للجمهور، مع ضرورة التنسيق بين وزارة النقل والمواصلات ووزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور) بالخصوص.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 يوليو لسنة 2008م

الثاني عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 2500 دولار لوزارة الثقافة
كموازنة للمخيم الصيفي التخصصي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (02) بتاريخ 2008/07/07م،
وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2008/07/15) تحت رقم (م.و.ا.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية لوزارة الثقافة مقدارها 2500 دولار - ألفان وخمسمائة دولار فقط - وذلك كموازنة للمخيم الصيفي التخصصي التابع لها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 يوليو لسنة 2008م
الثاني عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 7666 شيكل لوزارة الثقافة كموازنة لفعالية يبدأ بيد لكسر الحصار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(02) بتاريخ 2008/07/07م،

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/15) تحت رقم (م.و/ل.ه) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية لوزارة الثقافة مقدارها 7666 شيكل - سبعة آلاف وستمائة وستة وستون شيكل فقط - كموازنة لفعالية يبدأ بيد لكسر الحصار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 يوليو لسنة 2008م

الثاني عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 15000 دولار لوزارة التربية والتعليم لعقد ندوات علمية مشتركة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(02) بتاريخ 2008/07/07م،

وتنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/15) تحت رقم (4/70/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية مقدارها 15000 دولار - خمسة عشر الف دولار - لوزارة التربية

والتعليم لعقد ندوات علمية مشتركة بين مدارس الحكومة ومدارس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 يوليو لسنة 2008م

الثاني عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 21000 دولار لوزارة العمل لاستكمال ترميم مبنى تشغيل خان
يونس التابع لها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم
(02) بتاريخ 2008/07/07م،

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/15) تحت رقم (م/و/أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ 21000 دولار - واحد وعشرون ألف دولار فقط - لوزارة العمل لاستكمال ترميم مبنى
تشغيل خان يونس التابع لها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 يوليو لسنة 2008م

الثاني عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 200.000 شيكل لاستكمال صيانة مقر وزارة الداخلية
" اللجنة الرياضية سابقاً "

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (02) بتاريخ 2008/07/07م،
وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2008/07/15) تحت رقم (6/70/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف سلفة مالية مقدارها 200.000 شيكل - مائتي ألف شيكل فقط - لاستكمال صيانة المقر الجديد لوزارة الداخلية " اللجنة الرياضية سابقاً"، على أن يكون بمناقصة جديدة وليس استكمالاً لما سبق.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 يوليو لسنة 2008م
الثاني عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2008م

بشأن صرف مبلغ 3540 شيكل كمصاريف تشغيلية شهرية لبرنامج المشاريع التنموية الصغيرة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم
(02) بتاريخ 2008/07/07م،

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/15) تحت رقم (11/70/7م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد مصاريف تشغيلية شهرية لإدارة برنامج تمويل المشاريع الصغيرة بمبلغ مقداره 3540
شيكال - ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعون شيكل فقط - شهرياً، ابتداءً من شهر أغسطس 2008.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 يوليو لسنة 2008م

الثاني عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2008م
بشأن مشروع الشبكة الحكومية اللاسلكية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (02) بتاريخ 2008/07/07م،
وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2008/07/15) تحت رقم (م.و/11/70/8) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- استمرار حجز الكفالة الابتدائية للمشروع والبالغة 2% مع خصم 8% من قيمة كل مستخلص ليصبح مجموع المحتجزات 10% وذلك حتى نهاية المشروع.
- 2- عند انتهاء المشروع يتم الإفراج عن قيمة المحتجزات 10% مع إبقاء 5% من إجمالي قيمة المشروع ككفالة صيانة لمدة عام.
- 3- تلتزم الشركة التي تم ترسية العطاء عليها بالعرض المقدم في المناقصة ونفس سعر الدولار عند تقديم العطاء

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 يوليو لسنة 2008م
الثاني عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2008م
بشأن الموافقة على صرف مبلغ 82911 شيكل لتغطية احتياجات مديرية الخدمات الطبية
العسكرية

مجلس الوزراء
بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/07/15) تحت رقم (9/70/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف مبلغ مقداره (82911) شيكل - اثنان وثمانون ألفاً وتسعمائة وأحد عشر
شيكلاً فقط - وذلك لتغطية احتياجات مديرية الخدمات الطبية العسكرية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 يوليو لسنة 2008م
الثاني عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2008م
بشأن صرف منح مالية لعدد من المؤسسات في محافظة رفح

مجلس الوزراء
بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/07/15) تحت رقم (11/70/10 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على صرف المنح التالية:

- 1- 150.000 - مائة وخمسون ألف دولار أمريكي فقط - منحة لبلدية رفح.
- 2- 50.000 - خمسون ألف دولار أمريكي فقط - لإعادة اعمار مسجد بدر في محافظة رفح على أن تتم عملية الصرف من خلال بلدية رفح.
- 3- 150.000 - مائة وخمسون ألف دولار أمريكي فقط - مخصصة للمشاريع ذات الأولوية في بلدية الشوكة في محافظة رفح.
- 4- 50.000 - خمسون ألف دولار أمريكي فقط - لمستشفى أبو يوسف النجار في محافظة رفح.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 يوليو لسنة 2008م
الثاني عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2008م
بشأن آلية إيجار الدفيئات التابعة للإدارة العامة للمحرمات

مجلس الوزراء
بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
و تنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم
(02) بتاريخ 2008/07/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/07/15) تحت رقم (11/70/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- تكليف الإدارة العامة للمحرمات وسلطة الأراضي بإبرام عقود الإيجار للدفيئات الزراعية فقط، على أن يتضمن الغرض " تحديد الغرض من الإيجار للزراعة الموسمية فقط".
- 2- يتم تحديد بدل الإيجار للدفيئة على مساحة للدونم الواحد بمبلغ 150 دولار - مائة وخمسون دولار - للسنة الواحدة، ويُدفع البديل مقدماً لسنوات الإيجار كاملة وعددها 10 سنوات - عشر سنوات.
- 3- تقوم الإدارة العامة للمحرمات بتزويد المستأجرين الراغبين بشبكات الري حسب المتاح لديها ببديل إيجار سنوي 200 ش - مائتين شيكل - للدونم الواحد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 يوليو لسنة 2008م
الثاني عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2008م

بشأن تمديد مدة خصم نسبة الـ 5% من رواتب الموظفين المدنيين والعسكريين حتى نهاية شهر ديسمبر 2008.

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،

وقرار مجلس الوزراء رقم (11/57/6 م.و.إ.هـ) لسنة 2008،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/22) تحت رقم (11/71/1 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تمديد استقطاع ما نسبته 5% من اجمالي الراتب للموظفين المدنيين والعسكريين كافة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11/31/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2007م، حتى نهاية شهر ديسمبر 2008م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م

التاسع عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2008م
بشأن زيادة الميزانية الشهرية للجنة المساعدات المقدمة للمواطنين

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على قرار رئيس الوزراء رقم (11/07/ر.م.و/أ.هـ) بتاريخ 2007/4/2م القاضي بإعادة

تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/22) تحت رقم (11/71/2/م.و/أ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

زيادة الميزانية الشهرية للجنة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين من (\$50000 - خمسون ألف دولار أمريكي - إلى \$100000 - مائة ألف دولار أمريكي).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م

التاسع عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2008م
بشأن استملاك قطعة أرض المواطن جمال إبراهيم أبو عيدة لصالح وزارة الداخلية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على أحكام قانون الاستملاك للغايات العامة رقم 24 لسنة 1943،
وبعد الإطلاع على قانون الأراضي العثماني،
وبعد الإطلاع على قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942،
وبناءً على تتسيب رئيس سلطة الأراضي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/07/22) تحت رقم (3/71/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

استملاك قطعة أرض المواطن جمال إبراهيم أبو عيدة الكائنة في منطقة جباليا قطعة رقم (41)
قسيمة رقم (1787) ومساحتها (2م700) لصالح وزارة الداخلية.

مادة (2)

تكليف سلطة الأراضي بإجراء التثمين لقطعة الأرض المستملكة بعد خصم المساحات المستقطعة
منها كشوارع عامة، وتعويضه عنها بقطعة أرض بديلة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م
التاسع عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2008م
بشأن اعتماد التجديد لمدد أخرى على جوازات السفر المنتهية

مجلس الوزراء
بعد الإطلاع على القانون الأساسي،
وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/07/22) تحت رقم (4/71/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

- 1- اعتماد تجديد مدة الصلاحية لجواز السفر على دفاتر جوازات السفر المنتهية.
- 2- تخفيض رسوم التجديد إلى عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م
التاسع عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (138) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها مليون دولار لوزارة التربية والتعليم العالي

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة التربية والتعليم،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/22) تحت رقم (11/71/5 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها مليون دولار لوزارة التربية والتعليم العالي، لسد احتياجات الوزارة للعام الدراسي القادم، على أن يتم إعفاء الطلبة الحكوميين من الرسوم المدرسية للعام الدراسي (2008-2009)

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م

التاسع عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2008م
بشأن الموافقة على إنشاء جامعة الأمة للتعليم المفتوح

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب وزارة التربية والتعليم،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/22) تحت رقم (11/71/7م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

إنشاء جامعة الأمة للتعليم المفتوح، وتنظم بقانون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م

التاسع عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2008م
بشأن هيكلية ديوان القضاء الشرعي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها
رقم (03) بتاريخ 2008/07/13،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/07/22) تحت رقم (م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على اعتماد هيكلية ديوان القضاء الشرعي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م

التاسع عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2008م
بشأن المتأخرات المالية قبل يونيو 2007

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها

رقم (02) بتاريخ 2008/06/29،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/22) تحت رقم (9/71/11/م.و.إ.ه) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على صرف المتأخرات المالية قبل يونيو 2007 للموظفين الذين أنهوا خدماتهم وعلاقتهم بالحكومة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م

التاسع عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2008م

بشأن استيعاب العاملين في بلدية غزة والذين تم الاستغناء عن خدماتهم مسبقاً

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها

رقم (03) بتاريخ 2008/07/13،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/22) تحت رقم (11/71/10 م.و.ا.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

استيعاب العاملين في بلدية غزة والذين تم الاستغناء عن خدماتهم في البلدية مسبقاً، بعد اجتيازهم

لمقابلات يشرف عليها ديوان الموظفين العام ووزارة المالية ووزارة الحكم المحلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م

التاسع عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (143) لسنة 2008م
بشأن العلاوة الإدارية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة له لعام 2005
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها
رقم (03) بتاريخ 2008/07/13،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/07/22) تحت رقم (م.و./هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على الشروط التالية لصرف العلاوة الإدارية للموظفين الحكوميين:

- 1- وكيل أو ما يوازيه من رؤساء الدوائر الحكومية الأخرى أو وكيل مساعد إذا كان مكلفاً بالإشراف على الإدارات العامة والدوائر التخصصية المناطة به.
- 2- مدير عام يرأس إدارة عامة (وحدة) طبقاً للهيكلية المعتمدة ويشرف على أكثر من دائرة فاعلة وعدد لا يقل عن 15 موظفاً.
- 3- نائب مدير عام لإدارة عامة (وحدة) طبقاً للهيكلية المعتمدة ويشرف على أكثر من دائرة فاعلة وعدد لا يقل عن 15 موظفاً.
- 4- مدير دائرة / مشفى / منطقة تعليمية أو ما يوازيها طبقاً للهيكلية المعتمدة ويشرف على عدد لا يقل عن سبعة موظفين.
- 5- نائب مدير دائرة طبقاً للهيكلية المعتمدة، ويشرف على عدد لا يقل عن خمسة موظفين.
- 6- رئيس قسم أو ما يوازيه (مدير مدرسة، مشرف) طبقاً للهيكلية المعتمدة ويشرف على عدد لا يقل عن خمسة موظفين.

7- رئيس شعبة أو ما يوازيها (معلم مسئول) طبقاً للهيكلية المعتمدة ويشرف على عدد لا يقل عن ثلاثة موظفين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م
التاسع عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (144) لسنة 2008م

بشأن إبرام عقود عمل لموزعي البريد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها

رقم (03) بتاريخ 2008/07/13،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/22) تحت رقم (م.و./11/71/12) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على إبرام (38) عقد عمل لموزعي البريد العاملين في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لمدة عام، على أن تعتبر هذه العقود جزء من احداثات الوزارة، ويتم تقييمها بعد انتهاء مدة العقد قبل عملية التعيين الدائمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م

التاسع عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2008م
بشأن صرف مساعدة مالية للإخوة العالقين المصريين في قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/22) تحت رقم (11/71/13 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ مقداره (1000 دولار - أحد عشر ألف دولار أمريكي لا غير-)، مساعدة للإخوة المصريين العالقين على الجانب الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م

التاسع عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2008م
بشأن تعيين وكلاء نيابة عامة

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/29/02/م.و.إ.هـ) لعام 2007م
وتتسيب وزير العدل،
واستناداً لنتيجة مسابقة التعيين في النيابة العامة في المحافظات الجنوبية لعام 2007م
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/07/22) تحت رقم (11/71/14/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تعيين الاساتذة التالية أسماؤهم في النيابة العامة على درجة وكلاء نيابة:

رقم الهوية	الاسم	م.و.
900837691	يحيى محمد شاهين	1
905397790	نهاد سعيد الرملاوي	2
949836449	محمد محجوب الغندور	3
903097491	كرم عابش حسنين	4
900592213	صلاح محمد الدريوي	5
901644146	زياد جمال النمرة	6
906765821	سامي جهاد النجار	7
901257493	حسام يوسف حسين دكة	8
931576680	علاء طه الغندور	9
912383689	حاتم حسين الفقعاوي	10
901606632	إياد سالم محمود مسمح	11

909127268	محمد عادل خليفة	12
700060999	علي حسين صرصور	13
901300764	محمد خالد شحادة	14
900796566	نبيل عابد حليوة	15
900156027	خليل عاشور النطش	16
901671495	باهر حامد النحال	17
800337339	خميس أحمد فروانة	18
900312232	يحيى نافع الفرا	19
903117505	ماهر حمدان الفيومي	20
900619511	فرج عبد الله الديني	21
952145480	علاء يوسف أبو رومية	22
920616646	أحمد فوزي أبو عقلين	23
953549227	أسامة محمد المسارعي	24

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م
التاسع عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2008م

بشأن الاحداثات الوظيفية لعام 2008م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها

رقم (03) بتاريخ 2008/07/13،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/22) تحت رقم (11/71/15 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الاحداثات الوظيفية لعام 2008م حسب الجدول التالي:

م	الوزارة/ المؤسسة	احداثات مشروع موازنة 2008	احداثات غزة 2008
1.	مكتب الرئيس	1	0
2.	المجلس التشريعي	7	7
3.	مجلس الوزراء	29	29
4.	ديوان الرقابة المالية والإدارية	20	20
5.	ديوان الموظفين العام	20	20
6.	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	3	0
7.	وزارة الداخلية والأمن الوطني	100	100
8.	الهيئة العامة للمعابر والحدود	0	0
9.	وزارة العدل	24	24
10.	النيابة العامة	69	69
11.	ديوان الفتوى والتشريع	8	8
12.	مجلس العدل الأعلى	137	137

25	25	سلطة الأراضي	.13
7	7	وزارة الحكم المحلي	.14
20	20	ديوان قاضي القضاة	.15
2	2	دار الفتوى والبحوث الإسلامية	.16
150	200	وزارة المالية	.17
600	600	وزارة الأوقاف والشئون الدينية	.18
0	0	سلطة المياه الفلسطينية	.19
0	0	دائرة شئون المفاوضات	.20
5	5	وزارة الخارجية	.21
125	125	وزارة الاقتصاد الوطني	.22
0	0	الهيئة العامة للمدن الصناعية	.23
0	0	مؤسسة المواصفات والمقاييس	.24
0	0	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار	.25
5	5	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	.26
10	10	وزارة التخطيط	.27
35	35	وزارة الأشغال العامة والإسكان	.28
126	126	وزارة الزراعة	.29
5	10	سلطة جودة البيئة	.30
800	1500	وزارة التربية والتعليم العالي	.31
500	800	وزارة الصحة	.32
10	10	وزارة شئون المرأة	.33
15	15	وزارة شئون الأسرى والمحربين	.34
143	143	وزارة الشئون الاجتماعية	.35
83	83	وزارة العمل	.36
0	0	وزارة شئون اللاجئين	.37
10	20	وزارة الإعلام	.38
0	0	هيئة الإذاعة والتلفزيون	.39

0	0	40. وكالة الأنباء الفلسطينية- وفا
5	5	41. الهيئة العامة للاستعلامات
10	10	42. وزارة السياحة والآثار
121	121	43. وزارة الشباب والرياضة
10	12	44. وزارة الثقافة
149	149	45. وزارة النقل والمواصلات
70	70	46. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
30	30	47. الإدارة العامة للمحركات
3485	4556	الإجمالي

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م
التاسع عشر من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2008م
بشأن صرف مليون دولار منحة للجامعة الإسلامية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/29) تحت رقم (11/72/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ مقداره مليون دولار منحة للجامعة الإسلامية على أن تتم عملية الصرف حسب القوانين والنظم المعمول بها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 يوليو لسنة 2008م

السادس والعشرين من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (149) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 612000 شيكل لترميم مبنى وزارة الزراعة بالمحافظة
الوسطى - قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم
(03) بتاريخ 2008/07/21م،

وبناءً على تنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/29) تحت رقم (م.و.ا.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها 612000 شيكل - ستمائة واثنى عشر ألف شيكل - موازنة طارئة
لترميم مبنى وزارة الزراعة " مصنع الألبان سابقاً " في المحافظة الوسطى - قطاع غزة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 يوليو لسنة 2008م

السادس والعشرين من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 10000 دولار لإزالة الأجزاء المتضررة من القصف الصهيوني لمبنى التعبئة والتنظيم بوزارة الداخلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(03) بتاريخ 2008/07/21م،

وبناءً على تنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/29) تحت رقم (11/72/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها 10000 دولار - عشرة آلاف دولار - لإزالة الأجزاء المتضررة من القصف الصهيوني لمبنى التعبئة والتنظيم بوزارة الداخلية، وذلك بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 يوليو لسنة 2008م

السادس والعشرين من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (151) لسنة 2008م
بشأن صرف 10% من المستحقات المتأخرة للموظفين الحكوميين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(03) بتاريخ 2008/07/21م،

وبناءً على تنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/29) تحت رقم (م.و./11/72/04) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف نسبة 10%- عشرة بالمئة- من المستحقات المتأخرة للموظفين الحكوميين بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك، على أن يتم تسديد باقي المستحقات وقتما توفرت السيولة اللازمة، وحتى انتهاء المستحقات المتأخرة كافة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 يوليو لسنة 2008م

السادس والعشرين من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2008م
بشأن تقديم الدعم للقطاع الصناعي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(03) بتاريخ 2008/07/21م،

وبناءً على تنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/29) تحت رقم (م.و./11/72/05) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- اعتماد فرصتين عمل من فرص العمل المؤقتة من خلال برنامج التشغيل المؤقت لدى

وزارة العمل لكل مصنع من المصانع الصناعية.

2- يتم اعتماد الفرص الاستثنائية بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 يوليو لسنة 2008م

السادس والعشرين من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2008م
بشأن صرف منح مالية لعدد ثمانية مؤسسات في المحافظة الوسطى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثانية والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/07/29) تحت رقم (11/72/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد المنح المقدمة من دولة رئيس الوزراء خلال زيارته للمحافظة الوسطى، والبالغ مجموعها

\$310.000 - ثلاثمائة وعشرة آلاف دولار فقط، وموزعة على المؤسسات الآتية:

م	المبلغ	الجهة الممنوح لها	م	المبلغ	الجهة الممنوح لها
1-	30 ألف دولار	مسجد المقادمة	5-	40 ألف دولار	بلدية البريج
2-	50 ألف دولار	مستشفى الأقصى	6-	30 ألف دولار	بلدية الزوايدة
3-	50 ألف دولار	بلدية دير البلح	7-	30 ألف دولار	بلدية المغرقة
4-	30 ألف دولار	كلية الدعوة	8-	50 ألف دولار	موظفو بلدية النصيرات

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 يوليو لسنة 2008م

السادس والعشرين من رجب من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (154) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية مقدارها (3000 دولار + 8000 شيكل) لاعتماد موازنة طارئة لإعداد خطة التنمية متوسطة المدى 2009-2010

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(04) بتاريخ 2008/08/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/05) تحت رقم (11/73/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها \$3000 (ثلاثة آلاف دولار) + 8000 شيكل (ثمانية آلاف شيكل) لوزارة التخطيط لاعتماد الموازنة الطارئة الخاصة بإعداد خطة التنمية متوسطة المدى 2009-2010

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م

الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (155) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها \$17600 لصيانة مصعدين بمبنى وزارة الأشغال

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(04) بتاريخ 2008/08/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على تسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/05) تحت رقم (م.و.ا.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية لوزارة الأشغال مقدارها \$17600- سبع عشرة ألف وستمائة دولار - وذلك

لإصلاح مصعدين بمبنى وزارة الأشغال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م

الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (156) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية مقدارها \$14500 لوزارة الشباب والرياضة لتغطية نفقات المؤتمر العام للشباب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(04) بتاريخ 2008/08/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وعلى تنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/05) تحت رقم (11/73/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها \$14500 - أربع عشرة ألف وخمسمائة دولار - لوزارة الشباب والرياضة وذلك لتغطية نفقات المؤتمر العام للشباب الذي عقد في 5-6/8/2008م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م

الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (157) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية لشراء قرطاسية " بالشرء المباشر " لوزارة التربية والتعليم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(04) بتاريخ 2008/08/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وعلى تنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/05) تحت رقم (11/73/04 م.و.ا.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية لشراء قرطاسية " بالشرء المباشر " لوزارة التربية والتعليم بمبلغ 41490 شيكل - واحد وأربعين ألف وأربعمائة وتسعين شيكلاً - وذلك لاستخدامها في امتحانات الثانوية العامة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م

الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (158) لسنة 2008م
بشأن صرف مبلغ \$77750 كقرض حسن لكلية العلوم والتكنولوجيا بخان يونس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(04) بتاريخ 2008/08/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وعلى تنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/05) تحت رقم (11/73/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ \$77750- سبعة وسبعين ألف وسبعمئة وخمسين دولاراً - كقرض حسن لكلية العلوم والتكنولوجيا بخان يونس، على أن يسدد القرض لوزارة المالية حسب الأصول المعمول بها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م

الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2008م

بشأن صرف عشرة آلاف دولار أمريكي منحة للطالبة أسماء نصر أبو نمر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/05) تحت رقم (11/73/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مكافأة مالية مقدارها \$10000 (عشرة آلاف دولار أمريكي فقط) للطالبة أسماء نصر أبو نمر الحائزة على المرتبة الأولى على فلسطين في امتحانات الثانوية العامة للعام 2008م، وذلك لإتمام تسديد أجرة منزل عائلتها المستأجر بعد هدم الاحتلال الصهيوني لمنزلهم، واعتبار المبلغ المتبقي مكافأة خاصة للطالبة، وتتم عملية الصرف حسب القوانين والنظم المعمول بها..

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م

الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2008م
بشأن تعيين موظفي الحكومة الحادية عشر

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (4)

بتاريخ (2008/7/20)

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/05) تحت رقم (11/73/07 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تعيين موظفي عقود الحكومة الحادية عشر ممن هم على رأس عملهم، ويكون
التعيين على احداثات 2008م ثم الشواغر ثم شواغر المستكفين عن العمل حسب حالة الوزارة

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م

الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2008م
بشأن موظفي عقود ما قبل الحكومة العاشرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها

رقم (04) بتاريخ 20/07/2008م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/05) تحت رقم (11/73/08 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تعيين موظفي عقود ما قبل الحكومة العاشرة ممن هم على رأس عملهم، ويكون التعيين على احداثات 2008م ثم الشواغر ثم شواغر المستنكفين عن العمل حسب حالة الوزارة، على أن يتم التنسيق مع وزارة المالية بالخصوص.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م

الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2008م
بشأن تعيين موظفي الفئتين الرابعة والخامسة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها

رقم (04) بتاريخ 20/07/2008م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/05) تحت رقم (11/73/09 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد المعايير المقدمة من ديوان الموظفين العام بخصوص تعيين موظفي الفئتين الرابعة والخامسة، وتكون الأولوية في تعيين موظفي الفئتين الرابعة والخامسة للمتطوعين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م

الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (163) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 341977 شيكلاً لإصلاح مبنى وزارة التخطيط

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،
بعد الاطلاع على اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (04)
بتاريخ 2008/07/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/08/05) تحت رقم (11/73/10 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها 341977 شيكلاً - ثلاثمائة وواحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وسبعة
وسبعون شيكلاً - لإصلاح مبنى وزارة التخطيط.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م
الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (164) لسنة 2008م
بشأن تعيين موظفي العقود في الضفة الغربية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد الاطلاع على اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (04)

بتاريخ 2008/07/20م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/05) تحت رقم (11/73/11 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تعيين موظفي العقود في الضفة الغربية ويسري عليهم ما تم على موظفي قطاع غزة من التعيين في ديوان الموظفين العام، على أن يتم ذلك بعد التأكد من أنهم لا يعملون في مكان آخر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م

الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (165) لسنة 2008م
بشأن نقل موظفين من الكادر المدني إلى الكادر العسكري

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد الاطلاع على اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (04)

بتاريخ 20/07/2008م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/05) تحت رقم (11/73/12 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- الموافقة على نقل الموظف/ حيدر إبراهيم سخري المصدر هوية رقم 410143440

ورقمه الوظيفي 29382 من الكادر المدني إلى الكادر العسكري.

2- الموافقة على نقل الموظف/ محمد عبد الله العرجاني هوية رقم 800801623 ورقمه

الوظيفي 205296 من الكادر المدني إلى الكادر العسكري.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م

الرابع من شعبان من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (166) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية لشراء قرطاسية "بالشراء المباشر" لوزارة الزراعة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الاساسي وتعديلاته،

بعد الاطلاع على اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (04) بتاريخ 2008/08/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتتسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2008/08/05) تحت رقم (11/73/13 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية لشراء قرطاسية "بالشراء المباشر" لوزارة الزراعة بمبلغ 130000 شيكل - مائة وثلاثون ألف شيكل - وذلك ثمن "1000 كرتونة ورق A4"

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م
الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2008م
بشأن نقل الموظف إياد محمد عطا حبشي

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الداخلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/08/05) تحت رقم (11/73/14 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف إياد محمد عطا حبشي، من الكادر المدني في وزارة التربية والتعليم إلى الكادر
العسكري في وزارة الداخلية والأمن الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م
الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2008م
بشأن حصر الأضرار التي نتجت عن الحملة الأمنية بمنطقة الشجاعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/08/05) تحت رقم (15/73/11 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان بحصر الأضرار التي نتجت عن الحملة الأمنية في منطقة
الشجاعية، ووضع خطة لإعادة الترميم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م
الرابع من شعبان من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (169) لسنة 2008م
بشأن اعتماد ضحايا جريمة شاطئ بحر غزة شهداء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب الأمين العام لمجلس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/05) تحت رقم (16/73/11 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد ضحايا جريمة شاطئ بحر غزة التي وقعت يوم الجمعة بتاريخ 2008/7/25م من شهداء الشعب الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م

الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (170) لسنة 2008م
بشأن ترقيات لرتب عسكرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م لاسيما المادة 35 منه،

وبناءً على تنسيب وزير الداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/05) تحت رقم (17/73/11 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

ترقية الأخوة التالية أسماؤهم:

م.م	الاسم	الرتبة القديمة	الترقية	رقم الهوية
1.	عامر ديب أحمد سرور	رائد	مقدم	952219517
2.	علاء الدين محمد حرب عقيلان	نقيب	رائد	964857759
3.	عماد جابر محمود العمصي	رائد	مقدم	902356609
4.	جميل محمود خليل الدهشان	رائد	مقدم	945597259

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 05 أغسطس لسنة 2008م

الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (171) لسنة 2008م
بشأن تعيين موظفي عقود البطالة الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة،

وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (04)

بتاريخ 2008/07/20م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الثالثة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/05) تحت رقم (11/73/18 م.و./هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تعيين موظفي عقود البطالة الدائمة وعددهم 100 " مئة موظف" ممن هم على رأس عملهم، ويكون التعيين على شواغر 2008 أو شواغر المستكفين حسب حالة كل وزارة ، وتوزيعهم كالتالي:

م.م	الوزارة	العدد
1.	الزراعة	28
2.	وزارة الأشغال العامة والإسكان	35
3.	وزارة الداخلية	18
4.	وزارات ومؤسسات أخرى	19
	المجموع	100

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 5 أغسطس لسنة 2008م

الرابع من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (172) لسنة 2008م
بشأن إعفاء طلبة المرحلة الأساسية من الرسوم المدرسية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة التربية والتعليم،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/12) تحت رقم (1/74/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

إعفاء طلبة المرحلة الدراسية الأساسية كافة" الابتدائية والإعدادية والثانوية" من الرسوم المدرسية للعام الدراسي (2008 - 2009).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 أغسطس لسنة 2008م

الحادي عشر من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2008م
بشأن تعليق الالتزام بالزني المدرسي لعام 2008م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة التربية والتعليم،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/12) تحت رقم (2/74/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعليق الالتزام بالزني المدرسي لطلبة مدارس المراحل الأساسية الابتدائية والإعدادية والثانوية" في المحافظات الجنوبية من الوطن (قطاع غزة) للعام الدراسي 2008-2009م نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة، على أن يلتزم الطلبة بالألوان الداكنة المشابهة للون الزي المعتمد لدى وزارة التربية والتعليم..

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 أغسطس لسنة 2008م

الحادي عشر من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (174) لسنة 2008م
بشأن تكليف وزارة الداخلية بمتابعة قضية ضحايا الأنفاق مع الجهات المعنية

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/08/12) تحت رقم (11/74/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة الداخلية بمتابعة قضية ضحايا الأنفاق مع الجهات المعنية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 أغسطس لسنة 2008م
الحادي عشر من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (175) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الأشغال العامة والإسكان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/08/12) تحت رقم (4/74/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها \$6500 (ستة آلاف وخمسمائة دولار فقط) لوزارة الأشغال العامة
والإسكان للبدء في تنفيذ إجراءات إزالة سجن السرايا المركزي ووضع التصاميم اللازمة لذلك.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 أغسطس لسنة 2008م
الحادي عشر من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (176) لسنة 2008م
بشأن تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان بوضع تصور لمشاريع استثمارية مقترحة يمكن
إقامتها على المكان الحالي لمجمع السرايا الحكومي

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/08/12) تحت رقم (5/74/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزارة الأشغال العامة والإسكان بوضع تصور لمشاريع استثمارية مقترحة يتم إقامتها على
المكان الحالي لمجمع السرايا الحكومي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 أغسطس لسنة 2008م
الحادي عشر من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2008م
بشأن تخصيص ميزانية لتغطية نفقات شراء 600 شوال دقيق

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الشؤون الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الرابعة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/08/12) تحت رقم (6/74/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص ميزانية لتغطية نفقات شراء 600 شوال دقيق حسب المواصفات المتبعة في وزارة
الشؤون الاجتماعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 أغسطس لسنة 2008م
الحادي عشر من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2008م
بشأن المتطوعين في الوزارات والمؤسسات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/27/21م.و.إ.هـ) لسنة 2007م،

وقرار مجلس الوزراء رقم (11/69/8م.و.إ.هـ) لسنة 2008م،

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/62ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

وبناءً على تنسيب وزارة الصحة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/19) تحت رقم (11/75/01م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

استثناء وزارة الصحة من قرار مجلس الوزراء رقم (11/69/08م.و.إ.هـ) لسنة 2008م بشأن تعيين المتطوعين في الوزارات والمؤسسات الحكومية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 أغسطس لسنة 2008م

الثامن عشر من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (179) لسنة 2008م
بشأن المصادقة على منحة رئيس الوزراء لأوائل الثانوية العامة لعام 2008م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزارة المالية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/19) تحت رقم (11/75/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على منحة دولة رئيس الوزراء الممنوحة لأوائل الطلبة في الثانوية العامة في

المحافظات الجنوبية من الوطن (قطاع غزة) لعام 2008م، حسب الآتي:

1- أوائل طلبة الثانوية العامة في محافظات غزة للعام 2008 - الفرع العلمي:

م.م	الاسم	المديرية	المجموع	المعدل	الترتيب
1.	أسماء نصر أبو نمر	خان يونس	993	99.3	الأول
2.	حنان بشير رجب	غرب غزة	993	99.3	الأول مكرر
3.	ولاء بسام موسى	الوسطى	991	99.1	الثالث
4.	ياسمين مصلح الحلو	غرب غزة	991	99.1	الثالث مكرر
5.	أريج عبد القادر الداعور	شمال غزة	990	99	الخامس
6.	آيات نبيل حميد	شمال غزة	989	98.9	السادس
7.	خلود خالد البوجي	رفح	989	98.9	السادس مكرر
8.	فداء محمد الحجار	شمال غزة	988	98.8	الثامن
9.	حليمة محمد أبو شمالة	الوسطى	988	98.8	الثامن
10.	أمل أنور أبو حمام	شمال غزة	987	98.7	العاشر

2. أوائل طلبة الثانوية العامة في محافظات غزة للعام 2008 - فرع العلوم الإنسانية:

م.م	الاسم	المديرية	المجموع	المعدل	الترتيب
1.	إسلام عبد الله أبو مر	شمال غزة	981	98.1	الأول
2.	بيسان محمد السباخي	غرب غزة	981	98.1	الأول مكرر
3.	إسراء يحيى الهرباوي	الوسطى	973	97.3	الثالث
4.	آلاء محمد تيسير السوسي	غرب غزة	973	97.3	الثالث مكرر
5.	أماني طلعت القيسي	غرب غزة	973	97.3	الثالث مكرر
6.	ولاء كمال غرقود	الوسطى	972	97.2	السادس
7.	إيمان سامي حجازي	غرب غزة	969	96.9	السابع
8.	فاطمة جواد الشاويش	شرق غزة	967	96.7	الثامن
9.	تحفة نوفل الشوا	غرب غزة	967	96.7	الثامن مكرر
10.	آلاء زكريا الزعيم	غرب غزة	966	96.6	العاشر

3. الفرع التجاري:

م.م	الاسم	المديرية	المجموع	المعدل
1.	فاطمة صالح مصباح الزعيم	غرب غزة	918	91.8

4. أوائل الذكور:

م.م	الاسم	رقم الجلوس	الفرع	المعدل
1.	محمد بهجت سعيد الشرفا	38128517	الأدبي	96.3
2.	سليمان جمال محمد عبد الهادي	35142156	العلمي	98.6
3.	بلال عادل محمد البور	38145815	العلمي	98.6

مادة (2)

يتم صرف المنحة وفق المعايير التالية:

- المنحة تشمل رسوم الطالب لجميع الفصول الدراسية في مرحلة البكالوريوس فقط، شريطة:

1- التحاق الطالب بإحدى جامعات الوطن فقط.

2- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي في الجامعة عن 80%.

- 3- أن لا يحصل الطالب على أي منحة أخرى بالتزامن مع المنحة الحكومية.
- تتم عملية التغطية المالية ومتابعة هذه المعايير بالتنسيق بين وزارة التربية والتعليم، ووزارة المالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 أغسطس لسنة 2008م
الثامن عشر من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2008م
بشأن المصادقة على مهام لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/91/ر.م.و/أ.هـ.) بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/19) تحت رقم (11/75/3/م.و/أ.هـ.) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على مهام لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة، وهي كالاتي:-

- 1- تقديم البرامج والخدمات في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية بما يضمن التخفيف عن المواطنين.
- 2- البحث في الآثار المترتبة عن الأحداث الطارئة والمشاكل المزمنة ودراستها وإعداد تقارير وحلول مناسبة لرفعها لمجلس الوزراء.
- 3- وضع تصور لتحديد أولويات التنمية الاجتماعية والصحية والتعليمية في المجتمع الفلسطيني.
- 4- تقييم وتطوير الخطط الإستراتيجية لمحاربة الفقر.
- 5- صياغة مشاريع تطويرية لمحاربة البطالة.
- 6- دراسة المشاريع المتعلقة بتطوير المرافق الصحية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 أغسطس لسنة 2008م

الثامن عشر من شعبان من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (181) لسنة 2008م
بشأن اعتماد صرف راتب مقطوع 1000 شيكل لعدد من الموظفين على بند البطالة الدائمة في
وزارة الصحة

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/08/19) تحت رقم (4/75/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد صرف راتب مقطوع على بند البطالة الدائمة بمبلغ مقطوع مقداره 1000 شيكل لكل
موظف وذلك لعدد 218 موظف حسب الكشف المقدم من وزارة الصحة والمبتدأ باسم (إبراهيم
عبد الله محارب أبو مخدة) وينتهي باسم (ابتسام سليم محمد المباشر) وبنفس المسميات المذكورة
في الكشف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 أغسطس لسنة 2008م
الثامن عشر من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية لوزارة الأشغال العامة والإسكان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزارة الأشغال العامة والإسكان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/08/26) تحت رقم (11/76/01 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية لوزارة الأشغال العامة والإسكان مقدارها (\$225.000- مائتان وخمسة
وعشرون ألف دولار فقط)، لتغطية نفقات إصلاح الأضرار التي لحقت بالمباني في حي
الشجاعية خلال الحملة الأمنية الأخيرة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م

الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (183) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 21100 شيكل للمجلس التشريعي لتغطية نفقات مطبوعات
يوم الأسير الفلسطيني بتاريخ 2008/4/17م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم
(05) بتاريخ 2008/08/18م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/26) تحت رقم (11/76/02 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها 21100 شيكل - واحد وعشرون ألفاً ومائة شيكل - للمجلس التشريعي
لتغطية نفقات مطبوعات يوم الأسير الفلسطيني بتاريخ 2008/4/17م

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م

الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (184) لسنة 2008م
بشأن تفعيل صندوق النفقة الخاص بالمحاكم الشرعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم

(05) بتاريخ 2008/08/18م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/26) تحت رقم (11/76/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تفعيل صندوق النفقة الخاص بالمحاكم الشرعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م

الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية شهرية لبلديات قطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (05) بتاريخ 2008/08/18م،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/68/02 م.و.ا.هـ) لسنة 2008م
وتنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2008/08/26) تحت رقم (11/76/04 م.و.ا.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية شهرية لبلديات قطاع غزة مقدارها 1500000 دولار - مليون ونصف المليون دولار -، وذلك لمدة 3 أشهر - ثلاثة أشهر فقط -، ويبدأ الصرف مطلع شهر سبتمبر لعام 2008م، على أن تتم عملية الصرف بالتنسيق مع وزير الحكم المحلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م
الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2008م
بشأن استيعاب مفسولين من جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بقطاع غزة

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم
(05) بتاريخ 2008/08/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وتتسيب اللجنة الإدارية الوزارية الدائمة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/08/26) تحت رقم (11/76/05 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

استيعاب ثلاثة مفسولين من العمل بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بقطاع غزة والعمل على
تعيينهم من خلال ديوان الموظفين العام، وأسمائهم كالتالي:

رقم الهوية	الاسم	م
917353146	احمد إبراهيم موسى أبو مصطفى	1
913132767	خالد يوسف أحمد عاشور	2
905541359	شاكر محمد سليمان حجازي	3

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م
الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (187) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 114704 دولار
لإصلاح مبنى محكمة خان يونس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (05) بتاريخ 2008/08/18م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/26) تحت رقم (11/76/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها 114704 دولار - مائة وأربعة عشر ألفاً وسبعمائة وأربع دولارات فقط - لوزارة العدل لإصلاح مبنى المحاكم بمدينة خان يونس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م

الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2008م

بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 250.000 شيكل لوزارة الصحة لسد احتياجات قسم جراحة القلب بمجمع الشفاء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (05) بتاريخ 2008/08/18م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/26) تحت رقم (11/76/08 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها 250.000 شيكل - مائتان وخمسون ألف شيكل - لوزارة الصحة لسد احتياجات قسم جراحة القلب بمجمع الشفاء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م

الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (189) لسنة 2008م
بشأن صرف سلفة مالية مقدارها 585000 شيكل لوزارة النقل والمواصلات لتغطية نفقات
مشروع نقل الجدار الحدودي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (05) بتاريخ 2008/08/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2008/08/26) تحت رقم (م.و.ا.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة مالية مقدارها 585000 شيكل - خمسمائة وخمسة وثمانون ألف شيكل - لوزارة النقل والمواصلات لتغطية نفقات مشروع نقل الجدار الحدودي الأسمنتي مع جمهورية مصر العربية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م
الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (190) لسنة 2008م
بشأن موعد جلسة مجلس الوزراء في شهر رمضان المبارك

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/26) تحت رقم (11/76/10 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تبدأ جلسة مجلس الوزراء الأسبوعية خلال شهر رمضان المبارك لهذا العام (2008م-1429هـ)

الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً، وحتى الساعة الثالثة عصراً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م

الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (191) لسنة 2008م

بشأن تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/70/01م.و.إ.هـ) بخصوص تخفيض الرسوم الجمركية للدراجات النارية بنسبة 50%

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (05) بتاريخ 2008/08/18م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وتتسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/70/01م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/26) تحت رقم (11/76/11م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (11/70/01م.و.إ.هـ) بخصوص تخفيض الرسوم الجمركية للدراجات النارية بنسبة 50% وذلك باعتماد مبلغ 600 شيكل - ستمائة شيكل - مقطوعة كرسوم جمركية للدراجات النارية الواردة عبر معبر صلاح الدين في فترة فتح المعبر في شهر يناير 2008م، على أن يكون التمديد حتى تاريخ 2008/09/30م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م

الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (192) لسنة 2008م
بشأن دوام الموظفين في الدوائر والمؤسسات الحكومية خلال شهر رمضان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب ديوان الموظفين العام،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/26) تحت رقم (11/76/12 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- يبدأ دوام الموظفين خلال شهر رمضان المبارك لعام (2008م) من الساعة الثامنة

صباحاً وحتى الساعة الثانية ظهراً على أن يستثنى من ذلك المدارس.

2- اعتماد الخمسة أيام الأخيرة من شهر رمضان المبارك لعام 2008م إجازة للموظفين

كافة للتفرغ للعبادة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م

الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2008م
بشأن مرجعية التثبيت من هلال شهر رمضان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناء على تنسيب وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/08/26) تحت رقم (11/76/13 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تكون مرجعية التثبيت من هلال شهر رمضان المبارك لمفتي الديار الإسلامية المقدسة، وذلك
حفاظاً على رمزية مدينة القدس عاصمة الدولة الفلسطينية

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م
الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (194) لسنة 2008م
بشأن بدء العمل بالتوقيت الشتوي

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وتتسيب ديوان الموظفين العام،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2008/08/26) تحت رقم (11/76/14 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

العمل بالتوقيت الشتوي لهذا العام مساء يوم الجمعة الموافق 2008/08/29، الساعة الثانية عشر
ليلاً، وذلك بتأخير عقارب الساعة ستين دقيقة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م
الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (195) لسنة 2008م
بشأن تغطية ثمن مياه الشرب الموردة من آبار المحررات لبلدية رفح

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم (05) بتاريخ 2008/08/18م،
وتنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ 2008/08/26) تحت رقم (15/76/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
قرر ما يلي:

مادة (1)

تغطية ثمن مياه الشرب الموردة من آبار المحررات لبلدية رفح، واحتسابها من المساعدات المقدمة للبلدية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م
الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (196) لسنة 2008م
بشأن منح الترخيص لأكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة (09/69) من القانون الأساسي،

وبناءً على تنسيب وزارة الداخلية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/26) تحت رقم (16/76/11 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

منح الترخيص لأكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية التابعة لوزارة الداخلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م

الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2008م

بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين في

تقرير اجتماعها رقم (19 بتاريخ 2008/8/28)

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/26) تحت رقم (11/76/17 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الخاصة لإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين كالتالي:
صرف مبلغ (91300) واحد وتسعون ألف وثلاثمائة دولار فقط، توزع على عدد (780) سبعمائة
وثمانين أسرة ثبت من خلال البحث الاجتماعي حاجتهم الفعلية للمساعدة وتشمل مساعدة الأسر
تغطية نفقات علاج بعض الحالات التي لا يغطيها نظام التأمين الصحي لعدد من المواطنين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م

الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (198) لسنة 2008م
بشأن اعتماد 200 وظيفة جديدة لوزارة الصحة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والسبعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ

(2008/08/26) تحت رقم (11/76/18 م.و.إ.هـ) لسنة 2008م

قرر ما يلي:

مادة (1)

اعتماد 200 وظيفة جديدة - مائتان وظيفة جديدة - استثناءً لوزارة الصحة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 26 أغسطس لسنة 2008م

الخامس والعشرون من شعبان من عام 1429هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/13/ر.م.و./إ.ه) لسنة 2008م
بشأن تكليف السيد/ د. عطا الله عبد العال أبو السبح برئاسة اللجنة الوطنية العليا لاهياء
فعاليات القدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا يسما المادة (25/أ) منها،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/60/02/م.و./إ.ه) لسنة 2008م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف السيد/ د. عطا الله عبد العال أبو السبح برئاسة اللجنة الوطنية العليا لاهياء فعاليات
القدس عاصمة الثقافة العربية لعام 2009.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 مايو لسنة 2008م
الثامن من جمادى الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/14/ر.م.و./هـ) لسنة 2008م
بشأن تكليف السيد/ محمد عبد الوهاب عسقول بحقيبة التربية والتعليم والتعليم العالي

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف السيد/ محمد عبد الفتاح عسقول بحقيبة وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ الأول من يونيو لسنة 2008م
السابع والعشرون من جمادى الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/15/ر.م.و./هـ) لسنة 2008م
بشأن تكليف السيد/ أحمد ذياب شويح بحقيبة وزارة العدل بالإضافة لحقيبة وزارة شؤون الاسرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادة 1/68،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف السيد/ أحمد ذياب شويح بحقيبة وزارة العدل بالإضافة لحقيبة وزارة شؤون الاسرى.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ الأول من يونيو لسنة 2008م

السابع والعشرون من جمادي الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/16/ر.م.و./هـ) لسنة 2008م
بشأن تكليف السيد/ سعيد محمد شعبان صيام بحقيبة وزارة الداخلية والامن الوطني

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادة 1/68،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف السيد/ سعيد محمد شعبان صيام بحقيبة وزارة الداخلية والامن الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ الأول من يونيو لسنة 2008م
السابع والعشرون من جمادي الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/17/ر.م.و./هـ) لسنة 2008م
بشأن تكليف السيد/ طالب حماد خليل أبو شعر بحقيبة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادة 1/68،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف السيد/ طالب حماد خليل أبو شعر بحقيبة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ الأول من يونيو لسنة 2008م
السابع والعشرون من جمادي الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/18/ر.م.و./هـ) لسنة 2008م
بشأن تكليف السيد/ أحمد حرب أحمد الكرد بحقيبة وزارة الشؤون الاجتماعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادة 1/68،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف السيد/ أحمد حرب أحمد الكرد بحقيبة وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ الأول من يونيو لسنة 2008م
السابع والعشرون من جمادي الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/19/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن تكليف السيد/ أسامة عبد الحلیم توفیق العیسوي بحقیبة وزارة الثقافة بالاضافة لحقیبة
وزارة النقل والمواصلات

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادة 1/68،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف السيد/ أسامة عبد الحلیم توفیق العیسوي بحقیبة وزارة الثقافة بالاضافة لحقیبة وزارة النقل
والمواصلات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ الأول من يونيو لسنة 2008م
السابع والعشرون من جمادي الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/20/ر.م.و./هـ) لسنة 2008م
بشأن إسناد حقيقتي وزارة الحكم المحلي ووزارة شؤون المرأة للسيد/ زياد شكري الظاظا
بالإضافة لحقيبة وزارة الاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادة 1/68،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إسناد حقيقتي وزارة الحكم المحلي ووزارة شؤون المرأة للسيد/ زياد شكري الظاظا بالإضافة لحقيبة
وزارة وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ الاول من يونيو لسنة 2008م
السابع والعشرين من جمادى الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/21/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن إسناد حقيبة وزارة السياحة والآثار للسيد/ محمد الاغا بالاضافة لحقيبة وزارة الزراعة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادة 1/68،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إسناد حقيبة وزارة السياحة والآثار للسيد/ محمد الاغا بالاضافة لحقيبة وزارة الزراعة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ الاول من يونيو لسنة 2008م
السابع والعشرين من جمادى الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/22/ر.م.و./هـ) لسنة 2008م
بشأن إسناد حقيبة وزارة الصحة للسيد/ باسم نعيم بالاضافة لحقيبة وزارة الشباب والرياضة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادة 1/68،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إسناد حقيبة وزارة الصحة للسيد/ باسم نعيم بالاضافة لحقيبة وزارة الشباب والرياضة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ الأول من يونيو لسنة 2008م
السابع والعشرين من جمادى الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/23/ر.م.و./إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن إسناد حقيبة وزارة التخطيط للسيد/ محمد أحمد عوض الامين العام لمجلس الوزراء
بالإضافة لأمانة المجلس

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادة 1/68،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إسناد حقيبة وزارة التخطيط للسيد/ محمد أحمد عوض الامين العام لمجلس الوزراء بالإضافة
لأمانة المجلس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ الأول من يونيو لسنة 2008م

السابع والعشرين من جمادى الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/24/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن إسناد حقيقتي وزارتي الخارجية والمالية للسيد/ إسماعيل عبد السلام هنية بالاضافة
لرئاسة الوزراء

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادة 1/68،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إسناد حقيقتي وزارتي الخارجية والمالية للسيد/ إسماعيل عبد السلام هنية بالاضافة لرئاسة
الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ الأول من يونيو لسنة 2008م
السابع والعشرين من جمادى الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/25/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن إسناد حقيبة وزارة الأشغال العامة والإسكان للسيد/ يوسف محمود المنسي بالإضافة
لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادة 1/68،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إسناد حقيبة وزارة الأشغال العامة والإسكان للسيد/ يوسف محمود المنسي بالإضافة لوزارة
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ الأول من يونيو لسنة 2008م

السابع والعشرين من جمادى الأولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/26/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن إلغاء قرارات سابقة بإسناد الحقائق الوزارية

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته لا سيما المادة 1/68،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

- 1- يلغى قرار رئيس الوزراء رقم (11/19/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن إسناد حقيبة وزارة التربية والتعليم العالي لوزير التخطيط.
- 2- يلغى قرار رئيس الوزراء رقم (11/34/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن إسناد حقيبتي التربية والتعليم لوزير السياحة والآثار لوزير الزراعة.
- 3- يلغى قرار رئيس الوزراء رقم (11/35/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن إسناد حقائق العدل والاشغال العامة والاسكان والشؤون المدنية لوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 4- يلغى قرار رئيس الوزراء رقم (11/36/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن إسناد حقائق وزارة النقل والمواصلات والحكم المحلي والعمل لوزير الاقتصاد الوطني.
- 5- يلغى قرار رئيس الوزراء رقم (11/37/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن إسناد حقيبتي الصحة والاسرى والمحرمين لوزير الشباب والرياضة.
- 6- يلغى قرار رئيس الوزراء رقم (11/38/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن إسناد حقيبة وزارة التخطيط لوزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 7- يلغى قرار رئيس الوزراء رقم (11/39/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن إسناد حقائق الخارجية والثقافة وشؤون المرأة لرئيس الوزراء.
- 8- يلغى قرار رئيس الوزراء رقم (11/40/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن إسناد حقيبة وزارة الشؤون الاجتماعية لوزير الاقتصاد الوطني.

9- يلغى قرار رئيس الوزراء رقم (11/41/ر.م.و/إ.هـ.) لسنة 2007 بشأن إسناد حقيبة وزارة الاعلام بالاضافةلحقيبيتي وزارة الصحة ووزارة الاسرى والمحربين لوزير الشباب والرياضة

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ الاول من يونيو لسنة 2008م
السابع والعشرين من جمادي الاولى من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/27/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن تشكيل لجنة لدراسة زيادة المساعدات لبلديات قطاع غزة

رئيس مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لدراسة زيادة المساعدات لبلديات قطاع غزة تتكون من وزارة الحكم المحلي (مقرراً)،
ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة المالية.

مادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً، على أن تقدم اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 8 يونيو لسنة 2008م
الرابع من جمادى الثانية من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/28/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،
وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/04/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2007م بشأن
إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة لتضم في عضويتها كل من:
وزير الاقتصاد الوطني (مقرراً)، وزير التخطيط، وزير الأشغال العامة والاسكان، وزير المالية،
وزير النقل والمواصلات، وزير الزراعة، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مادة (2)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11/04/ر.م.و/إ.هـ) لعام 2007م.

مادة رقم (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 8 يونيو لسنة 2008م
الرابع من جمادى الثانية من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/29/ر.م.و./هـ) لسنة 2008م
بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الادارية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،
وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/03/ر.م.و./هـ) لسنة 2007م بشأن
إعادة تشكيل لجنة الشؤون الادارية الوزارية الدائمة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة لتضم في عضويتها كل من:
وزير التخطيط (مقرراً)، وزير العدل، وزير التربية والتعليم، وزير المالية، وزير الصحة، الأمين
العام لمجلس الوزراء، رئيس ديوان الموظفين.

مادة (2)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11/03/ر.م.و./هـ) لعام 2007م.

مادة رقم (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 8 يونيو لسنة 2008م
الرابع من جمادى الثانية من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/30/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في الاحداث التي جرت في معبر رفح يوم الاربعاء الموافق
2008/07/02

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في أحداث معبر رفح التي جرت يوم الاربعاء الموافق
2008/07/02، على أن تتكون من نائب رئيس الوزراء (مقرراً)، وزير العدل، المستشار القانوني
لدولة رئيس الوزراء، المراقب العام لوزارة الداخلية.

مادة (2)

تمنح اللجنة الصلاحيات كافة لإجراء التحقيق، والاستدعاء والاستماع لكل من له علاقة
بالحدث، ويحق لها الاستعانة بمن تراه مناسباً لانجازها مهامها، على أن تقدم اللجنة توصياتها
لمجلس الوزراء خلال أسبوع من تاريخه.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2 يوليو لسنة 2008م
الثامن والعشرين من جمادى الثانية من عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/31/ر.م.و./هـ) لسنة 2008م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة عملية توزيع الاسمنت الوارد إلى قطاع غزة

رئيس مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة عليا خاصة لتحديد الآليات والاولويات ومتابعة عملية توزيع الاسمنت الوارد إلى قطاع غزة، وتتكون من: وزارة الاشغال العامة والاسكان (مقرراً)، ووزارة الاقتصاد الوطني، وممثل عن شركات تسويق الاسمنت في قطاع غزة، على أن تكون مرجعية اللجنة لوزير الاشغال العامة والاسكان، ولمدة ثلاثة أشهر أو شهرين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 8 يوليو لسنة 2008م
الخامس من رجب عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/32/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة كيفية التعامل مع أرض الوقف في المغرقة

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لدراسة كيفية التعامل مع أرض الوقف في المغرقة، وتتكون من:
وزارة الاوقاف والشؤون الدينية "مقرراً"، وعضوية كل من وزارة الاشغال العامة والاسكان، ووزارة العدل، ووزارة الحكم المحلي، على أن تقدم اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء بالسرعة الممكنة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 يوليو لسنة 2008م

الثاني عشر من رجب عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/33/ر.م.و./هـ) لسنة 2008م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لتمويل مشاريع ومبادرات فردية وإبداعية

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبعد الاطلاع على توصيات اجتماع اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة في تقرير اجتماعها رقم
(02) بتاريخ 2008/07/07م،

وتنسيب اللجنة الاقتصادية الوزارية الدائمة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لتمويل مشاريع ومبادرات فردية وإبداعية، وتتكون من:
وزير الاقتصاد الوطني (مقرراً)، وعضوية كل من وزارة التربية والتعليم، ووزارة المالية، ووزارة
الزراعة.

مادة (2)

الموافقة على تخصيص مبلغ نصف مليون دولار لتمويل مشاريع ومبادرات فردية وإبداعية، على
أن تقدم اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء حول آلية متابعة ورعاية هذه المشاريع، وذلك بالسرعة
الممكنة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 15 يوليو لسنة 2008م

الثاني عشر من رجب عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/34/ر.م.و/إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (25/أ) منها،
وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/05/ر.م.و/إ.هـ) لعام 2007م، بشأن
إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة لتضم في عضويتها كل من:
وزير الشؤون الاجتماعية "مقرراً"، وزير الشباب والرياضة، وزير شؤون الاسرى، وزير الاوقاف
والشؤون الدينية، وزير التربية والتعليم، وزير العمل.

مادة (2)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11/05/ر.م.و/إ.هـ) لعام 2007.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م
التاسع عشر من رجب عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/35/ر.م.و./هـ) لسنة 2008م
بشأن إعادة تشكيل لجنة الاصلاح والتطوير الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/29/ر.م.و./هـ) لعام 2007م، بشأن
إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الاصلاح والتطوير الوزارية الدائمة لتضم في عضويتها كل من:
نائب رئيس الوزراء "مقررأ"، وزير المالية، وزير التخطيط، وزير الصحة، وزير النقل
والمواصلات.

مادة (2)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (11/29/ر.م.و./هـ) لعام 2007.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22 يوليو لسنة 2008م
التاسع عشر من رجب عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/36/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لوضع السياسات العامة لاستخدام الأراضي الحكومية

رئيس مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لوضع السياسات العامة لاستخدام الأراضي الحكومية ، وتتكون من:
وزير التخطيط (مقرراً)، وزير الأشغال العامة والإسكان، ورئيس سلطة الأراضي، وزير
الزراعة، ووزير الحكم المحلي.

مادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً، على أن تقدم توصياتها إلى مجلس الوزراء خلال أسبوعين
لعرضها على جلسة مجلس الوزراء .

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 أغسطس لسنة 2008م
الحادي عشر من شعبان عام 1429هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/37/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة المقترحات الخاصة بنظام الكفالات والضمانات

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لدراسة المقترحات الخاصة بنظام الكفالات والضمانات لوضع نظام متكامل للكفالات والضمانات، وتتكون من: وزارة المالية (مقرراً)، ووزارة الأشغال العامة والإسكان، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً، على أن تقدم توصياتها إلى مجلس الوزراء خلال أسبوعين لعرضها على جلسة مجلس الوزراء.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 19 أغسطس لسنة 2008م
الثامن عشر من شعبان عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/38/ر.م.و./هـ) لسنة 2008م
بشأن إضافة رئيس ديوان الموظفين إلى عضوية لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبعد الاطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم (11/92/ر.م.و./هـ) لعام 2008م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إضافة رئيس ديوان الموظفين إلى عضوية لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 سبتمبر لسنة 2008م
الحادي عشر من رمضان عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/39/ر.م.و./هـ) لسنة 2008م
بشأن تكليف السيد/ محمد فرج محمود الغول بحقيبة وزارة العدل

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الاساسي لاسيما المادة (1/68)

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف السيد/ محمد فرج محمود الغول بحقيبة وزارة العدل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 28 أكتوبر لسنة 2008م

29 من شوال عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/40/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة موضوع تدشين خط بحري في قطاع غزة

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لدراسة موضوع تدشين خط بحري في قطاع غزة بشكل منفصل، تتكون من :
الامانة العامة (مقرراً)، ووزارة النقل والمواصلات، ووزارة العدل.

مادة (2)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً، على أن تقدم توصياتها إلى مجلس الوزراء خلال أسبوعين
لعرضها على جلسة مجلس الوزراء.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 11 نوفمبر لسنة 2008م

13 من ذو القعدة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/41/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن تشكيل لجنة طوارئ لإدارة الحكومة في حال حدوث عدوان على قطاع غزة

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة(25/أ) منها،

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة طوارئ لإدارة الحكومة في حال حدوث عدوان على قطاع غزة ، تتكون من نائب رئيس الوزراء (مقرراً)، وعضوية الامين العام لمجلس الوزراء، ووزير الصحة، ووزير العدل، والمستشار الامني لوزير الداخلية، وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 23 ديسمبر لسنة 2008م

25 من ذو الحجة من عام 1429هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/42/ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2008م
بشأن تشكيل لجنة لحصر الاضرار التي لحقت بالوزارات المختلفة خلال الحرب على غزة

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لحصر الاضرار التي لحقت بالوزارات المختلفة والمقار التابعة لها، وإعادة ترميمها حسب الاولوية، وتتكون اللجنة من وزير النقل والمواصلات "مقرراً" وعضوية وزارة الشباب والرياضة، وزارة الحكم المحلي، وزارة الداخلية، وزارة الاشغال العامة والاسكان، ووزارة الاوقاف، على أن تقوم كل وزارة بإرسال تقارير الاضرار إلى الامانة العامة لمجلس الوزراء، ومن ثم يتم تحويلها إلى اللجنة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 ديسمبر لسنة 2008م

2 من محرم من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1 / 11 / ر.م.و.إ.هـ) لسنة 2009م
 بشأن تشكيل لجنة لرصد وتوثيق الممارسات الاجرامية للعدوان والحرب الاسرائيلية على غزة
 رئيس مجلس الوزراء ،
 بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
 بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
 وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
 قررنا ما يلي:

مادة (1)

- 1- تشكيل لجنة وزارية لرصد وتوثيق الممارسات والافعال الاجرامية للعدوان والحرب الاسرائيلية على غزة على أن تتكون من وزارة العدل "مقرراً"، وعضوية كل من وزارة الداخلية، والمكتب الاعلامي الحكومي، وتستعين اللجنة بمن تراه مناسباً.
- 2- تقوم اللجنة برصد وتوثيق الممارسات والافعال الاجرامية للعدو الاسرائيلي التي وقعت على الافراد والاشخاص والمباني والممتلكات العامة والخاصة كافة خلال العدوان على غزة بتاريخ 2008/12/27م، ومتابعة رفع دعاوى لدى الجهات الدولية والمحلية.

مادة (2)

تعتبر هذه اللجنة هي الجهة الرسمية الوحيدة للتعامل مع ملف توثيق الممارسات والافعال الاجرامية للعدوان والحرب الاسرائيلية على غزة، ومتابعة رفع دعاوى ضد مجرمي الحرب الاسرائيلية، وعلى جميع الجهات العاملة في هذا المجال وجوب التنسيق مع هذه اللجنة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 20 يناير لسنة 2009م
 24 من محرم من عام 1430هـ

إسماعيل هنية
 رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/2 ر.م.و/إ.ه) لسنة 2009م
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للاغاثة

رئيس مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

- 1- تشكيل اللجنة الوطنية العليا للاغاثة وتتكون من وزارتي الشؤون الاجتماعية "مقرراً" وعضوية وزارة الصحة.
- 2- مهمة اللجنة استشارية لعمليات إغاثة متضرري الحرب على قطاع غزة.
- 3- للجنة الحق في الاستعانة بمن تشاء من الفصائل والقوى الوطنية والاسلامية والمنظمات الاهلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 20 يناير لسنة 2009م
24 من محرم من عام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/3 ر.م.و/إ.ه) لسنة 2009م
بشأن تشكيل لجنة وطنية لتقييم الأثر البيئي للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وتتسيب وزير التخطيط،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة وطنية لتقييم الأثر البيئي للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وتتكون من سلطة جودة البيئة "مقرراً". وعضوية وزارة الصحة ووزارة الزراعة وسلطة الطاقة والموارد الطبيعية، على أن تكون مهمتها انجاز دراسة تفصيلية حول الأثار البيئية للعدوان متضمنة التوصيات آليات التغلب على الآثار السلبية والتخفيف من المشاكل البيئية الناجمة عن العدوان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 29 يناير لسنة 2009م

03 من صفر لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/4 ر.م.و/إ.ه) لسنة 2009م
بشأن تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات الصادرة عن عناصر أمنية في وزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات الصادرة عن عناصر أمنية في وزارة الداخلية، تتكون من وزارتي العدل "مقررًا"، ووزارة الداخلية على أن تقدم اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 12 من فبراير لسنة 2009م

17 من صفر لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/5 ر.م.و/إ.ه) لسنة 2009م
بشأن تشكيل لجنة للدعم النفسي للأطفال

رئيس مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناءً على تنسيب وزارة الشباب والرياضة،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة للدعم النفسي للأطفال وتتكون من وزارة التربية والتعليم العالي "مقرراً"، وعضوية وزارة الشباب والرياضة، ووزارة الثقافة، وتكون مهمتها وضع البرامج المناسبة للدعم النفسي للأطفال لإزالة الآثار النفسية الناجمة عن الحروب، على أن تبدأ بنشاطاتها في أسرع وقت ممكن.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 18 من فبراير لسنة 2009م
23 من صفر لعام 1430هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (6/11/ر.م.و/إ.ه) لسنة 2009م
بشأن تشكيل لجنة لدراسة احتياجات الوزارات من المعدات والاجهزة الالكترونية

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة(25/أ) منها،

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة دائمة لدراسة حاجة الوزارات من المعدات والاجهزة الالكترونية على أن تتكون اللجنة من: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الحاسوب الحكومي) "مقرراً" وعضوية كل من: وزارة المالية (الادارة العامة لتكنولوجيا المعلومات)، وزارة الداخلية(الادارة العامة لتكنولوجيا المعلومات)، الامانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 من مارس لسنة 2009م

21 من ربيع أول لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/7 ر.م.و/إ.ه) لسنة 2009م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،
وبالاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/7 ر.م.و/إ.ه) لسنة 2007،
وبالاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/86/4 م.و/إ.ه) لسنة 2008
بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين على أن تتكون
اللجنة من: الامانة العامة لمجلس الوزراء "مقرراً"، وعضوية كل من وزارة المالية، وزارة
الصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة التربية والتعليم العالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 17 من مارس لسنة 2009م
21 من ربيع أول لعام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (1) لسنة 2008م بشأن تنظيم بيع وتأجير العقارات و الوحدات العقارية المملوكة للوزارة

وزير الأشغال العامة والإسكان
بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1996م بشأن تملك الطبقات والشقق والمحلات،
و على لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم (2) لسنة 1997م،
و على قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (1) لسنة 2004م بشأن تنظيم بيع و تأجير
الوحدات العقارية المملوكة للوزارة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

رئيس مجلس الوزراء: رئيس مجلس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة الأشغال العامة والإسكان.

الوزير: وزير الأشغال العامة والإسكان.

الجهات الحكومية: الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات العسكرية.

المنتفع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي اشترى أو استأجر وحدة عقارية أو عقار من
المشاريع التابعة للوزارة.

الموظف الحكومي: أي موظف مدني أو عسكري يتقاضى راتباً شهرياً منتظماً.

الوحدة العقارية: الجزء المفروز من المبنى سواء كان طابقاً أو شقة أو محلاً تجارياً.

الشقة: وحدة كاملة مستقلة في طابق أعدت للسكن فقط.

المحل التجاري: وحدة مستقلة من المبنى خصصت للأغراض التجارية.

العقار: البناء الكامل بكل أجزائه.

المادة (2)

يهدف هذا القرار إلى تنظيم بيع وتأجير والانتفاع من العقارات أو الوحدات العقارية المملوكة للوزارة وفقا للأحكام الواردة فيه.

المادة (3)

يقدم طلب الشراء أو الاستئجار أو الانتفاع للوزارة على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات التي تحددها الوزارة على أن يوضع على الطلب دمغة بقيمة خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا و يستثنى من ذلك الحالات الاجتماعية الصعبة.

المادة (4)

تتظر الوزارة في الطلبات المقدمة إليها لتحديد أولويات البيع والتأجير والانتفاع وفقا للأسس والمعايير التي تضعها من خلال اللجنة المختصة.

الفصل الثاني

البيع

المادة (5)

يشترط فيمن يرغب في شراء شقة ما يلي:

1. أن يكون فلسطينيا بلغ الثامنة عشرة من عمرة على الأقل.
2. أن يكون متزوجا أو معيلا لأسرة.
3. أن يكون لدى المتقدم القدرة على دفع ما لا يقل عن 20% من ثمن الوحدة العقارية الأصلي كدفعة مقدمة.
4. أن يكون له مصدر دخل ثابت وأن يسمح ربع الدخل الشهري للأسرة بتغطية القسط الشهري المستحق عليه شهريا.
5. أن يسمح عمر المنتفع بسداد القسط الأخير من ثمن الشقة قبل بلوغه سن التقاعد.
6. أن لا يكون المتقدم أو زوجته مالكا لمسكن يتناسب مع المعايير الإسكانية أو قطعة أرض فضاء صالحة للبناء.
7. أن لا يكون المتقدم ملتزما بتسديد قروض من دخله الشهري لأي جهة كانت أو كفيلا لأي مدين آخر.

8. أن لا يكون المتقدم أو زوجته قد انتفع سابقا بقطعة أرض أو وحدة سكنية من أي جهة كانت.

المادة (6)

تبرم الوزارة مع المنتفع عقد بيع ابتدائيا تبين فيه شروط وأحكام البيع ويتحول هذا العقد إلى عقد بيع نهائي بعد سداد المنتفع كامل الثمن.

المادة (7)

يجوز للوزارة خصم ما نسبته 10% من ثمن الشقة إذا دفع المنتفع الثمن كاملا عند التوقيع على العقد ويصبح التعاقد نهائيا.

المادة (8)

لا يجوز الانتفاع وفقا لأحكام هذا القرار إلا لمرة واحدة فقط ولا يجوز لأحد أن ينتفع بأكثر من شقة واحدة. ويستثنى من ذلك الجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الربحية بموافقة الوزير.

المادة (9)

في حال تسديد الثمن على أقساط يتم الدفع وفقا لما يلي:

1. يدفع المنتفع في الشقة 20% من قيمتها كدفعة أولى ويسدد باقي الثمن على أقساط شهرية منتظمة وعلى التوالي بحيث لا يزيد قيمة القسط الشهري على ربع الدخل الشهري للأسرة.
2. يدفع المنتفع بالمحل التجاري 40% من قيمته كدفعة أولى ويسدد باقي الثمن على ثلاث دفعات سنوية متتالية
3. يبدأ الاستحقاق بعد سنة من تاريخ الاستلام.

المادة (10)

يكون تسديد الأقساط الشهرية المستحقة على المنتفع:

1. إذا كان موظفا حكوميا بالخصم من راتبه الشهري مباشرة، أو من كفيلة المتضامن معه.

2. إذا لم يكن موظفا حكوميا يقوم المنتفع بأداء هذه الأقساط بنفسه أو بواسطة كفيليه المتضامنين معه.

المادة (11)

يقدم المنتفع بالوحدة العقارية بنظام التقسيط الضمانات التالية:
أولاً: مشتري الوحدة العقارية (الشقة):

- ا. تفويضا مئة باقتطاع قيمة القسط الشهري من راتبه مباشرة .
- ب. كفيلاً ويكون موظفا حكوميا متضامنا معه بقيمة الأقساط وفي حال كون المشتري ليس موظفا حكوميا عليه توفير كفيلين موظفين حكوميين متضامنين معه بقيمة الأقساط لتستطيع الجهة الحكومية المختصة استقطاع قيمة الأقساط منهم في حال استقالة المنتفع أو تركه العمل أو تخلفه عن الدفع ويشترط أن يسمح عمر الكفيل باستقطاع قيمة القسط الأخير من ثمن الشقة من راتبه قبل بلوغه سن التقاعد .
- ج . سند دين منظماً بكفيلين حكوميين متكافلين متضامنين بتسديد قيمة الأقساط وتستطيع الجهة الحكومية المختصة استقطاع قيمة الأقساط منهم في حال تخلف المنتفع عن الدفع ويشترط أن يسمح عمر الكفيلين باستقطاع قيمة القسط الأخير من ثمن الشقة من راتبهم قبل بلوغهما سن التقاعد .

ثانياً: مشتري الوحدة العقارية (المحل التجاري):

- ا . يوقع على سند إقرار وتعهد بأن يكون للوزارة حق امتياز على المحل التجاري لحين سداد كامل الثمن .
- ب . يقدم كفالة بنكية متجددة أو شيك بنكي تتجدد بالمبلغ المتبقي من قيمة المحل التجاري حتى سداد كامل الثمن .

المادة (12)

يبدأ خصم أو أداء الأقساط طبقاً للتسوية المالية الصادرة من الوزارة ويستمر ذلك إلى أن يفي المشتري بسداد كامل الثمن .

المادة (13)

في حال عدم سداد المنتفع لأي قسط من الأقساط في موعده تخطره الوزارة بموجب إنذار، فإذا لم يسدد قسطين متتالين فإنه يحق للوزارة فسخ العقد واسترداد الوحدة العقارية بالطريق الإداري أو تصبح العلاقة إيجارياً.

المادة (14)

أ. في حال وفاة المنتفع ولم يستكمل تسديد الأقساط المستحقة عليه وتبين مقدرة الورثة أو أحدهم على الوفاء بالأقساط يلتزم الورثة بالتزامات مورثهم في عقد البيع الموقع مع الوزارة وتؤول إليهم حقوقه بعد استكمال شروط الوزارة.

ب. في حال وفاة المنتفع ولم يستكمل تسديد الأقساط المستحقة عليه وتبين عدم قدرة ورثته على الوفاء بالأقساط الشهرية المترتبة على الشقة يجوز للوزارة تحويل عقد البيع الابتدائي إلى عقد إيجار باسم زوجة المتوفي أو الأبناء الذين يقيمون معه بناء على طلبهم وينطبق عليهم في هذه الحالة أحكام المواد (22، 23) من هذا القرار.

المادة (15)

تنتقل الملكية إلى المنتفع أو ورثته بعد سداد كامل الثمن.

المادة (16)

لا يحق للمنتفع أو ورثته قبل الانتهاء من سداد كامل ثمن الوحدة العقارية ونقل الملكية إليه إستعمالها في غير الأغراض المخصصة لها أو التصرف في الوحدة العقارية بأي نوع من أنواع التصرفات كما يحظر عليه ترتيب أي حق شخصي أو عيني عليها بمقابل أو بغير مقابل ويعتبر باطلاً أي اتفاق أو تصرف يخالف ذلك إلا بموافقة خطية من الوزارة.

المادة (17)

في حال موافقة الوزارة السماح للمنتفع بالوحدة العقارية التنازل عن انتفاعه للغير أو إعادتها للوزارة، يجب إتباع ما يلي:

أولاً: في حال طلب المنتفع إعادة الوحدة العقارية للوزارة وموافقة الوزارة على الطلب:

أ. يتوجب معاينة الوحدة العقارية من قبل لجنة فنية يعينها الوزير لهذا الغرض وتعد تقريراً بذلك.

ب. تعتبر المدة من تاريخ استلام الشقة وحتى تاريخ إعادتها للوزارة إيجاره سنوية بواقع 5% من القيمة الأساسية للشقة ويتم خصم قيمة الإيجار من مبلغ الدفعة المقدمة والأقساط الشهرية المدفوعة.

ج. تعتبر المدة من تاريخ استلام المحل التجاري وحتى تاريخ استلامها للوزارة إيجاره سنوية بواقع 10% من قيمة المحل الأساسية تخضم من الدفعة المقدمة والأقساط الشهرية المدفوعة.

د. إذا كان المنتفع قد أحدث أضراراً أو تلفيات بالوحدة العقارية يتم تقدير قيمتها وتخصم من الدفعة المقدمة والأقساط المدفوعة.

هـ. لا يتم إعادة باقي المبالغ المستحقة للمنتفع إلا بعد استلام الوزارة للوحدة العقارية واستقطاع جميع الاستحقاقات المطلوبة، ويتم إبلاغ الجهات المختصة بإيقاف الاستقطاع ومنح المنتفع شهادة خلو طرف.

ثانياً: في حال موافقة الوزارة على طلب المنتفع التنازل عن انتقاعه بالوحدة العقارية إلى شخص آخر.

أ. تتم عملية التنازل عن الانتقاع بالوحدة العقارية بقرار من الوزارة.

ب. يتبع في حق المتنازل إليه جميع الإجراءات والشروط التي يتطلبها هذا القرار للانتقاع بالوحدة العقارية.

ج. تؤول جميع حقوق المنتفع القديم (المتنازل) إلى المتنازل إليه مع تحميل الأخير جميع التزامات المتعاقدين.

د. يسدد المنتفع القديم (المتنازل) جميع الاستحقاقات المالية المترتبة عليه حتى تاريخ التنازل قبل إجراء عملية التنازل.

هـ. يوقع المتنازل والمتنازل إليه على إقرارات التنازل في الوزارة.

و. يوقع المنتفع الجديد على عقد بيع ابتدائي بعد تقديمه الضمانات المطلوبة ويصبح هو الملتزم أمام الوزارة بدفع الأقساط ويحصل المنتفع القديم (المتنازل) على خلو طرف من الوزارة.

المادة (18)

إذا خالف المنتفع أو ورثته أحكام المواد 12، 16 من هذا القرار يحق للوزارة فسخ العقد واسترداد الوحدة العقارية دون الحصول على حكم قضائي.

الفصل الثالث

إيجار العقارات والوحدات العقارية

المادة (19)

أ. ينتفع باستئجار الشقة الحالات الاجتماعية الصعبة والمسجلة لدى المؤسسات الاجتماعية (وزارة الشؤون الاجتماعية - وكالة الغوث الدولية كحالات معسرة) أو الجمعيات الخيرية أو الشركات أو المؤسسات غيرالربحية ويشترط في الحالات المعسرة ما يلي:

1. عدم امتلاك مسكن.
 2. عدم القدرة على شراء أو استئجار مسكن.
 3. عدم الانتفاع سابقا بقطعة أرض أو وحدة سكنية من أي جهة كانت.
- ب. يحق للشركات غير الربحية والجمعيات الخيرية استئجار العقارات المملوكة للوزارة حسب النظام المتبع في الوزارة.

المادة (20)

على كل جمعية أو مؤسسة أو شركة غير ربحية ترغب في الحصول على عقار حكومي أو جزء من عقار للانتفاع به لتحقيق أهدافها تزويد الوزارة بما يلي:-

- أ. طلب خطى يوضح رغبتها بالحصول على العقار والغرض من استعمال العقار.
- ب. صورة مصدقة عن شهادة التسجيل للجمعية أو للمؤسسة غير الربحية ونظامها الأساسي والمفوض القانوني بتمثيلها.
- ج. ميزانية الجمعية معتمدة من فاحص الحسابات.
- د. ملخص عن السيرة الذاتية للجمعية.

المادة (21)

أ. تشكل بقرار من الوزير لجنة تتولى تحديد الحالات التي تنتفع باستئجار الشقة وفق آلية تضعها الوزارة وتتبع نظام التتقيط في تحديد هذه الحالات, كما يكون من مهام اللجنة دراسة طلبات الجمعيات الخيرية والمؤسسات غير الربحية في استئجار العقارات المملوكة للوزارة و رفع التوصيات للوزير .

ب. يتوجب على اللجنة إجابة الجمعية الخيرية أو المؤسسة غير الربحية بكتاب خطى في مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب وفي حال الرفض تبين اللجنة أسباب الرفض.
ج. يحرر للجمعية أو المؤسسة غير الربحية عقد إيجار بالعقار المخصص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة الوزارة.

المادة (22)

أ. تكون القيمة الإيجارية السنوية للشقة للحالات المعسرة، وللجمعيات الخيرية و المؤسسات غير الربحية بنسبة لا تزيد عن 3% من ثمن الشقة الأصلي على أن يتم إجراء بحث اجتماعي للمنتفعين كل سنتين، وعلى المنتفع أن يقدم سنويا للوزارة ما يثبت بقاءه كحالة اجتماعية معسرة، وفي حالة تحسن الحالة الاقتصادية للأسرة يتم زيادة الأجرة السنوية تدريجيا لتصبح 5% من الثمن الإجمالي للشقة.

المادة (23)

يحق للمستأجرين إذا ما تحسنت ظروفهم خلال مدة الإيجار أن يتقدموا للوزارة بطلب لتملك الشقة ويتم احتساب جميع المبالغ التي دفعت كبديل إيجار دفعة مقدمة من ثمن الشقة ويطبق عليهم أحكام التقسيط.

المادة (24)

أ. يستفيد باستئجار المحل التجاري أي فلسطيني، وتكون قيمة الإيجار السنوية للمحل التجاري لا تزيد عن 10% من ثمنه الإجمالي.
ب. يجوز لأي منتفع بعقار أو بشقة استئجار محل تجاري أو أكثر شريطة أن لا يكون عليه أي استحقاقات مالية على الشقة أو العقار.

المادة (25)

تبرم الوزارة مع المستأجر عقد إيجار تبين فيه شروط وأحكام الإيجار.

المادة (26)

يتوجب على مستأجر العقار أو الوحدة العقارية ما يلي:

- أ. عدم استعمال العقار أو الوحدة العقارية لغير الأغراض المعدة لها.
- ب. دفع الأجرة في مواعيدها المحددة.
- ج. دفع نفقات استهلاك الكهرباء والمياه.
- د. دفع تكاليف الصيانة والإصلاحات.
- هـ. دفع الضرائب والرسوم المقررة وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة (27)

يحظر على مستأجر العقار أو الوحدة العقارية ما يلي:

- أ. تأجير العقار أو الوحدة العقارية إلى أي شخص آخر من الباطن.
- ب. التنازل عن العقار أو الوحدة العقارية جزئياً أو كلياً للغير.
- ج. إحداث أي تغيير في العقار أو الوحدة العقارية دون موافقة الوزارة خطياً.
- د. استغلال العقار أو الوحدة العقارية لأغراض غير المخصصة لها أو لأغراض مخلة بالقانون أو الشرف.

المادة (28)

- أ. إذا خالف المستأجر أحكام شروط العقد وأحكام هذا القرار يحق للوزارة فسخ العقد.
- ب. للمستأجر أن يطلب إنهاء عقد الإيجار وإخلاء العقار أو الوحدة العقارية، وفي هذه الحالة عليه أن يخطر الوزارة كتابة قبل موعد الإخلاء بثلاثة أشهر على الأقل.
3. على المستأجر في حالة انتهاء عقد الإيجار لأي سبب أن يسلم العين المؤجرة إلى الوزارة بالحالة التي كانت عليها وقت الاستئجار.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (29)

تسري على إدارة العقار وصيانته أحكام المواد من 19 إلى 41 من قانون رقم (1) لسنة 1996 بشأن تمليك الطبقات والشقق والمحلات.

المادة (30)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (31)

للرئيس أو رئيس مجلس الوزراء انفاذ بعض الاستثناءات بناء على تنسيب الوزير و بعد توصية اللجنة المختصة و ذلك لما يحقق المصلحة العامة.

المادة (32)

يلغى العمل بقرار وزير الأشغال العامة و الإسكان رقم (1) لسنة 2004 بشأن تنظيم بيع و تأجيرالوحدات العقارية المملوكة للوزارة وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (33)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2008/7/21م

وزير الأشغال العامة والإسكان المكلف

د. يوسف محمود المنسي

كشف تصحيح الأسماء فى سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/07/15	فريال مصطفى عبد العايدى	اسم الجد من عبد إلى عبد القادر	90868139	موافقة لجنة
2.	2008/07/16	عماد يوسف القردجى	اسم العائلة من القردجى إلى سيد أحمد	410715577	موافقة لجنة
3.	2008/07/16	سناء عوض البيل	اسم العائلة من البيل إلى شحادة	800875450	موافقة لجنة
4.	2008/07/16	إسلام يوسف القردجى	اسم العائلة من القردجى إلى سيد أحمد	402127732	موافقة لجنة
5.	2008/07/16	خلود محمود داود زقوت	اسم العائلة من داود زقوت إلى تمرز	801587015	موافقة لجنة
6.	2008/07/16	جميل محمود داود زقوت	اسم العائلة من داود زقوت إلى تمرز	900211079	موافقة لجنة
7.	2008/07/16	منى محمود داود زقوت	اسم العائلة من داود زقوت إلى تمرز	906546596	موافقة لجنة
8.	2008/07/16	عطية على مسلم ارميلات	اسم العائلة من ارميلات إلى أبو صفرة	801005893	موافقة لجنة
9.	2008/07/16	باسل نزار سحلول	اسم العائلة من سحلول إلى أبو سحلول	802143164	موافقة لجنة
10.	2008/07/16	عزيزة إبراهيم النصيرات	اسم العائلة من النصيرات إلى القديم	931716302	موافقة لجنة
11.	2008/07/16	سماح محمد عبد الغلبان	اسم الجد من عبد إلى عيد	901611475	موافقة لجنة
12.	2008/07/16	صابرين محمد عبد الغلبان	اسم الجد من عبد إلى عيد	402012983	موافقة لجنة
13.	2008/07/16	محمد نشأت محمد النحال	اسم عائلة الأم من مصطفى إلى مصطفىين	409496759	موافقة لجنة
14.	2008/07/17	أريج نشأت محمد النحال	اسم عائلة الأم من مصطفى إلى مصطفىين	407870310	موافقة لجنة
15.	2008/07/17	أسيل نشأت محمد النحال	اسم عائلة الأم من مصطفى إلى مصطفىين	405972738	موافقة لجنة
16.	2008/07/17	سعاد محمد سلامة	اسم العائلة من سلامة إلى نوفل	931655245	موافقة لجنة
17.	2008/07/17	مريم أحمد اعليان ضمير	اسم الجد من اعليان إلى عليان	929230175	موافقة لجنة
18.	2008/07/17	هارون عثمان الحاج علي	اسم العائلة من الحاج علي إلى علي	946663747	موافقة لجنة
19.	2008/07/17	شيماء نعيم القرم	اسم الجد من عليان إلى عليوة	803764018	موافقة لجنة
20.	2008/07/17	ناصر محمد الغلبان	اسم الجد من عبد إلى عيد	402480065	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/07/20	عيد محمد عيد الغلبان	اسم الجد من عيد إلى عيد	801866176	موافقة لجنة
2.	2008/07/20	ديب يوسف المغني	اسم الجد من إبراهيم إلى أحمد	930811914	موافقة لجنة
3.	2008/07/20	أمل عبد الله أبو شباب	اسم الجد من حمود إلى احمدود	802807685	موافقة لجنة
4.	2008/07/20	عبير عادل إبراهيم زعرب	اسم عائلة الأم من درهم إلى درغام	424764741	موافقة لجنة
5.	2008/07/20	سندس أحمد شيخ العيد	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزلامي	402522353	موافقة لجنة
6.	2008/07/20	سلسبيل أحمد شيخ العيد	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزلامي	400097663	موافقة لجنة
7.	2008/07/20	صلاح شعبان أبو القميز	اسم العائلة من أبو القميز إلى أبو القميز	930856059	موافقة لجنة
8.	2008/07/20	آمال سلمان أبو معيلق	اسم العائلة من أبو معيلق إلى الحسنات	802871715	موافقة لجنة
9.	2008/07/20	رانية سلمان أبو معيلق	اسم العائلة من أبو معيلق إلى الحسنات	800023087	موافقة لجنة
10.	2008/07/20	وفاء سلمان أبو معيلق	اسم العائلة من أبو معيلق إلى الحسنات	906725146	موافقة لجنة
11.	2008/07/20	آية إبراهيم العديني	اسم الجد من فريت إلى فريح	803466960	موافقة لجنة
12.	2008/07/20	إيمان إبراهيم العديني	اسم الجد من فريت إلى فريح	802840298	موافقة لجنة
13.	2008/07/20	جلان هشام أبو السعود	الاسم الأول من جلان إلى جيلان	804561603	موافقة لجنة
14.	2008/07/21	نور أحمد حمدي البديري	اسم والد الأم من علي إلى علي حيدر	407986379	موافقة لجنة
15.	2008/07/21	محمد أحمد حمدي البديري	اسم والد الأم من علي إلى علي حيدر	405285727	موافقة لجنة
16.	2008/07/21	علي أحمد حمدي البديري	اسم والد الأم من علي إلى علي حيدر	403674310	موافقة لجنة
17.	2008/07/21	قمر عوض عيد الله البيل	اسم العائلة من البيل إلى شحادة	906615539	موافقة لجنة
18.	2008/07/21	أدهم زياد محمد الداودي	اسم العائلة من الداودي إلى الداودي	801439340	موافقة لجنة
19.	2008/07/21	منير جمعة محمد المنيراوي	اسم العائلة من المنيراوي إلى المنيراوي	900801002	موافقة لجنة
20.	2008/07/21	زينات عوض عيد الله البيل	اسم العائلة من البيل إلى شحادة	900922105	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/07/21	زاهر نبيل محمد الحادي	اسم العائلة من حادي إلى أبو وردة	905279741	موافقة لجنة
2.	2008/07/21	منية حسام أحمد	اسم العائلة من أحمد إلى حمودة	405208067	موافقة لجنة
3.	2008/07/22	حسن عطية صبح	اسم العائلة من صبح إلى شلوف	405219510	موافقة لجنة
4.	2008/07/22	ياسمين صلاح السلطان	اسم العائلة من السلطان إلى أبو سلطان	803603885	موافقة لجنة
5.	2008/07/22	نورهان عرفات ارقيق	الاسم من رقيق إلى ارقيق/عائلة الأم من النفر إلى الزيدة	4080682450	موافقة لجنة
6.	2008/07/22	نسمة عرفات ارقيق	الاسم من رقيق إلى ارقيق/عائلة الأم من النفر إلى الزيدة	420411571	موافقة لجنة
7.	2008/07/22	محمود عرفات ارقيق	الاسم من رقيق إلى ارقيق/عائلة الأم من النفر إلى الزيدة	406093617	موافقة لجنة
8.	2008/07/22	جهاد عرفات رقيق	الاسم من رقيق إلى ارقيق/عائلة الأم من النفر إلى الزيدة	404750531	موافقة لجنة
9.	2008/07/22	سندس عاطف شيخ العيد	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزلمي	401172309	موافقة لجنة
10.	2008/07/22	محمد عاطف شيخ العيد	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزلمي	803463637	موافقة لجنة
11.	2008/07/22	تفريد عاطف شيخ العيد	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزلمي	403640824	موافقة لجنة
12.	2008/07/22	حنان عاطف شيخ العيد	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزلمي	407179399	موافقة لجنة
13.	2008/07/22	بسمة عاطف شيخ العيد	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزلمي	405174467	موافقة لجنة
14.	2008/07/22	مريم عاطف شيخ العيد	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزلمي	804393346	موافقة لجنة
15.	2008/07/22	مؤمن عاطف شيخ العيد	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزلمي	409293214	موافقة لجنة
16.	2008/07/22	بنان مصطفى الهور	اسم العائلة من الهور إلى شاهين	409068970	موافقة لجنة
17.	2008/07/22	نايف علي صالح جنيد	اسم الجد من صالح إلى داود	-	موافقة لجنة
18.	2008/07/22	أحمد عثمان - الزير	إضافة اسم الجد من - إلى أحمد	910965318	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/07/24	صبا محمد عبد المجيد أبو دف	اسم الجد من عبد المجيد إلى عبد المعطي	800050833	موافقة لجنة
2.	2008/07/24	ديانة جمعة سالم عبيد	اسم العائلة من عبيد إلى أبو رزق	401092630	موافقة لجنة
3.	2008/07/24	محمود جمعة سالم عبيد	اسم العائلة من عبيد إلى أبو رزق	400872404	موافقة لجنة
4.	2008/07/24	رزق جمعة سالم عبيد	اسم العائلة من عبيد إلى أبو رزق	403078926	موافقة لجنة
5.	2008/07/24	إيمان أسعد عوض الملش	اسم العائلة من الملش إلى أبو الملش	803310036	موافقة لجنة
6.	2008/07/24	حسين عطا الله أبو عاصي	إضافة اسم الجد من - إلى حسن	940791718	موافقة لجنة
7.	2008/07/24	مجدولين محمد عبد المالك	اسم العائلة من عبد المالك إلى مطير	424311801	موافقة لجنة
8.	2008/07/24	شيماء أمين الرقب	اسم الجد من محمد ماضي إلى محمد	804369577	موافقة لجنة
9.	2008/07/24	إسلام إبراهيم حسنين	اسم العائلة من حسنين إلى أبو جبة	803625615	موافقة لجنة
10.	2008/07/24	محمد ناجي محمد الشيخ عيد	اسم العائلة من الشيخ عيد إلى السطري	803883073	موافقة لجنة
11.	2008/07/24	هاني ناجي محمد الشيخ عيد	اسم العائلة من الشيخ عيد إلى السطري	400120366	موافقة لجنة
12.	2008/07/29	نعمة محمود قاسم الشان	اسم الجد من قاسم إلى محمد/العائلة من الشان إلى قاسم	92296427	موافقة لجنة
13.	2008/07/29	خالد محمود حسين عبد الرحيم	اسم العائلة من عبد الرحيم إلى جودة	945813244	موافقة لجنة
14.	2008/07/29	آمال محمود حسين عبد الرحيم	اسم العائلة من عبد الرحيم إلى جودة	945813036	موافقة لجنة
15.	2008/07/29	ندى محمد عبد عياش	اسم الجد من عبد إلى عبد الرحمن	913525382	موافقة لجنة
16.	2008/07/29	عبد القادر خالد علي مصلح	اسم الجد من علي إلى عبد القادر	909963647	موافقة لجنة
17.	2008/07/29	إبراهيم سمير يوسف عيادة	اسم العائلة من عيادة إلى أبو عيادة	804477545	موافقة لجنة
18.	2008/07/29	صلاح عمر صالح سعديّة	اسم العائلة من سعديّة إلى الأيوبي	915705743	موافقة لجنة
19.	2008/07/29	إسلام غسان حماد	اسم العائلة من حماد إلى الخالدي	804446672	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/08/03	حسام إبراهيم ناجي	اسم الجد من ذياب إلى أحمد	804026284	موافقة لجنة
2.	2008/08/03	علي أحمد سعدي	اسم العائلة من سعدي إلى الأيوبي	800561557	موافقة لجنة
3.	2008/08/03	عمر عيادة حمودة اللحام	اسم الأب من عيادة إلى عياد	929145837	موافقة لجنة
4.	2008/08/04	عبد الله أحمد محمد علي سعدي	اسم العائلة من سعدي إلى الأيوبي	802707125	موافقة لجنة
5.	2008/08/04	محمود أحمد محمد علي سعدي	اسم العائلة من سعدي إلى الأيوبي	80199568	موافقة لجنة
6.	2008/08/04	سجي أحمد محمد علي سعدي	اسم العائلة من سعدي إلى الأيوبي	406163691	موافقة لجنة
7.	2008/08/04	محمد أحمد محمد علي سعدي	اسم العائلة من سعدي إلى الأيوبي	800662710	موافقة لجنة
8.	2008/08/04	دعاء أحمد محمد علي سعدي	اسم العائلة من سعدي إلى الأيوبي	803924059	موافقة لجنة
9.	2008/08/04	لمياء خليل محمد شرف	اسم الأم من صار إلى سارة	922051552	موافقة لجنة
10.	2008/08/04	منة الله عواطف شيخ العيد	اسم العائلة من شيخ العيد إلى الزامل	424306116	موافقة لجنة
11.	2008/08/07	زينب عبد الجواد الكيالي	اسم العائلة من الكيالي إلى الكيال	803527415	موافقة لجنة
12.	2008/08/07	نغم محمد الكحلوت	الجنس من ذكر إلى أنثى	409657244	موافقة لجنة
13.	2008/08/07	مي عبد الله أحمد أبو هديشة	اسم العائلة من أبو هديشة إلى مقداد	401818877	موافقة لجنة
14.	2008/08/07	محمد عبد الله أحمد أبو هديشة	اسم العائلة من أبو هديشة إلى مقداد	803731371	موافقة لجنة
15.	2008/08/07	نسمة عبد الله أحمد أبو هديشة	اسم العائلة من أبو هديشة إلى مقداد	801377666	موافقة لجنة
16.	2008/08/10	ابتسام سلمان حبيب	اسم الأب من سلمان إلى سليمان/اسم الجد من حمدتو إلى حمتمو	939860243	موافقة لجنة
17.	2008/08/11	عادل محمد عبد الغلبن	اسم الجد من عبد إلى عيد	802442764	موافقة لجنة
18.	2008/08/11	جميلة محمد ديبية	اسم الأب من شحتة إلى شحدة	960858140	موافقة لجنة
19.	2008/08/11	القسام ناصر جبريل خضير	الاسم مشخص من القسام إلى القاسم	803049436	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/08/11	محمد صلاح عمر سعديّة	اسم العائلة من سعديّة إلى الأيوبي	800226542	موافقة لجنة
2.	2008/08/11	صلاح موسى حمد دراجي	جنسية الأب والأم من فلسطينية إلى جزائري	-	موافقة لجنة
3.	2008/08/13	عبد الرحمن فايز الملامحه	اسم العائلة من الملامحه إلى الرش	409092210	موافقة لجنة
4.	2008/08/13	آية فايز الملامحه	اسم العائلة من الملامحه إلى الرش	424417780	موافقة لجنة
5.	2008/08/13	ايمان صلاح كحيل	اسم الأب من صلاح إلى صلاح الدين	803365741	موافقة لجنة
6.	2008/08/13	درين رياض الأطرش	الاسم الشخصي من درين إلى دارين	408776508	موافقة لجنة
7.	2008/08/13	تمارا نصر عودة أبو نصير	الاسم الشخصي من تمارا إلى تمارة	4212235460	موافقة لجنة
8.	2008/08/13	هنا عبد الرؤوف المنيراوي	الاسم الشخصي من هنا إلى هنا	900759614	موافقة لجنة
9.	2008/08/13	محمد حماد المنايعه	اسم العائلة من المنايعه إلى السماعنه	802971374	موافقة لجنة
10.	2008/08/13	ندى صبري العزازي	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	952147007	موافقة لجنة
11.	2008/08/13	جمال محمد جبر أبو جبر	اسم العائلة من أبو جبر إلى جبر	967676479	موافقة لجنة
12.	2008/08/13	محمود أحمد عبد الله إبراهيم حسين	اسم العائلة من إبراهيم حسين إلى حسين	953828480	موافقة لجنة
13.	2008/08/13	عزة سمير يوسف عيادة	اسم العائلة من عيادة إلى أبو عيادة	803410182	موافقة لجنة
14.	2008/08/13	حمدان خطاب أبو خطاب	اسم العائلة من أبو خطاب إلى خطاب	942131665	موافقة لجنة
15.	2008/08/13	سعاد محمود العمراني	اسم الأم من فاطمة إلى زينب	913311353	موافقة لجنة
16.	2008/08/13	إسراء نصر الدين مقداد	اسم العائلة من الأعوج مقداد إلى مقداد	804494516	موافقة لجنة
17.	2008/08/13	أحمد نصر الدين مقداد	اسم العائلة من الأعوج مقداد إلى مقداد	408446706	موافقة لجنة
18.	2008/08/13	جنات نصر الدين مقداد	اسم العائلة من الأعوج مقداد إلى مقداد	421057365	موافقة لجنة
19.	2008/08/13	إسماعيل نصر الدين مقداد	اسم العائلة من الأعوج مقداد إلى مقداد	407739218	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/08/13	زمزم نصر الدين الأعوج مقداد	اسم العائلة من الأعوج مقداد إلى مقداد	424247153	موافقة لجنة
2.	2008/08/13	نعمة نصر الدين الأعوج مقداد	اسم العائلة من الأعوج مقداد إلى مقداد	403773849	موافقة لجنة
3.	2008/08/13	إسلام نصر الدين الأعوج مقداد	اسم العائلة من الأعوج مقداد إلى مقداد	400116505	موافقة لجنة
4.	2008/08/13	أسامة نصر الدين الأعوج مقداد	اسم العائلة من الأعوج مقداد إلى مقداد	400890752	موافقة لجنة
5.	2008/08/14	سلمان جمعة عيسى زيارة	اسم العائلة من زيارة إلى شاهين	907583439	موافقة لجنة
6.	2008/08/14	حيدر سلمان جمعة نصار	اسم العائلة من نصار إلى شاهين	905259206	موافقة لجنة
7.	2008/08/17	رواء وليد رجب سالم ديب	اسم العائلة من سالم ديب إلى سالم (للأب والأم)	401952064	موافقة لجنة
8.	2008/08/17	محمود وليد رجب سالم ديب	اسم العائلة من سالم ديب إلى سالم (للأب والأم)	804826824	موافقة لجنة
9.	2008/08/17	أحمد وليد رجب سالم ديب	اسم العائلة من سالم ديب إلى سالم (للأب والأم)	405189440	موافقة لجنة
10.	2008/08/17	خلود وليد رجب سالم ديب	اسم العائلة من سالم ديب إلى سالم (للأب والأم)	803864313	موافقة لجنة
11.	2008/08/17	رايه رامي أبو ميري	تصحيح الاسم الشخصي من رايه إلى رايا	425885092	موافقة لجنة
12.	2008/08/17	أمني علاء الدين الأشقر	تصحيح الاسم الشخصي من أمني إلى أماني	803252824	موافقة لجنة
13.	2008/08/17	علي صالح محمد ناصر	اسم العائلة من ناصر إلى المسامحة	408818615	موافقة لجنة
14.	2008/08/17	إسراء صالح محمد ناصر	اسم العائلة من ناصر إلى المسامحة	404021354	موافقة لجنة
15.	2008/08/17	إسلام صالح محمد ناصر	اسم العائلة من ناصر إلى المسامحة	803452564	موافقة لجنة
16.	2008/08/17	أحلام صالح محمد ناصر	اسم العائلة من ناصر إلى المسامحة	400511291	موافقة لجنة
17.	2008/08/17	يحيى صالح محمد ناصر	اسم العائلة من ناصر إلى المسامحة	402145098	موافقة لجنة
18.	2008/08/17	دعاء صالح محمد ناصر	اسم العائلة من ناصر إلى المسامحة	405438441	موافقة لجنة
19.	2008/08/17	انتصار محمد عزيز عياد	اسم الجد من عزيز إلى عبد العزيز / اسم الأم من إلى حكومة إلى حاكمة	974797771	موافقة لجنة

للمدونات أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتوية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/08/17	محمد جمعة سالم عبيد	اسم العائلة من عبيد إلى رزق	401208509	موافقة لجنة
2.	2008/08/17	رمزي أيمن مصطفى مسمار	اسم العائلة من مسمار إلى الرزانة	804643054	موافقة لجنة
3.	2008/08/17	يوسف موسى أبو زيد	اسم العائلة من أبو زيد إلى أبو زايد	959826116	موافقة لجنة
4.	2008/08/17	ماجد يوسف إبراهيم العوف	اسم العائلة من العوف إلى أبو العوف	907025688	موافقة لجنة
5.	2008/08/17	إبراهيم محي الدين حسنية	جنسية الأم من فلسطينية على مصرية	-	موافقة لجنة
6.	2008/08/17	مرقت توفيق البيطار	اسم الأب من محمد إلى غطاس	927015446	موافقة لجنة
7.	2008/08/24	زهير عبد القادر الكرد	اسم الجد اهديوه إلى هديوي	942372251	موافقة لجنة
8.	2008/08/25	رواء عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	409046034	موافقة لجنة
9.	2008/08/25	فاتن عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	400713624	موافقة لجنة
10.	2008/08/25	شيماء عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	405288259	موافقة لجنة
11.	2008/08/25	هيا عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	424743292	موافقة لجنة
12.	2008/08/25	آلاء عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	407861707	موافقة لجنة
13.	2008/08/25	وسيم عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	421275272	موافقة لجنة
14.	2008/08/25	ولاء عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	424006245	موافقة لجنة
15.	2008/08/25	وفاء عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	410209951	موافقة لجنة
16.	2008/08/25	سناء عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	401777040	موافقة لجنة
17.	2008/08/25	محمد أحمد عيسى الزناتي	اسم الجد من عيسى إلى عزو	804485837	موافقة لجنة
18.	2008/08/25	شيماء موسى موسى	اسم الأم من سرية إلى ثريا	803816149	موافقة لجنة
19.	2008/08/25	سهى محمد عطا بهجة	الجنس من أنثى إلى ذكر / الاسم من سهى إلى هيثم	804583722	موافقة لجنة
20.	2008/08/25	أنوار حمدي السمري	اسم العائلة من الحويطي السمري إلى الحويطي	803369115	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2009/08/25	أنغام محمد عبد الرحمن حماد	اسم الأم من فتحية إلى نتيجة	803159557	موافقة لجنة
2.	2009/08/25	مصطفى محمد علي رضوان	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	410034993	موافقة لجنة
3.	2009/08/25	أحمد يوسف سرحان عبد ربه	اسم العائلة من عبد ربه إلى عزيز	804593754	موافقة لجنة
4.	2009/08/25	مؤمن أحمد أبو طواحين	اسم العائلة من أبو طواحين إلى أبو طواحين	801849084	موافقة لجنة
5.	2009/08/25	سحر عيادة حسونة	اسم العائلة من حسونة إلى حسنة	403087786	موافقة لجنة
6.	2009/08/25	منصور محمد درغام	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	426100475	موافقة لجنة
7.	2009/08/25	براء رامي أيوب	الجنس من ذكر إلى أنثى	424644458	موافقة لجنة
8.	2009/08/25	سناء عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	401777040	موافقة لجنة
9.	2009/08/25	ولاء عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	424006245	موافقة لجنة
10.	2009/08/25	وسيم عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	421275272	موافقة لجنة
11.	2009/08/25	آلاء عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	407861707	موافقة لجنة
12.	2009/08/25	هيا عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	424743292	موافقة لجنة
13.	2009/08/25	شيماء عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	405288259	موافقة لجنة
14.	2009/08/25	فاتن عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	400713624	موافقة لجنة
15.	2009/08/25	رواء عبد الفتاح هديب	اسم العائلة من هديب إلى عبد الهادي	409046034	موافقة لجنة
16.	2009/08/25	صلاح تيسير الحلاق	اسم الأم من لطيفة إلى راوية	802829415	موافقة لجنة
17.	2009/08/25	فرح محمد عبد الفتاح رابعة	اسم الجد من عبد الفتاح إلى محمد	926226648	موافقة لجنة
18.	2009/08/25	مروة عبد الكريم التوم	اسم العائلة من التوم إلى حمدان	803760552	موافقة لجنة
19.	2009/08/25	حسام محمد أبو ريالة	اسم العائلة من أبو ريالة إلى أبو زيارة	910837343	موافقة لجنة

للمدونات أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/08/27	منى رامي محمد امطير	تصحيح اسم العائلة من امطير إلى مطير	803688229	موافقة لجنة
2.	2008/08/27	محمود عبد القادر جميعان	تصحيح اسم العائلة من جميعان إلى مصلح	946695863	موافقة لجنة
3.	2008/08/27	عبد الرحمن عبد اللطيف علي	تصحيح اسم العائلة من علي إلى صالحه	945891135	موافقة لجنة
4.	2008/08/27	تحرير عزمي العوايده	تصحيح اسم العائلة من العوايده إلى عابد	803562123	موافقة لجنة
5.	2008/08/27	محمد مصطفى المصري	تصحيح اسم العائلة من المصري إلى مصلح	802767236	موافقة لجنة
6.	2008/08/27	سامية محمد أبو لولي	تصحيح اسم العائلة من أبو لولي إلى أبو رزق	905316295	موافقة لجنة
7.	2008/08/27	أحمد عبد القادر جميعان	تصحيح اسم العائلة من جميعان إلى مصلح	802298620	موافقة لجنة
8.	2008/08/27	بدر عبد القادر جميعان	تصحيح اسم العائلة من جميعان إلى مصلح	800372401	موافقة لجنة
9.	2008/08/27	افتخار عبد القادر جميعان	تصحيح اسم العائلة من جميعان إلى مصلح	801056433	موافقة لجنة
10.	2008/08/27	صدف سامي المصري	اسم الجد من حميد إلى احمد	400504262	موافقة لجنة
11.	2008/08/27	سليمان أحمد أبو نجا	اسم العائلة من أبو نجا إلى أبو النجا	975033135	موافقة لجنة
12.	2008/08/27	عبد الرحيم ياسر البريم	جنسية الأب من فلسطيني إلى أردني	424234755	موافقة لجنة
13.	2008/08/27	حسن إبراهيم القلق	اسم العائلة من القلق إلى سعد	400615712	موافقة لجنة
14.	2008/08/27	حليمة إبراهيم القلق	اسم العائلة من القلق إلى سعد	804456312	موافقة لجنة
15.	2008/08/27	ختام سلمان أبو جزر	اسم الأب من سلمان إلى سليمان / اسم الجد من حمد إلى حامد	976046029	موافقة لجنة
16.	2008/08/27	أنسام نبيل علي	الاسم الشخصي من أنسام إلى إبراهيم /الجنس من أنثى إلى ذكر	401240940	موافقة لجنة
17.	2008/08/31	نضال رائد عبد ربه عمار	اسم العائلة من عمار إلى عماد	420266749	موافقة لجنة
18.	2008/08/31	محمد رائد عبد ربه عمار	اسم العائلة من عمار إلى عماد	404745879	موافقة لجنة
19.	2008/08/31	عبد الرحمن رائد عبد ربه عمار	اسم العائلة من عمار إلى عماد	400975066	موافقة لجنة
20.	2008/08/31	راما حسام أحمد	اسم العائلة من أحمد إلى حمودة	409437720	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/08/31	روان حسام إبراهيم أحمد	اسم العائلة من أحمد إلى حمودة	424107761	موافقة لجنة
2.	2008/08/31	محمد فتحي محمد علي سعديّة	اسم العائلة من سعديّة إلى الأيوبي	801811282	موافقة لجنة
3.	2008/08/31	معتز فتحي محمد علي سعديّة	اسم العائلة من سعديّة إلى الأيوبي	803755610	موافقة لجنة
4.	2008/08/31	أميرة فتحي محمد علي سعديّة	اسم العائلة من سعديّة إلى الأيوبي	802389551	موافقة لجنة
5.	2008/08/31	عز الدين محمود عبد الهادي	اسم العائلة من عبد الهادي إلى مصلح	803283092	موافقة لجنة
6.	2008/08/31	شمة امسلم العرابيد	اسم الجد من إلى محمد	-	موافقة لجنة
7.	2008/08/31	إسلام فتحي محمد علي سعديّة	اسم العائلة من سعديّة إلى الأيوبي	400200986	موافقة لجنة
8.	2008/08/31	بلال فتحي محمد علي سعديّة	اسم العائلة من سعديّة إلى الأيوبي	401222872	موافقة لجنة
9.	2008/08/31	لما حاتم رضوان طعيمة	الاسم الشخصي من لما إلى ضحى	424174407	موافقة لجنة
10.	2008/08/31	محمود محمد جميل الأغا	اسم الأم من سمية إلى سامية	408008571	موافقة لجنة
11.	2008/09/02	محمد زكي الحواجرة	اسم العائلة من الحواجرة إلى الحواجري	803838767	موافقة لجنة
12.	2008/09/02	مرفت حسن علي	اسم العائلة من علي إلى أبو صالح	908461676	موافقة لجنة
13.	2008/09/02	أحمد أنور نور	تاريخ الميلاد من 1991/08/11م إلى 1991/08/09م	802790279	موافقة لجنة
14.	2008/09/02	نادية صبحي الحداد	تصحيح مكان الميلاد من خانيونس إلى قلنديا	907095934	موافقة لجنة
15.	2008/09/02	رضا منصور موسى أبو مور	اسم الجد من عودة إلى موسى	802327825	موافقة لجنة
16.	2008/09/08	صبحية صلاح جار الله الخزندار	اسم الأب من صلاح إلى صلاح الدين	803918168	موافقة لجنة
17.	2008/09/08	بيان محمد عبد الحميد أبو خديجة	اسم الأم من خضرة إلى خولة	421446535	موافقة لجنة
18.	2008/09/08	كامل افريج حمدان اضهير	اسم الأب من افريج إلى فريج	913610630	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/09/08	البراء محمد عبد الحميد أبو خديجة	اسم الأم من خضرة إلى خولة	424382463	موافقة لجنة
2.	2008/09/08	يحيى عبد القادر فلاح جميعان	اسم العائلة من جميعان على مصلح	959346859	موافقة لجنة
3.	2008/09/08	محمد عبد القادر فلاح جميعان	اسم العائلة من جميعان على مصلح	900785569	موافقة لجنة
4.	2008/09/08	منى رامي محمد امطير	اسم العائلة من امطير إلى مطير	803688829	موافقة لجنة
5.	2008/09/08	تسنيم إبراهيم حسن القلق	اسم العائلة من القلق إلى سعد	407795079	موافقة لجنة
6.	2008/09/08	انجي سليم أحمد حجاج	نوع الجنس من ذكر إلى أنثى	801829219	موافقة لجنة
7.	2008/09/08	علي علي محمود أبو عمرين	اسم العائلة من أبو عمرين إلى العمرين	930922489	موافقة لجنة
8.	2008/09/08	محمد عبد محمد ابريكة	اسم العائلة من ابريكة إلى بريكة	412498057	موافقة لجنة
9.	2008/09/08	أحمد كامل ضهير	اسم الجد من حمدان إلى فريح	906700257	موافقة لجنة
10.	2008/09/10	آلاء إياد محمد عماد	اسم العائلة من عماد إلى عماد الدين	804325298	موافقة لجنة
11.	2008/09/10	بلال إياد محمد عماد	اسم العائلة من عماد إلى عماد الدين	400254694	موافقة لجنة
12.	2008/09/11	محمد أيمن محمد البجيصي	اسم عائلة الأم من محيسن إلى البجيصي	400018362	موافقة لجنة
13.	2008/09/11	محمود أيمن محمد البجيصي	اسم عائلة الأم من محيسن إلى البجيصي	400018321	موافقة لجنة
14.	2008/09/11	سوار مصطفى عبد الحفيظ الهور	اسم العائلة من الهور إلى شاهين	408518603	موافقة لجنة
15.	2008/09/11	رانيا مصطفى عبد الحفيظ الهور	اسم العائلة من الهور إلى شاهين	424175511	موافقة لجنة
16.	2008/09/11	أيمن سلمان إسماعيل أبو جزر	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	905510939	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/09/15	محمد عايش عطية حمدان	تصحيح اسم العائلة من حمدان إلى الحمران	906757802	موافقة لجنة
2.	2008/09/15	ديما مصطفى رضوان العبادلة	الاسم الشخصي من ديما إلى ديمة	407921055	موافقة لجنة
3.	2008/09/15	فرح محمد عبد الله عبد الله	اسم العائلة من عبد الله إلى العبادلة	406062984	موافقة لجنة
4.	2008/09/15	عاطف محمد عبد الله عبد الله	اسم العائلة من عبد الله إلى العبادلة	409490604	موافقة لجنة
5.	2008/09/15	معز إبراهيم مطير عمران	اسم الجد من مطير إلى امطير	400267995	موافقة لجنة
6.	2008/09/15	فتحية محمد صالح العطار	اسم الجد من صالح إلى محمد صالح	976147124	موافقة لجنة
7.	2008/09/15	صالح محمد صالح العطار	اسم الجد من صالح إلى محمد صالح	925825816	موافقة لجنة
8.	2008/09/15	عبد الله محمد اسعيد العمود	جنسية الأم من فلسطينية إلى نيجيرية	422452326	موافقة لجنة
9.	2008/09/15	سجا رائد عبد ربه عمار	اسم العائلة من عمار إلى عماد	409885407	موافقة لجنة
10.	2008/09/15	فاطمة رائد عبد ربه عمار	اسم العائلة من عمار إلى عماد	424319556	موافقة لجنة
11.	2008/09/15	وائل رائد عبد ربه عمار	اسم العائلة من عمار إلى عماد	407094846	موافقة لجنة
12.	2008/09/15	أحمد عبد المعطي مرضي السعودي	تصحيح اسم الأم من نادية على نادرة	803440809	موافقة لجنة
13.	2008/09/15	محمد علي العبد افرجة	تصحيح اسم العائلة من افرجة إلى جمعة	951656446	موافقة لجنة
14.	2008/09/15	أحمد فايق سلمان حسين	اسم الجد من سلمان إلى سليمان	802225603	موافقة لجنة
15.	2008/09/15	أماني أحمد هويش هويشل	اسم العائلة من هويشل إلى أبو هويشل	900567132	موافقة لجنة
16.	2008/09/15	خضرة سالم محمد اجميعان	اسم العائلة من اجميعان إلى الصوفي	804628337	موافقة لجنة
17.	2008/09/15	سارة عبد الحميد هاشم السراج	تصحيح اسم الأب من عبد الحميد على عبد الحي	413386871	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/09/23	عبد الرحيم أحمد موسى	تصحيح اسم العائلة من صالح موسى إلى موسى	962681383	موافقة لجنة
2.	2008/09/23	غادة محمد سليم الزطمة	تصحيح اسم العائلة من الزطمة إلى حسن	901695502	موافقة لجنة
3.	2008/09/23	عدي محمد فلاح اجميعان	تصحيح اسم العائلة من جميعان إلى مصلح	803296201	موافقة لجنة
4.	2008/09/23	أحمد سامي محمد الزطمة	تصحيح اسم العائلة الزطمة إلى حسن	404558728	موافقة لجنة
5.	2008/09/23	هلا أسامة محمد النعيزي	اسم الجد من محمد إلى محمد مسعود	422497131	موافقة لجنة
6.	2008/09/23	محمد سلمان إسماعيل أبو جزر	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	931504005	موافقة لجنة
7.	2008/09/23	قتديل عبد الحميد يوسف الأغا	اسم الجد من يوسف إلى محمد / جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	803462555	موافقة لجنة
8.	2008/09/23	منير أحمد عبد الرحمن أبو طه	اسم العائلة من أبو طه / عائلة الأم إلى زقوت	800429045	موافقة لجنة
9.	2008/09/23	محضية عيسى ادياب وادي	اسم الجد من ادياب إلى دياب / العائلة قبل الزواج إلى سبيته	931654735	موافقة لجنة
10.	2008/09/23	شادي علي خير العسلي	الاسم من شادي إلى شادية والجنس من ذكر إلى أنثى	802300236	موافقة لجنة
11.	2008/09/23	كفاح عبد الفتاح شكري زقوت	اسم الأم من زهرة إلى زهر / عائلة الأم من عطايا إلى شلبي	949095707	موافقة لجنة
12.	2008/09/23	سهيلة عبد إبراهيم عبد الله	تصحيح اسم الأب من عبد إلى عبد	915832356	موافقة لجنة
13.	2008/09/23	مصطفى أيمن مصطفى مسمار	اسم العائلة من مسمار إلى الرزانة	400986808	موافقة لجنة
14.	2008/09/23	محمد توفيق عبد الله أبو يوسف	اسم العائلة من أبو يوسف إلى أبو عيسى	903096758	موافقة لجنة
15.	2008/09/23	كاملة سلمان حمدان قشطة	اسم الأب من سلمان إلى سليمان	903363448	موافقة لجنة
16.	2008/09/23	ولاء إبراهيم عطية أبو ظاهر	اسم عائلة الأم من أبو صبيح إلى أبو صليح	803855238	موافقة لجنة
17.	2008/09/23	مرفت أحمد حسين قويدر	اسم العائلة من أبو قويدر إلى قويدر (للوالدين)	932080328	موافقة لجنة

للمدونات أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

للمدونات على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/09/23	فتحي محمد جبريل الشرافي	تصحيح اسم العائلة من الشرافي إلى عبد الرحمن	900963216	موافقة لجنة
2.	2008/09/23	عايش محمود أحمد زايد	اسم العائلة نم زايد إلى الشرفا	-	موافقة لجنة
3.	2008/10/06	نظار ناجي علي الأسطل	تصحيح الاسم الشخصي من نظار إلى نزار	410066369	موافقة لجنة
4.	2008/10/06	إسماعيل محمد إسماعيل أبو نار	مكان الميلاد من رفح إلى مصر	936918606	موافقة لجنة
5.	2008/10/06	ايهاب محمد جودت أبو رمضان	اسم جد الأم من تولي إلى متولي وإضافة العائلة إلى صيام	952215507	موافقة لجنة
6.	2008/10/06	سمير عليان سلامة النبهين	اسم العائلة من النبهين إلى النباهين / اسم الأم من صالحة إلى صبحة	964317275	موافقة لجنة
7.	2008/10/06	سمير إبراهيم موسى السيد	اسم عائلة الأم من الحداد إلى صهيون	926415563	موافقة لجنة
8.	2008/10/06	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن البشيتي	اسم عائلة الأم من البشيتي إلى أبو سلوت	802807693	موافقة لجنة
9.	2008/10/06	حليمة رجائي أحمد إبراهيم حسين	اسم العائلة من إبراهيم حسين إلى حسين	803365832	موافقة لجنة
10.	2008/10/06	آمنة عبد سليمان أبو طير	اسم الأب من عبد إلى عبد الرحمن	935786954	موافقة لجنة
11.	2008/10/09	محمود أحمد حماد جحا	اسم العائلة من جحا إلى حامدة	801417668	موافقة لجنة
12.	2008/10/09	أنس أنور محمد العطار	اسم الجد من محمد إلى محمد طلال	408377513	موافقة لجنة
13.	2008/10/09	أحمد نظمي محمد أحمد	اسم العائلة من أحمد إلى المبحوح	945891646	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/10/09	ضحى ياسر صالح أبو زايد	تصحيح اسم العائلة من أبو زايد إلى زايد	803481357	موافقة لجنة
2.	2008/10/09	هازار ارسلان كامل الأغا	تصحيح الاسم الشخصي من هازار إلى هزار	803678937	موافقة لجنة
3.	2008/10/09	بلال عبد الطي عبد الحكيم عبد الغفور	تصحيح اسم الأب من عبد الطي إلى عبد اللطيف	410525695	موافقة لجنة
4.	2008/10/09	أسماء يحيى عبد القادر جميعان	تصحيح اسم العائلة من جميعان إلى مصلح	803319052	موافقة لجنة
5.	2008/10/09	خالد عبد المجيد عبد العزيز مطر	تصحيح اسم العائلة من مطر إلى صالح	947127791	موافقة لجنة
6.	2008/10/09	حازم حسام جمعة غانم	تصحيح اسم العائلة من جمعة غانم إلى غانم	407923424	موافقة لجنة
7.	2008/10/09	حلا حسام جمعة غانم	تصحيح اسم العائلة من جمعة غانم إلى غانم	421485108	موافقة لجنة
8.	2008/10/09	غازي حسام جمعة غانم	تصحيح اسم العائلة من جمعة غانم إلى غانم	406093369	موافقة لجنة
9.	2008/10/09	حنان حسن - مروان	إضافة اسم الجد من - إلى محمد	907865430	موافقة لجنة
10.	2008/10/09	هناء يوسف محمود يوسف	تصحيح اسم عائلة الأم من صيام إلى صيدم	970756854	موافقة لجنة
11.	2008/10/09	جهاد عبد المحسن خالد الفرا	تصحيح اسم الأب من عبد المحسن إلى عبد المعين	803613066	موافقة لجنة
12.	2008/10/09	حسين فتحي حسين محسن	تصحيح اسم العائلة من محسن إلى الرقب	405250374	موافقة لجنة
13.	2008/10/09	عماد فتحي حسين محسن	تصحيح اسم العائلة من محسن إلى الرقب	403704166	موافقة لجنة

للمدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
 على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنوفية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/10/14	راما عبد العزيز سلامة أبو سويرح	تصحيح الاسم الأول من راما إلى رامه	409920154	موافقة لجنة
2.	2008/10/14	نجله محمد حسن بريكة	تصحيح الاسم الشخصي من نجله إلى نجلاء	900284506	موافقة لجنة
3.	2008/10/14	اسمه خالد علي أبو زرقة	تصحيح الاسم الأول من اسمه إلى أسماء واسم عائلة الأم إلى النجار	804478592	موافقة لجنة
4.	2008/10/14	أسامة عزام ماهر عزام	اسم الأب من عزام إلى ماهر والجد من ماهر إلى رمضان	409336492	موافقة لجنة
5.	2008/10/14	عادل محمود عبد الله ظاهر	اسم العائلة من ظاهر إلى ظاهر (لوالدين)	908011141	موافقة لجنة
6.	2008/10/16	شهرزات عوض البيل	اسم العائلة من البيل إلى شحادة	900682931	موافقة لجنة
7.	2008/10/16	محمد إسماعيل محمد اسليم	الاسم الشخصي من محمد إلى مراد	90063181	موافقة لجنة
8.	2008/10/16	علي رمسي أحمد بن حماد	اسم العائلة من بن حماد إلى حماد	803407386	موافقة لجنة
9.	2008/10/16	سليمة حمدي حلمي البيل	اسم العائلة من البيل إلى النجار	409354941	موافقة لجنة
10.	2008/10/16	فضل خالد الزهار الزعبوط	اسم العائلة من الزعبوط إلى الزهار	954890158	موافقة لجنة
11.	2008/10/16	خليل شفيق محمد مراد	اسم عائلة الأم من أبو هديشة إلى مقداد	403094386	موافقة لجنة
12.	2008/10/16	سيف الدين محمد موسى	اسم عائلة الأم من عطا الله إلى موسى	408031557	موافقة لجنة
13.	2008/10/16	نور محمد جميل الأغا	اسم الأم من سمية إلى سامية	802124859	موافقة لجنة
14.	2008/10/16	أحمد محمود حسنين ماضي	اسم عائلة الأم من ماضي إلى سلمان وجنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	409453040	موافقة لجنة
15.	2008/10/16	جمال مصطفى قدورة أبو ملكة	تصحيح اسم العائلة من أبو ملكة إلى ملكة	901920934	موافقة لجنة
16.	2008/10/20	خامد يوسف مسلم الدقي	اسم عائلة الأم وجنسيته من المصري إلى البدوي ومصرية	903101269	موافقة لجنة
17.	2008/10/20	مونيا محمد كامل شبير	تصحيح الاسم الشخصي من مونيا إلى منية	407911536	موافقة لجنة
18.	2008/10/20	اناس عبد الله الرزاينه	تصحيح الاسم الشخصي من إناس إلى إيناس	927390799	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتوية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/10/20	سماح صبحي سعدي ياسين	تصحيح الجنس من ذكر إلى أنثى	802927996	موافقة لجنة
2.	2008/10/20	محمد يوسف مسلم البرقي	اسم عائلة الأم وجنسيته من المصري إلى البدوي ومصرية	925096422	موافقة لجنة
3.	2008/10/20	مراد جميل محمد أبو يوسف	اسم الجد من محمد إلى حسن	803287424	موافقة لجنة
4.	2008/10/20	عبد الله محمد داوود	اسم العائلة من داود إلى الداودي	409481629	موافقة لجنة
5.	2008/10/20	ديما محمد داود	اسم العائلة من داود إلى الداودي	421332230	موافقة لجنة
6.	2008/10/20	دانيا محمد داود	اسم العائلة من داود إلى الداودي	422738187	موافقة لجنة
7.	2008/10/21	ريم أحمد سليمان وقاد	اسم الأم من سليمة إلى سلمية	803054600	موافقة لجنة
8.	2008/10/21	درويش مصطفى درويش القاني	اسم العائلة من القاني إلى القباني واسم الأم من نجا إلى توجا	968753657	موافقة لجنة
9.	2008/10/22	منة جبر أبو عوكل	الاسم الشخصي من منة إلى منة الله	424478691	موافقة لجنة
10.	2008/10/22	عمر نظام محمد العبادلة	جنسية الأم من فلسطينية إلى أردنية	424432102	موافقة لجنة
11.	2008/10/22	براء شاهر أحمد حلس	تصحيح اسم الجد من أحمد إلى محمد	426243481	موافقة لجنة
12.	2008/10/22	العبد المحسن علي محمد خضر	الاسم الشخصي من العبد المحسن إلى عبد المحسن	915846943	موافقة لجنة
13.	2008/10/22	محمد عبد الحفيظ مصطفى الهور	اسم العائلة من الهور إلى شاهين	901500462	موافقة لجنة
14.	2008/10/22	كريم وليد موسى الأعواني	الاسم الشخصي من كريم إلى شادي	422387126	موافقة لجنة
15.	2008/10/22	روضة محمد كعبر	اسم العائلة من كعبر إلى شامية	906702642	موافقة لجنة
16.	2008/10/22	فايزة يوسف ياغي	اسم العائلة من ياغي إلى أبو العطا	942376781	موافقة لجنة
17.	2008/10/22	محمد إحسان محمد فراونة	اسم العائلة من فراونة إلى فراونة	400983896	موافقة لجنة
18.	2008/10/22	آية إحسان محمد فراونة	اسم العائلة من فراونة إلى فراونة	424195055	موافقة لجنة
19.	2008/10/22	حنان جعفر محمد نصيوي	اسم العائلة من نصيوي إلى نصيو	803339282	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
.1	2008/11/02	نور صحي علي العبيد	اسم العائلة من العبيد إلى العطاونة	408971737	موافقة لجنة
.2	2008/11/02	إسراء ماهر محمد الحشاش	اسم العائلة من الحشاش إلى المنشاوي	421380031	موافقة لجنة
.3	2008/11/02	عبد الله ماهر محمد الحشاش	اسم العائلة من الحشاش إلى المنشاوي	407707835	موافقة لجنة
.4	2008/11/02	آية ماهر محمد الحشاش	اسم العائلة من الحشاش إلى المنشاوي	408075505	موافقة لجنة
.5	2008/11/02	محمد ماهر محمد الحشاش	اسم العائلة من الحشاش إلى المنشاوي	425859006	موافقة لجنة
.6	2008/11/02	عبد الرحمن جهاد محمد التوم	اسم العائلة من التوم إلى حمدان	424372639	موافقة لجنة
.7	2008/11/02	محمد جهاد محمد التوم	اسم العائلة من التوم إلى حمدان	409799046	موافقة لجنة
.8	2008/11/02	ياسمين جهاد محمد التوم	اسم العائلة من التوم إلى حمدان	408009660	موافقة لجنة
.9	2008/11/02	شيماء إحسان محمد فروانة	اسم العائلة من فروانة إلى فروانة	405869066	موافقة لجنة
.10	2008/11/02	زياد علي سلمان أبو سلمان	اسم العائلة من أبو سلمان إلى سلطان	927279026	موافقة لجنة
.11	2008/11/02	فتحي سعيد شاكر أبو رياش	اسم العائلة من أبو رياش إلى الحداد	939909461	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/11/04	فاطمة أحمد مصطفى الأغا	تصحيح لقب العائلة من الأغا إلى أغا (وفيات)	932061328	موافقة لجنة
2.	2008/11/04	ملك صالح محمود الإفرنجي	تصحيح الاسم الشخصي من ملك إلى ملكة	917582827	موافقة لجنة
3.	2008/11/04	سارة يوسف محمد فراخ	تصحيح اسم العائلة من فراخ إلى الخراز	900173956	موافقة لجنة
4.	2008/11/04	محمد عطية محمد أبو شلهوب	اسم عائلة الأم من أبو محيسن إلى البحابصة	413395070	موافقة لجنة
5.	2008/11/05	فروز عبد القادر عبد الجعل	الاسم الشخصي من فروز إلى فيروز وإضافة اسم الجد إلى محمد	911821924	موافقة لجنة
6.	2008/11/05	محمد يحيى محمود محمد صيام	اسم الأم من سلمية إلى سمية	401215546	موافقة لجنة
7.	2008/11/05	فاطمة محمود محمد صيام	اسم الأم من سلمية إلى سمية	803574078	موافقة لجنة
8.	2008/11/05	أكرم محمود محمد صيام	اسم الأم من سلمية إلى سمية	802950568	موافقة لجنة
9.	2008/11/05	حاتم محمد موسى شبير	اسم عائلة الأم من رشيد إلى رزق	901300772	موافقة لجنة
10.	2008/11/05	كمال حاتم خميس الجرجاوي	اسم عائلة الأم من أبو خضير إلى محمد	424005668	موافقة لجنة
11.	2008/11/05	أحمد حاتم خميس الجرجاوي	اسم عائلة الأم من أحمد إلى محمد	425938073	موافقة لجنة
12.	2008/11/05	عيد حسين مصطفى الأغا	اسم العائلة من الأغا إلى أغا	932061310	موافقة لجنة
13.	2008/11/05	حسين عبد العاطي محمد الشرافي	اسم العائلة من الشرافي إلى التري	-	موافقة لجنة
14.	2008/11/09	محمد نعيم حسن عبد الحميد	اسم العائلة من عبد الحميد إلى يونس	973960842	موافقة لجنة
15.	2008/11/09	آية سامي محمد الزطمة	اسم العائلة من الزطمة إلى حسن	408009819	موافقة لجنة
16.	2008/11/09	محمد سامي محمد الزطمة	اسم العائلة من الزطمة إلى حسن	421340878	موافقة لجنة
17.	2008/11/09	عبد الكريم سعيد محمد داوود	اسم العائلة من داوود إلى عيد	903300176	موافقة لجنة
18.	2008/11/09	محمود محمد بدوي قاسم	اسم العائلة من قاسم إلى الشيخ قاسم	804635936	موافقة لجنة
19.	2008/11/09	حسن أحمد سليمان الطلالة	اسم الجد من سليمان إلى سلمان	992935924	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/11/09	إيمان عيد مسعود بكرون	اسم الجد من مسعود إلى مسعود	800456717	موافقة لجنة
2.	2008/11/09	عماد أحمد عطية أبو عبده	اسم العائلة من أبو عبده إلى أبو عبده	921220885	موافقة لجنة
3.	2008/11/09	أحمد عطية أحمد أبو عبده	اسم العائلة من أبو عبده إلى أبو عبده	921220810	موافقة لجنة
4.	2008/11/09	يحيى محمد بدوي قاسم	اسم العائلة من قاسم إلى الشيخ قاسم	802725028	موافقة لجنة
5.	2008/11/09	عيد صالح مبارك ارميلات	اسم العائلة من ارميلات إلى أبو عرار	930793039	موافقة لجنة
6.	2008/11/09	منة الله زياد فتحية درويش	اسم الجد من فتحية إلى نوفل	424708550	موافقة لجنة
7.	2008/11/09	نجيا سليمان شحادة أبو عرمانه	جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	965021843	موافقة لجنة
8.	2008/11/11	أحمد على يوسف الجبور	تصحيح جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	421884578	موافقة لجنة
9.	2008/11/11	خالد فضل خالد الزغبوط	اسم العائلة من الزغبوط إلى الزهار	801482761	موافقة لجنة
10.	2008/11/11	مروة فضل خالد الزغبوط	اسم العائلة من الزغبوط إلى الزهار	802106260	موافقة لجنة
11.	2008/11/11	أسماء فضل خالد الزغبوط	اسم العائلة من الزغبوط إلى الزهار	801389115	موافقة لجنة
12.	2008/11/11	إسلام فضل خالد الزغبوط	اسم العائلة من الزغبوط إلى الزهار	803224559	موافقة لجنة
13.	2008/11/11	إيمان فضل خالد الزغبوط	اسم العائلة من الزغبوط إلى الزهار	800433500	موافقة لجنة
14.	2008/11/11	أسامة فضل خالد الزغبوط	اسم العائلة من الزغبوط إلى الزهار	802448746	موافقة لجنة
15.	2008/11/11	مؤيد فضل خالد الزغبوط	اسم العائلة من الزغبوط إلى الزهار	412233249	موافقة لجنة
16.	2008/11/11	زين الدين محمد فتحي أبو العين	الاسم الشخصي من زين الدين إلى فتحي	426169256	موافقة لجنة
17.	2008/11/11	يسرى إسماعيل محمود حسونة	الاسم الشخصي من يسرى إلى ميسرة	917142739	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/11/25	رنين بدران محمد زايد أبو خضرة	اسم العائلة من زايد أبو خضرة إلى زايد	403070360	موافقة لجنة
2.	2008/11/25	ياسمين بدران محمد زايد أبو خضرة	اسم العائلة من زايد أبو خضرة إلى زايد	400206504	موافقة لجنة
3.	2008/11/25	نرمين بدران محمد زايد أبو خضرة	اسم العائلة من زايد أبو خضرة إلى زايد	404287252	موافقة لجنة
4.	2008/11/25	أشرف بدران محمد زايد أبو خضرة	اسم العائلة من زايد أبو خضرة إلى زايد	407862606	موافقة لجنة
5.	2008/11/25	هنا بدران محمد زايد أبو خضرة	اسم العائلة من زايد أبو خضرة إلى زايد	421143249	موافقة لجنة
6.	2008/11/25	ديانا أيمن علي اهليل	اسم جد الأم من ميخائيل إلى فيكتر	412331357	موافقة لجنة
7.	2008/11/25	فريد سعيد عبد أبو سلمان	اسم العائلة من أبو سلمان إلى معروف	936370345	موافقة لجنة
8.	2008/11/25	تساهيل عطا الحاج عميره العمور	اسم الجد من حجاج إلى الحاج عميره	803407154	موافقة لجنة
9.	2008/11/25	ندى إياد عبد العزيز أبو غزه	الاسم الشخصي من ندى إلى ندا	422555821	موافقة لجنة
10.	2008/11/27	ويصال توفيق أحمد أبو جبل	تصحيح الاسم الشخصي من ويصال إلى وصال	803183508	موافقة لجنة
11.	2008/12/02	أحمد خالد محمد الصوالحة	تصحيح اسم العائلة من الصوالحة إلى الصوالحي	803593847	موافقة لجنة
12.	2008/12/02	يوسف سامي هاشم النمس	تصحيح اسم عائلة الأم السابقة أبو كوش إلى النمس	42609414	موافقة لجنة
13.	2008/12/02	أحمد محمد جمعة العمري	تصحيح تاريخ الميلاد من 2008/3/1م إلى 2008/03/19م	425871126	موافقة لجنة
14.	2008/12/02	سعاد إسماعيل موسى سلامة	الجنس من ذكر إلى أنثى	803175140	موافقة لجنة
15.	2008/12/02	عائد نظام خضر أبو دقة	تصحيح اسم الجد من خضر إلى محمد	803288406	موافقة لجنة
16.	2008/12/02	محمد ياسر عامر العديسي	تصحيح جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	405132259	موافقة لجنة
17.	2008/12/02	هدى ياسر عامر العديسي	تصحيح جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	424131464	موافقة لجنة
18.	2008/12/02	أميرة ياسر عامر العديسي	تصحيح جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	40715746	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/12/02	ريم صخر يوسف شتيله	تصحيح اسم العائلة من شتيله إلى شاتيلا	803434141	موافقة لجنة
2.	2008/12/02	أحمد محمود أحمد أبو شاويش	تصحيح اسم الأم من اعتماد إلى اعتدال	804814170	موافقة لجنة
3.	2008/12/02	سليمان أحمد سليم عيادة	تصحيح العائلة من عيادة إلى أبو عيادة	802838235	موافقة لجنة
4.	2008/12/02	سليمان أحمد سالم أبو رفيع	تصحيح اسم الشخص من سليمان إلى سليم	-	موافقة لجنة
5.	2008/12/02	مشعل حسني عبد الله أبو هجرس	تصحيح اسم الجد من عبد الله إلى إبراهيم	803702703	موافقة لجنة
6.	2008/12/02	محمد معاوية إسماعيل نصر الله	تصحيح اسم العائلة من إسماعيل إلى ناصر الدين	804370674	موافقة لجنة
7.	2008/12/02	حسام يوسف حسين الدكه	تصحيح اسم العائلة من الدكه إلى دكه	901257493	موافقة لجنة
8.	2008/12/02	عبد الله ياسر عامر العديسي	تصحيح جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	408531077	موافقة لجنة
9.	2008/12/02	مؤيد بسام أحمد أبو وردة	تصحيح اسم العائلة من الفحام إلى أبو وردة	802873968	موافقة لجنة
10.	2008/12/02	إبراهيم ياسر عامر العديسي	تصحيح جنسية الأم من فلسطينية إلى مصرية	420272403	موافقة لجنة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/08/13	ملاك محمد محمود العطار	الاسم الشخصي من ملك إلى وعد	407200641	قرار محكمة
2.	2008/08/25	تيسير محمود العصار	الاسم الشخصي من تيسير إلى محمد	425880606	قرار محكمة
3.	2008/08/25	فاطمة أحمد صقر	الاسم الشخصي من فاطمة إلى ندى	424434330	قرار محكمة
4.	2008/08/26	نبيل عطية قرعان	العائلة من قرعان إلى لافي	967308495	قرار محكمة
5.	2008/09/08	حاكمة ثابت حلمي الفقعاوي	الاسم الشخصي من حاكمة إلى زبا	421445040	قرار محكمة
6.	2008/09/11	قسام محمد زيدان القواليشي	الاسم الشخصي من قسام إلى زيدان	424326031	قرار محكمة
7.	2008/09/15	مرح علاء محمد الميناوي	الاسم الشخصي من مرح إلى منال	425901519	قرار محكمة
8.	2008/09/15	طاووس ماجد أبو حجر	الاسم الشخصي من طاووس إلى عبد الله	803520055	قرار محكمة
9.	2008/09/15	محمد عبد الرحمن زياد شهاب	الاسم الشخصي من محمد عبد الرحمن إلى محمد	424324373	قرار محكمة
10.	2008/09/23	جمعة محمود جمعة عبد الله	تصحيح الاسم الشخصي من جمعة إلى وسام	407101088	قرار محكمة
11.	2008/09/23	زكية سالم سعيد زيارة	تصحيح الاسم الشخصي من زكية إلى ملك	926774001	قرار محكمة
12.	2008/09/23	زهية سامي محمد سلمن	الاسم الشخصي من زهية إلى رولا	804543106	قرار محكمة
13.	2008/10/06	فادية محمود عبد الله جودة	تصحيح تاريخ الميلاد من 1984/03/14م إلى 1984/02/02م، ومكان الميلاد من النصيرات إلى السعودية	800199028	قرار محكمة
14.	2008/10/06	أحمد صبحي الفقعاوي	تاريخ الميلاد من 1948/03/17م إلى 1949/07/05م	413380387	قرار محكمة
15.	2008/10/06	خالدية عدنان محمد رجب	الاسم الشخصي من خالدية إلى نور	802282277	قرار محكمة
16.	2008/10/06	ذبية بسام حماد أبو شقفة	الاسم الشخصي من ذبية على براء	424637338	قرار محكمة
17.	2008/10/06	ميشيل استيفان ميخائيل بنات	الاسم الأول من ميشيل على محمد والديانة من مسيحي إلى مسلم	905586566	قرار محكمة
18.	2008/10/06	رناد محمد عبد الكريم أبو هجرس	الاسم الشخصي من رناد إلى صبا	422444919	قرار محكمة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م .	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
.1	2008/10/09	فتحي محمد فتحي النملة	تصحيح الاسم الشخصي من فتحي إلى عبد الله	421468992	قرار محكمة
.2	2008/10/09	ريما رأفت صبحي غريب	تصحيح الاسم الشخصي من ريما إلى نور الهدى	424105062	قرار محكمة
.3	2008/10/09	أنوار سمير جميعان البشيتي	تصحيح الاسم الأول من أنوار إلى رعد	408991776	قرار محكمة
.4	2008/10/09	أنس إبراهيم محمد شكشك	تصحيح الاسم الأول من أنس إلى ايناس	400084216	قرار محكمة
.5	2008/10/16	انجي خالد جميل الدريملي	الاسم الأول من انجي إلى تسنيم	409654878	قرار محكمة
.6	2008/10/16	ديانا عبد العزيز أبو سعادة	الاسم الشخصي من ديانا إلى دينا	424426203	قرار محكمة
.7	2008/10/22	سجى زكريا البطش	الاسم الشخصي من سجى إلى ريم	422354308	قرار محكمة
.8	2008/11/02	حسام محمد طالب الزطمة	اسم العائلة من الزطمة إلى حسن	917771354	قرار محكمة
.9	2008/11/02	غالية سلمي سليمان عبيد	اسم العائلة من عبيد إلى الزريعي	975145467	قرار محكمة
.10	2008/11/04	ملك إسماعيل حسام الدين أبو شعبان	تصحيح الاسم الشخصي من ملك إلى نور	421060807	قرار محكمة
.11	2008/11/11	يوسف خالد الزهار اشتوي	اسم العائلة من اشتوي إلى الزهار	954890141	قرار محكمة
.12	2008/11/11	شاهيناز حسين عبد الرحيم صافي	الاسم الشخصي من شاهيناز إلى أسيل	424235125	قرار محكمة
.13	2008/11/11	محمد حسين الحاج محمد علوان	تصحيح الاسم الشخصي من محمد حسين إلى محمد، والأب من حسين إلى محمد	961676111	قرار محكمة
.14	2008/11/25	وسيم موسى عيسى عبد الرشيد	الاسم الشخصي من وسيم إلى محمد	422331918	قرار محكمة
.15	2008/12/02	عذاب سلامة زيدان جردات	الاسم الشخصي من عذاب إلى حنان	42623727	قرار محكمة
.16	2008/12/02	نضال نور الدين إبراهيم علي	تصحيح الاسم من نضال إلى نداء	802980797	قرار محكمة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنونية

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2008/12/02	نور الدين جهاد عوض العوضي	تصحيح الاسم الشخصي من نور الدين إلى زين	421855214	قرار محكمة
2.	2008/12/02	جيسن بسام محمد غنيم	تصحيح الاسم الشخصي من حسن إلى حسنة	408542710	قرار محكمة
3.	2008/12/02	وظفة أسعد عبد المعطي أبو سمعان	تصحيح الاسم الشخصي من وظيفة إلى إخلاص	408036986	قرار محكمة

المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزنتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية